بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــــــــم العالى

جـامعـــــــــــة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية فى صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعى):- [illegible] /كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- الماجستير ... فى تخصص :- الفقه .....

عنوان الأطروحة :" [illegible] "

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتى تمت مناقشتها بتاريخ:- ٤ / ٨ / ١٤٣١هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،فإن اللجنة توصى بإجازتها فى صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم:د/ [illegible]	الاسم:د/ حسين الجبوري	الاسم:د/ [illegible]
التوقيع: [illegible]	التوقيع: [illegible]	التوقيع: [illegible]

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم:د/ عبدالله بن صالح الثمالى

التوقيع: [illegible]

.يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة فى كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه

٠٠١٤١٤
٣٥٧٦
١٤٥٩٦

الأحكام الفقهية المبنية على عموم النكرة في سياق النفي في القرآن

(في العبادات والمعاملات وفقه الأسرة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة

إنصاف بنت حمزة الفهر

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٥٧٦

إشراف

فضيلة الدكتور / محمد علي إبراهيم

١٤٢٠هـ ـ ١٤٢١هـ

الإهـــداء

إلى من أحبتهما من ســـويداء قلبـي ...

إلى من جعلا وقتهما فسحاً لي فصرفا أثمنه وأنفسه ...

إلى من بذلا من أجلـي الكثيـر ، وأتاهما مني القليل ...

إلى من آثارهما بالخيـر أراهـا حيث ما يمـمت وجهي ...

إلى من ســـطرا أوراق حيـاتي بالحـب والتفـاؤل ...

وزرعا طريقـي حكمـة ونصائـح ...

أهـــدي أول ثمـار أينعـت في ظـلال عـقلـي ...

وأول لؤلؤة نظمت في عقد حياتي ...

وأقول جزاكما الله خيراً ، وأكررها أخرى ، وأعيدها مرة ثالثة علها تنبيء عن إخلاص تناغم من النبرة التي تمليها .

ابنتكم

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى حمداً كثيراً كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ... وأصلي وأسلم على رسوله القائل : « لا يشكر الله من لا يشكر الناس »(١).

وبعـــد :

ثمة مشاعر ممتزجة ، بالوفاء والتقدير ، تلازمها نشوة الاعتراف بالفضل الكبير لكل من أولاني معروفاً من تشجيع دائم ، أو توجيه سديد، أو إعارة كتاب ، أو إسداء نصيحة خلال إنجازي لهذا العمل ...

وأول من أخصّ منهم بعد - والديّ الكريمين - :

شيخي وأستاذي الفاضل الدكتور / محمد علي ، على تفضله بقبول الإشراف على رسالتي ، فلقد كان لتوجيهه أثر كبير في تصحيح مسار هذا العمل ، فجزاه الله خير الجزاء ، وجنبه كل بلاء .

ثم أثني بشكر المشرفين السابقين :

فضيلة الدكتور عمر عبد العزيز الشيلخاني، وفضيلة الدكتور نزار الحمداني ، على اهتمامهما وحرصهما الكبيرين للأخذ بيدي وإرشادي إلى الطريق الصحيح .

كما لا يفوتني أن أقدم جزيل شكري ، وفائق تقديري ، لمن كان له جهد مبذول في مساعدتي لإتمام الرسالة وأخص بهذا أخويّ الفاضلين محمد ، وعبد الرحمن .. فجزاهما الله كل خير وأنار لهما طريقهما بالعلم والإيمان .

ومسك ختام شكري وتقديري .. أقدمه إلى شريك حياتي ، إلى رفيق الدرب إلى جناح الرب ... أبي محمد ، إلى من عليه - بعد الله - اعتمادي ... جزاء صبره الدائم .. وتضحياته الجسام .. وعونه المتواصل لي .. وفاء بحقه ... واعترافاً بفضله ...

فإلى جميع أولئك أقدم فائق شكري،وعظيم امتناني، وأصدق دعائي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

إنصاف

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، رقم الحديث (٤٨٠٣) .

المقدمة

الحمد للّه ، الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوًا أحد ، وأصلي وأسلم على الهادي البشير ، والسراج المنير ، المبعوث رحمة للعالمين ، محمد بن عبداللّه ، وعلى آله الطيبين ، وصحبه الطاهرين ، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين .

وبعـد :

فإن من نعم اللّه على العباد بعد الاستقامة والصلاح الاشتغال بالعلوم الشرعية المستقاة من كتاب اللّه تعالى ، وسنة خير البرية ، والسير في طلبها وتعلمها ، فيقف الإنسان من ذلك على معاني القرآن وعجائبه التي لا تنقضي ، ويتعلم من السنة المطهرة السيرة النافعة ، فيغترف من بحر العلم ، وينهل من فيض المعرفة ، ما تسمو به روحه ، ويزداد به إيمانه ، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] .

ومن هذا المنطلق فإنه بعد تخرجي من مرحلة البكالوريوس هفت نفسي إلى الالتحاق بالدراسات العليا وإكمال دراستي العليا الشرعية .

ولمّا كان لزامًا على كل دارس أن يتقدم بموضوع لنيل درجة الماجستير ، وكنت ممّن منّ اللّه عليهم بالالتحاق بشعبة الفقه بالدراسات العليا الشرعية ، رغبت في أن يكون الموضوع الذي أتقدم به موضوعًا يبرز جانبًا من الأحكام الفقهية المعتمدة على القواعد الأصولية المقررة التي اعتمدها العلماء ، ولمّا كان هذا المجال واسعًا لا يمكن الخوض في بيان كل أطرافه في رسالة كهذه اقتصرت على نوع من هذه الأحكام وهي

الأحكام التي أثبتها العلماء استنادًا إلى قاعدة عموم النكرة في سياق النفي ، وأحببت أن يكون ميدان تطبيق هذه القاعدة آيات الأحكام في القرآن الكريم .

ومن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع – غير ما تقدم – ما يلي :

– وجود خلاف بين العلماء في عموم النكرة في سياق النفي فأحببت أن أقوم بتتبع الأحكام المستنبطة من القرآن الكريم بناء على هذه القاعدة في كلام العلماء لعلي أصل إلى رأي يقرب الشقة في هذا الاختلاف .

– أهمية بيان الارتباط الوثيق بين الأحكام الفقهية ، والقواعد الأصولية التي بنيت عليها ؛ لأن ذلك يساعد على تقوية الملكة وصقلها خاصة بالنسبة لطالبة مبتدئة – مثلي – في طريق البحث العلمي .

– تقوية الارتباط بالقرآن الكريم وتعرف بعض طرق دلالته على الأحكام ، لا سيما وهو المصدر الأول من مصادر التشريع .

– التعرف على جانب من جهود العلماء – رضي الله عنهم – في بيان الأحكام وطرق الاستدلال عليها .

المنهج العـــام :

١ – الرجوع إلى المصادر المعتمدة ، وعدم الأخذ من سواها إلا عند الضرورة .

٢ – عند الإحالة إلى المصدر ، أو المرجع لأول مرة في الهامش ،

اذكر اسم الكتاب كاملاً مع مؤلفه ، واسم المحقق إن وجد ، ومعلومات النشر الخاصة به ، مع رقم الجزء ، والصفحة .

وبعد ذلك اكتفي بذكر اسم الكتاب فقط، مع رقم الجزء والصفحة، وإذا كان هناك تشابه في عنوان كتابين فإني أذكر اسم الكتاب مع مؤلفه ، دفعًا للالتباس .

٣ – عزو الآيات القرآنية إلى سورها ، مع ذكر رقم الآية ، واسم السورة .

٤ – تخريج الأحاديث والآثار ، وذلك بأن أذكر موضعها في كتب السنة الشريفة ، وإن كان الحديث مرويّاً في الصحيحين ، أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما ، وإن لم يكن فإني أخرجه من مظّانه في كتب السنة ، مع ذكر الحكم عليه – ما أمكن – مستعينة في ذلك بأقوال علماء الحديث الموثوقين .

٥ – الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم لأول مرة ، عدا المشهورين منهم ككبار الصحابة ، والفقهاء الأربعة .

٦ – التعريف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة التي وردت في البحث ، سواء كانت أصولية ، أم فقهية ، أم لغوية ، والتي تحتاج إلى توضيح .

٧ – كتابة النص على وفق قواعد الإملاء المتعارف عليها ، مع استعمال علامات الإملاء ، والترقيم في مكانها المناسب .

٨ – قمت بعمل فهارس تفصيلية للبحث .

المنهج في التطبيق :

١ – توثيق الأقوال والآراء الأصولية ، والفقهية ، الواردة في البحث من الكتب المعتمدة .

٢ – إذا كانت المسألة خلافية ، فإني أذكر آراء العلماء وأدلتهم ، مع ترجيح ما أراه راجحًا .

٣ – قمت بجمع مسائل هذا البحث من خلال تقصي جميع آيات الأحكام في القرآن الكريم ، وأثبت ما له صلة بموضوعي ، ووضعت لكل آية عنوانًا فقهيًا .

٤ – أذكر الآية ، وأبين النكرة في سياق النفي فيها ، ثم أبين الحكم المبني على عموم النكرة في سياق النفي فيها .

٥ – إذا كان الحكم متفقًا عليه بين المذاهب الأربعة فإني اكتفي بذلك ، مع ذكر الأدلة المؤيدة إذا وجدت ذلك .

٦ – إذا كان المسألة خلافية أذكر أدلة كل فريق .

٧ – اقتصرت على ذكر المذاهب الأربعة ، ولم أتعرض لغيرها من مذاهب المجتهدين ، إلاّ إذا كان صاحب ذلك المذهب قد خالف الأربعة ، فأثبت قوله المخالف .

٨– عند سوقي للمذاهب، فإني أرتبها حسب ظهورها، وكذلك عند الاستدلال لأصحابها ، فأذكر استدلالهم حسب ذكري لهم في المذاهب .

مخطط البحث :

ويشتمل على مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة .

المقدمة : وفيها بيان لأهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، ومنهجي في البحث ، وعرض لمخطط البحث .

التمهيد : وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريف العموم .

المبحث الثاني : صيغ العموم .

المبحث الثالث : أقوال العلماء في إفادة النكرة في سياق النفي العموم .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف النكرة في سياق النفي لغة ، واصطلاحًا .

المطلب الثاني: في أقوال العلماء في إفادة النكرة في سياق النفي العموم .

المطلب الثالث: النكرة في سياق النفي هل عمّت لذاتها ، أم لنفي المشترك فيها ؟

المبحث الرابع : هل العموم المستفاد من النكرة في سياق النفي نصٌ أم ظاهـر ؟

المبحث الخامس : عمـوم الأفراد يفيد عمـوم الأحـوال ، والأزمنـة ، والبقاع ، والمتعلقات .

المبحث السادس : الفعل المنفي هل يفيد العموم ؟

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نفي المساواة بين الشيئين هل يقتضي العموم ؟

المطلب الثاني: نفي الفعل اللازم هل يفيد العموم ؟

المطلب الثالث: نفي الفعل المتعدي هـــل يفيد عمـــوم مفعولاته أم لا يفيد ؟

الفصل الأول : في الأحكام الفقهية المبنية على عموم النكرة في سياق النفي في العبادات والمعاملات .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في الطهارة . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم مس المصحف للمحدث .

المطلب الثاني : حكم طهارة ماء البحر .

المطلب الثالث : الحالات التي يشرع فيها التيمم ؟

المبحث الثاني : في الصلاة . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شروط قصر الصلاة في السفر .

المطلب الثاني : وضع السلاح في صلاة الخوف .

المطلب الثالث : سجود التلاوة .

المبحث الثالث : في الحج . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : السعي بين الصفا والمروة .

المطلب الثاني : وقت النفر من منى .

المطلب الثالث : الرفث والفسوق والجدال في الحج .

المطلب الرابع : التجارة في الحج .

المبحث الرابع : في الجهاد . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأعذار المسقطة للجهاد .

المطلب الثاني : النهي عن الغلول .

المطلب الثالث : الأسرى .

المطلب الرابع : حكم بيع العبد المسلم للكافر .

المبحث الخامس : في المعاملات . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الإشهاد في النقد الحالّ .

المطلب الثاني : انعدام الكاتب في السفر .

المطلب الثالث : الصلح بين الموصي وورثته إن حصل خطأ أو إضرار .

الفصل الثاني : في الأحكام الفقهية المبنية على عموم النكرة في سياق النفي في فقه الأسرة .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في النكاح . وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : حكم التعريض بالخطبة للمعتدة .

المطلب الثاني : المحرمات بغير نسب (حكم الربيبة) .

المطلب الثالث : نكاح الأمة .

المطلب الرابع : نكاح المهاجرة بدينها .

المطلب الخامس : الاستعفاف لمن لا يجد أهبة النكاح .

المطلب السادس : استئذان المماليك والصبيان عند الدخول .

المبحث الثاني : في الصداق ، وعشرة النساء ، والخلع .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الزيادة في المهر ، والإنقاص منه .

المطلب الثاني : صلح المرأة مع زوجها .

المطلب الثالث : خلع المرأة لزوجها .

المبحث الثالث : في الطلاق . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حل المطلقة ثلاثًا للأول .

المطلب الثاني : الطلاق قبل المسيس والفرض .

المطلب الثالث : الزينة في العدة وبعد انقضائها .

المبحث الرابع : في الرضاع ، والنفقة . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حق الأم في الرضاع .

المطلب الثاني : التشاور في الفطام .

المطلب الثالث : وجوب نفقة الزوجة وكسوتها حسب الوسع .

الخاتمـــة : وفيها عرض لأهم نتائج البحث .

هذا ولا أدعي أنني أتيت بجديد ، وإنّما هو جمع لزهرات متناثرة بين ثنايا الكتب حاولت نظمها في سلك واحد ، لتتم الفائدة ، وهو جهد المقلّ ، واللّه أسأل أن يجنبني الخطأ والزلل ، وأن يجعل علمي وعملي خالصًا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه .

التمهيد

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريف العموم .

المبحث الثاني : صيغ العموم .

المبحث الثالث : أقوال العلماء في إفادة النكرة في سياق النفي العموم .

المبحث الرابع : هل العموم المستفاد من النكرة في سياق النفي نصٌ أو ظاهر ؟

المبحث الخامس : استلزام عموم الأفراد عموم الأحوال ، والأزمنة ، والبقاع ، والمتعلقات .

المبحث السادس : الفعل المنفي هل يفيد العموم ؟

المبحث الأول

تعريف الحموم

تعريف العموم :

أولاً: في اللغــة : عَمّ الشيء يعم عمومًا شمل الجماعة ، يقال عمّهم بالعطية ، وهو مِعم – بكسر أوله – ، أي خيّر يعم القوم بخيره[١] .

... والعامة خلاف الخاصة ، قال ثعلب[٢] : سميت بذلك لأنها تعم بالشر ، ...

... ويقال رجل عُمِّيٌّ ورجل قُصْرِيّ ، فالعمي العام ، والقصري الخاص .

... وفي حديث عطاء[٣] : إذا توضأت ولم تعمم فتيمم[٤] ، أي : إذا

---

(١) انظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، (٨ / ٤٠٩ – ٤١٠) فصل العين من باب الميم .

(٢) أحمد بن يسار الشيباني ، الإمام أبو العباس ثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، من مؤلفاته : اختلاف النحويين ، ومعاني الشعر ، وغيرها ، توفي سنة ٢٩١ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، أشرف على تحقيق الكتاب وتخريج أحاديثه شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثامنة ١٤١٢هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (١٤/٥ – ٧) .

(٣) عطاء بن أبي رباح ، أبو محمد القرشي ، المكي نشأ بمكة ولد أثناء خلافة عثمان ، قال عمر بن قيس : سألت عطاء متى ولدت ؟ قال : لعامين خلوا من خلافة عثمان ، حدث عن عائشة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعدة من الصحابة ، مات سنة ١١٤ هـ ، وقيل ١١٥ هـ ، وقال الواقدي : عاش ٨٨ سنة كان من أئمة التابعين ،
انظر : سير أعلام النبلاء ، (٧٨/٥ – ٨٨) .

(٤) هذا الحديث لم أقف على تخريجه بهذا اللفظ وإنما وجدته بلفظ آخر ، برواية ابن المبارك عن ابن لهيعة قال سمعت عطاء يقول : (إذا توضأت فلم تتم فتيمم) . باب من قال الماء اليسير أحب إليّ من التيمم ، كتاب الطهارات .
انظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، حققه وصححه الأستاذ / عامر العمري الأعظمي ، الدار السلفية الهند ، (٤٣/١) .

لم يكن في الماء وضوء تام فتيمم وأصله من العموم .

وفي الحديث[١] : سألت ربي ألا يهلك أمتي بسنة بعامة . أي : بقحط عام يعم جميعهم ، والباء في بعامة زائدة[٢] .

والعم الخلق الكثير ، وعم المطر عموماً من باب قعد فهو عام ، والهاء في العامة للتأكيد بلفظ واحد دال على شيئين فصاعداً عن جهة واحدة مطلقًا ، ومعنى العموم إذا اقتضاه اللفظ ترك التفصيل إلى الإجمال[٣] .

ثانيـاً : في الاصطلاح : عرّف العلماء العام بعدة تعريفات منها :

الأول : تعريف أبي بكر الجصاص[٤] :

---

(١) جاء في حديث ثوبان قال رسول الله ﷺ : (إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ، ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لها منها ، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض ، قال حماد : وسمعته مرة واحدة يقول : فأولتها ملك فارس والروم ، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة بعامة ...) الحديث ، باب ما أعطى الله سيدنا محمداً ﷺ ، كتاب الفضائل ، انظر : الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، (٤٥٨/١١) .

(٢) انظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق / أحمد عبدالغفور عطار ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ ، (١٩٩٣/٥) ، فصل العين .
: لسان العرب ، لابن منظور ، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه علي شيرى ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي، (٤٠٦/٩)، باب العين .

(٣) انظر : المصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن علي المُقّري الفيومي في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، جـ ٢ ، ص٤٣٠ ، كتاب العين .

(٤) أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص ولد عام ٣٠٥ هـ ، وتوفي عام ٣٧٠هـ ، كان إمام الحنفية في عصره ، من مصنفاته : أحكام القرآن ، أصول الفقه .
انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، للعلاّمة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، والمطبوع معه التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف نفسه،عنيّ بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه السيد/محمد بدر الدين أبو فراس النعماني ، دار الكتاب الاسلامي ، القاهرة ، ص ٢٧ ، ٢٨ .

العام / ما ينتظم جمعًا من الأسامي أو المعاني[١] .

وقد أورد السرخسي[٢] اعتراضًا على هذا التعريف وأجاب عنه .

الاعتراض : أن تعدد المعاني[٣] لا يكون إلا بعد التغاير والاختلاف ، وعند ذلك اللفظ الواحد لا ينتظمها ، وإنما يحتمل أن يكون كل منهما مرادًا باللفظ ، وهذا يكون مشتركًا لا عامًا ، والمشترك لا عموم له عند الأحناف – والجصاص منهم – ، وقد نص في كتابه على أن المذهب في المشترك أنه لا عموم له .

الجواب : ففي التعريف سهو في العبارة منه ، أو مؤول ، ومراده أن المعنى الواحد باعتبار أنه يعم المحال يسمى معاني مجازًا ، فيقال : مطر عام ، لأنه عمّ الأمكنة ، وهو معنى واحد ، ولكن لتعدد المحال الذي تناوله سماه معاني، ولكن هذا إنما يستقيم لو قال : (والمعاني) .

ثم قال وهكذا رأيته في بعض النسخ من كتابه ، فأما قوله (أو المعاني) فهو سهو منه ، وذكر أن إطلاق لفظ العموم حقيقة في المعاني

---

(١) انظر : أصول الفقه المسمى بـ الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الجصاص ، تحقيق د/عجيل النشمي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، (٣١/١) وهذا الجزء ساقط من كتاب الجصاص ، والدكتور عجيل قد جمعه من عدة كتب .

وانظر : أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني ، توزيع مكتبة دار المعارف بالرياض ، وعني بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند ، (١٢٥/١) .

(٢) محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي ، أبو بكر ، من أهل سرخس في خراسان، من مصنفاته : المبسوط في الفقه ، والأصول في أصول الفقه ، توفي عام ٤٨٣ هـ ، انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٥٨ .

(٣) عروض العموم للألفاظ والمعاني : اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة واختلفوا في عروضه للمعاني على أقوال :

١ – مذهب ابن الحاجب من المالكية ، وصاحب مسلم الثبوت ، أنه حقيقة في المعاني أيضًا.

٢ – أنه مجاز في المعاني ونقله الآمدي في الإحكام عن الأكثرين .

٣ – أن العموم لا يصدق على المعاني لا حقيقة ولا مجاز .

انظر: بيان المختصر(١٠٩/٢)، الاحكام للآمدي(٢٢٠/١)، شرح مسلم الثبوت(٢٥٩/١)، حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول (٣١٢/٢ ، ٣١٣) .

والأحكام ، كما هو في الأسماء والألفاظ .

ويقال : عمّهم الخوف ، وعمّهم الخصب ، باعتبار المعنى من غير أن يكون هناك لفظ ، وهذا غلط أيضًا ، فإن المذهب أنه لا عموم للمعاني حقيقة وإن كان يوصف به مجازًا[١] .

وذكر صدر الإسلام أبو اليسر[٢] – رحمه اللّه – تأويلاً آخر هو أن الجصاص لم يرد بقوله (أو المعاني) عموم المعاني ، ولكن يحتمل أنه أراد ما ينتظم جمعًا من الأعيان أو الأعراض ، فإذا قال : المسلمون ، عمّ المسلمين أجمع ، وإذا قال : الحركات ، عمّ الحركات كلها ، وهي المعاني ، فجعل المعاني على حقيقته .

فيكون الجصاص في تعريفه للعام قد جعله قسمين ، ما يتناول الأعيان بمعنى واحد ، وما يتناول المعاني بمعنى يعمها ، فيكون قوله في الحد (أو المعاني) متعرضًا للقسمين فيكون التعريف جامعًا[٣].

وأما فخر الاسلام البزدوي[٤] ، فقد قطع بأنه سهو ، حيث قال :

---

(١) انظر : أصول السرخسي ، (١/١٢٥) .

(٢) أبو اليسر محمد بن محمد بن عبدالكريم أبو موسى ، صدر الإسلام البزدوي ، انتهت إليه رياسة الحنفية بما وراء النهر ، توفي ببخارى سنة ٤٩٣ هـ ، وولد سنة ٤٢١ هـ ، وولي قضاء سمرقند.
انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٨٨ .

(٣) انظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري، دار الكتاب الاسلامي بالقاهرة (١/٣٧) .

(٤) علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي ، له تصانيف كثيرة منها : المبسوط ، أصول البزدوي في أصول الفقه ، ولد سنة ٤٠٠ هـ ، وتوفي عام ٤٨٢ هـ ، وحمل تابوته إلى سمرقند .
انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص ١٢٤ .

والصحيح أنه سهو[١] .

الثاني: تعريف ابن الحاجب[٢] :

العام / ما دلّ على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقًا ضربة[٣] .

ما دلّ / جنس[٤] في التعريف ، تشمل اللفظ والمعنى ، لأن العموم عنده من عوارض الألفاظ والمعاني[٥] ، ويدخل فيه الموصول مع الصلة .

على مسميات / قيد في التعريف ، أدخل فيه الموجود ، والمعدوم ، والمستحيل ، لأن مدلولها ليس بشيء ، ولكنه مسمى ، وعبّرَ بصيغة الجمع ليخرج : المفرد ، والمثنى ، الذي يدل على مسمى واحد ، نحو : زيد[٦] .

باعتبار أمر اشتركت فيه / محترز في التعريف ، و (باعتبار)

---

(١) انظر : كشف الأسرار (٣٧/١) .

(٢) ابن الحاجب عثمان بن أبي بكر الكردي المالكي أبو عمرو جمال الدين ، فقيه، مقرىء ، أصولي، نحوي ، صرفي ، عروضي ، ولد عام ٥٧٠ هـ بإسنا من صعيد مصر ، وتوفي عام ٦٤٦ هـ بالاسكندرية ، من مصنفاته : مختصر السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، الكافية في النحو . انظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لـ محمد بن محمد خلوف ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ص ١٦٢ - ١٦٤ .

(٣) الجنس : هو الكلي الذاتي المشترك بين الماهية وغيرها كالحيوان بالنسبة للإنسان والكلي الذاتي هو ما كان داخلاً في الذات بأن يكون جزءًا من المعنى المدلول للفظ .
انظر : إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق للشيخ أحمد الدمنهوري ، الطبعة الأخيرة ١٣٦٧هـ ، مطبعة مصطفى البابي ، مصر ، ص ٧ .
أو هو ما كان معولاً على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو في حال الشركة ، انظر : شرح العلاّمة الأخضري على سلمة ، ص ٢٧ .

(٤) شرح العضد على مختصر المنتهى ، مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣ هـ ، مصر ، (١٠٠/٢) .

(٥) انظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، (١٠٩/٢) .

(٦) انظر : شرح العضد على مختصر المنتهى (١٠٠/٢) ، بيان المختصر للأصفهاني (١٠٧/٢).

متعلق بقوله (دلّ) ، والمسميات المراد بها التي يصدق على كل منها الأمر الذي اشتركت فيه ، فيخرج أسماء الأعداد نحو : عشرة ، لأن دلالتها على الآحاد التي هي أجزاء العشرة ليست باعتبار أمر اشتركت فيه الأجزاء ، أي أن المعنى الكلي للعشرة لا يصدق على أجزائها ، لأن معنى العشرة يصدق على كل واحد من أجزائها .

ويدخل المشترك باعتبار استغراقه لأحد مفهوميه دون أفراد المفهومين معًا ، وكذلك المجاز باعتبار أفراد نوع ما من العلاقات في كلامه .

مطلقًا / قيد لما اشتركت فيه ، فيخرج الجمع المعهود ، نحو : جاءني رجال فأكرمت الرجال ، فهو يدل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه بقيد وهو العهد ، لا مطلقًا .

ضربة / أي دفعة واحدة ، وهي قيد لإخراج النكرة ، نحو : رجل ، وامرأة ، فهي لا تدل على مسميات دفعة بل دفعات على البدل[١] .

ويرد على هذا التعريف اعتراضان :

الاعتراض الأول : أنه غير جامع : لخروج بعض الأفراد ، مثل : علماء البلد ، ووجه ذلك من حيث اعتباره في التعريف قيد الإطلاق ، مع أن العام المضاف قد قيد بما أضيف هو إليه[٢] .

---

(١) انظر : شرح العضد على مختصر المنتهى (١/١٠٠) ، بيان المختصر للأصفهاني (٢/١٠٧، ١٠٨) .

(٢) انظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لـ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر ص ١١٣ .

أجيب عن هذا الاعتراض بـ :

أن الأمر المشترك فيه هو العالم المضاف إلى ذلك البلد ، وهو في هذا المعنى مطلق بخلاف الرجال المعهودين فإنه لم يرد بهم أفراد الرجل المعهود على إطلاقه بل مع خصوصية العهد[١] .

رُدّ : بأنه لا فرق بينهما من حيث الإطلاق والتقييد – الجمع المعهود والمضاف – لأن عالم البلد معهود ، وكون المراد من العهد الذي احترز عنه بقوله (مطلقًا) عهدًا اعتبرت خصوصيته لا يدل عليه اللفظ ، لأن اللفظ وهو (مطلقًا) يدل على الاحتراز عن مطلق العهد ، بل مطلق التقييد فيرد نحو : علماء البلد على عكس التعريف[٢] .

الاعتراض الثاني : أنه غير مانع لدخول الجمع المنكر كرجال ، فإنه يدل على مسميات وهي آحاده ، باعتبار أمر اشتركت فيه وهو مفهوم (رجل) مطلقًا لعدم العهد ، والجمع المنكر ليس عامًا عند من يشترط الاستغراق .

فإن أجيب: بأن المراد من المسميات المذكورة في التعريف مسميات الدال، فالآحاد ليست بمسميات للدال ، الذي هو لفظ الجمع المنكر ، لأن مسمياته الجماعات ، وهو غير مستغرق لها ، فيكون قوله (باعتبار أمر اشتركت فيه) مستدرك زائد أي مستغنى عنه ، لخروج أسماء العدد عن التعريف بقوله (على مسميات) لأن آحاد العدد ليست أفراد مسماه بل أجزاؤه[٣] .

---

(١) انظر : شرح العضد (١/١٠٠ – ١٠١) .

(٢) انظر : تيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، دار الفكر ، (١/١٩٢) .

(٣) انظر المصدر السابق .

الثالث : تعريف البزدوي :

العام / كل لفظ ينتظم جمعًا من الأسماء لفظًا أو معنى .

كل لفظ / جنس في التعريف ، وتخصيص[١] اللفظ بالذكر إشارة إلى أن العموم عنده من عوارض الألفاظ دون المعاني .

ينتظم / أي يشمل، وهذا محترز في التعريف ، يخرج به المشترك ، فإنه لا يشمل معنيين ، بل يحتمل كل واحد على السواء .

جمعًا / احتراز عن المثنى ، فإنه ليس بعام ، بل هو مثل أسماء الأعداد في الخصوص .

من الأسماء / أي المسميات وهي الأعيان ، وهي احتراز عن التسميات ، لأن الاسم يذكر ويراد به التسمية ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الأعراف : ١٨٠] ، أي التسميات ، ويقال : ما اسمك ؟ أي ما تسميتك ؟ ، وهو احتراز عن المعاني ، لأن الاسم كما يدل على المشخّص يدل على المعنى ، وقوله : (جمعًا من الأسماء) نكرة في الإثبات فيتناول جمعًا من الجموع لا الكل ، لأنه لم يشترط لحقيقة العموم تناول الكل ، قال : (جمعًا من الأسماء) وقال بأنه شامل لكل ما يطلق عليه ، وهذا هو قوله بأن الاجتماع والكثرة معتبر عنده .

لفظًا أو معنى / تفسير للانتظام ، فلفظًا أي أن اللفظ إنما ينتظم الأسماء مرة لفظًا ، أي صيغته تدل على الشمول كصيغ الجموع نحو: زيدون ، ورجال ، أو معنى : أي عمومه باعتبار المعنى دون الصيغة كـ : من ، وما ، والجن ، والإنس ، فإنها عامة من حيث المعنى ، حيث تناولت جمعًا من المسميات دون الصيغة لأنها ليست باسم جمع[٢] .

---

(١) الخاص : قصر حكم العام على بعض أفراده باخراج بعض ما تناوله العام .
انظر : بيان المختصر (٢/٢٣٥) .

(٢) انظر : كشف الأسرار (١/٣٣) .

٢٥٧٦

اعتراض : ويرد على هذا التعريف بأنه غير جامع : لأن العام قسمان/، قسم يتناول الأعيان بمعنى واحد ، فإنه يجوز أن يتناول اللفظ أعيانًا بمعنى واحد كالمسلمين ، وقسم يتناول المعاني بمعنى يعمها ، لأنه يجوز أن يتناول اللفظ الواحد معاني مختلفة بمعنى أعمّ منها ، كالأعراض والعلوم .

وتعريف البزدوي بالمسميات أي الأعيان يكون قد أخرج اللفظ الذي ينتظم جمعًا من المعاني بمعنى واحد[١] .

الرابع : تعريف الغزالي[٢] :

العام / عبارة عن اللفظ الواحد الدالّ من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا[٣] .

اللفظ الواحد / احترز به عن المعاني العامة ، والألفاظ المركبة ، فالعموم عنده خاص بالألفاظ دون المعاني .

الدالّ / احترز به عن الجمع المنكر ، فإنه يتناول جميع الأعداد ، لكن على وجه الصلاحيّة ، لا على وجه الدلالة .

---

(١) انظر : كشف الأسرار (٣٧/١) .

(٢) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد (٤٥٠ – ٥٠٥ هـ) حجة الإسلام ، فيلسوف ، متصوف ، له نحو مائتي مصنف . من مصنفاته : إحياء علوم الدين ، البسيط في الفقه ، منهاج العابد ، قيل : هو آخر تآليفه .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ، تحقيق / محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح محمد الحلو ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، (١٩٧/٦ – ٢٦٠) .

(٣) المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد الغزالي ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٤هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر المحمية ، (٣٢/٢) .

من جهة واحدة / احتراز عن المفرد المنكر ، فإنه دالّ على المتعدد من جهات ، وفي إطلاقات ، وعن مثل : ضرب زيدٌ عمرًا ، فإنه قد دلّ على شيئين ولكن بلفظين ، لا بلفظ واحد ، ومن جهتين لا من جهة واحدة .

على شيئين / احترز به عن النكرة في الإثبات .

فصاعدًا / احتراز عن المفرد والمثنى[١] .

الخامس : تعريف ابن بَرْهان[٢] :

مثل تعريف الغزالي إلا أنه عبّر بدلاً من (اللفظ الواحد) بـ(ما تناول) وهذا مشعر بأنه يقول بعروض العموم للألفاظ والمعاني، إلاّ أنه في رده على من يقول بعروض العموم للمعاني يكون ممّن يقول بعروض العموم للألفاظ فقط ، دون المعاني[٣] .

وقد اعترض على تعريف الغزالي ، باعتراضين :

الاعتراض الأول : بأنه غير مانع لدخول المثنى في الحد ، وهو ليس

---

(١) انظر : بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب ، (١٠٦/٢) ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للمحب بن عبد الشكور المطبوع مع المستصفى للغزالي (٢٥٥/١، ٢٥٦) .

(٢) ابن بَرْهان / أحمد بن علي بن برهان – بفتح الباء – ، أبو الفتح (٤٧٩ – ٥١٨ هـ) فقيه بغدادي غلب عليه علم الأصول ، من تصانيفه : البسيط ، الوسيط ، الوجيز في الفقه ، والأصول ، مولده ووفاته ببغداد .
انظر : طبقات الشافعية / لتقي الدين ابن قاض شهبة ، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه د/ الحافظ عبد العليم خان ، رتب فهارسه في ضوء قواعد الفهرس العام د/ عبدالله أنيس الطباع ، بيروت ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ، (١٨٣/١ ، ١٨٤) .

(٣) انظر : الوصول إلى الأصول ، لشرف الإسلام أحمد بن علي بن برهان البغدادي ، تحقيق د/ عبدالحميد أبو زنيد ، الرياض ، مكتبة المعارف ١٤٠٣هـ ، (٢٠٣/٢ ، ٢٠٤).

بعام ، لأنه يدلّ على شيئين .

أجيب / بأنه لا يدل على معنيين فصاعدًا معًا ، إذ المراد بالدلالة على معنيين فصاعداً الدلالة عليهما ، وعلى ما فوقهما ، ولا يصلح المثنى لما فوق الاثنين فلا يدخل في الحد .

رُدّ : بأن المتبادر من التعريف الدلالة على شيئين، أو على ما فوقهما، فمعنى العام في الحد ، اللفظ الواحد الدالّ على الاثنين تارة ، وعلى الزائد عنهما تارة أخرى ، والمثنى لا يدلّ على الزائد أصلاً ، فيكون لا حاجة إلى قيد (اثنين) بل يكفي أن يقال : اللفظ الواحد الدالّ على ما فوق اثنين ، إذ ما من عام إلاّ ويدل على ما فوق الاثنين .

أيضًا فهو غير مانع : لدخول الجمع المنكر والمعهود فإنهما دالاّن على اثنين فصاعداً[١] .

الاعتراض الثاني : بأنه غير جامع ، لخروج المعدوم المعرف المستغرق فإنه لا يدلّ على شيء فضلاً عن شيئين فصاعداً ، فإن مدلوله ليس بشيء ، وكذلك المستحيل .

ولخروج الموصول بصلته فهو عام ، ولكنه لم يدخل في الحد ، لأنه ليس بلفظ واحد ، فلا يصدق عليه الحد مع أنه من أفراد المحدود[٢] .

---

(١) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للإمام محب اللّه ابن عبد الشكور، ومسلم الثبوت للإمام عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبوعين مع كتاب المستصفى للغزالي ، (٢٥٧/١ ، ٢٥٨) .
الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الآمدي ، تحقيق : د/ سيد الجميلي ، لبنان، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ ، (٢١٧/٢) .

(٢) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، (٢٥٦/١) .

السادس : تعريف أبي الحسين البصري [١]:

العام / كلام مستغرق لجميع ما يصلح له[٢] .

وقد وافــق أبو الخطاب الكلوذاني[٣] في تعريفه للعام أبي الحسين البصري [٤] .

كلام / جنس في التعريف ، وهي جنس قريب[٥] ، لأن الكلمة تطلق على المستعمل دون المهمل ، ويؤخذ من التعبير بكلام أنه أراد بعروض العموم للألفاظ فقط دون المعاني .

مستغرق / خرج به المطلق ، فهو لا يدلّ على شيء من الأفراد فضلاً عن استغراقها ، وخرج به العدد والنكرة في سياق الإثبات سواء كانت

---

(١) محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، أبو الحسين ، متكلم ، أصولي ، ولد في البصرة وسكن بغداد وبها توفي عام ٤٣٦هـ ، من تصانيفه : المعتمد في أصول الفقه ، تصفح الأدلة . انظر : سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٦ - ٥٩٠) .

(٢) المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين البصري ، تحقيق / محمد حميد الله ، بتعاون مع محمد بكر وحسن حنفي ، (دمشق ، المعهد العلمي للدراسات العربية ، ١٣٨٤هـ) ، (٢٠٣/١) .

(٣) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني ، ولد سنة ٤٣٢ هـ ، وتوفي سنة ٥١٠هـ ، إمام الحنابلة في عصره ، من مصنفاته : التمهيد في أصول الفقه ، التهذيب ، الانتصار في المسائل الكبار .
انظر : طبقات الحنابلة للإمام أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي ، الطبعة الأولى، خرّج أحاديثه أبو حازم أسامة بن حسن ، وأبو الزهراء حازم علي، بيروت، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، (٢٢١/٢) .

(٤) انظر : التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسن، دراسة وتحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشة ، د/ محمد علي إبراهيم ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار المدني للطباعة والنشر، جدة ، (٥/٢) .

(٥) الجنس القريب : كالحيوان بالنسبة للانسان ، انظر : إيضاح المبهم من معاني السلم ، ص٨ .

مفردة كرجل ، أو مثناة كرجلين أو مجموعة[١] .

لجميع ما يصلح له / احتراز عمّا لا يصلح ، نحو : الرجال ، فإنه يستغرق كل رجل ، لأنه يصلح له ، ولا يدخل فيه غيره ، لأنه غير صالح لهم[٢].

ويرد على هذا التعريف بأنه : غير مانع ، لدخول اللفظ المشترك[٣] باعتبار معانيه المتعددة لاستغراقه جميع أفراده كالعين ، ودخول المطلق ، والعدد فيه لصدق التعريف عليهما .

ودخول اللفظ الذي له حقيقة ومجاز كالأسد ، فيصدق حينئذ أن يقال : إنه لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له ، وليس بعام[٤] .

السابع : تعريف البيضاوي[٥] :

ولذلك زاد البيضاوي على تعريف أبي الحسين (بوضع واحد) ، فيصبح التعريف :

---

(١) انظر : المعتمد في أصول الفقه (٢٠٤/١) ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي تأليف الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي ، عنيت بنشره جمعية نشر الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٤٥هـ ، عالم الكتاب ، بيروت ، (٣١٧/٢) ، حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول والمطبوع معه للشيخ محمد بخيت (٣١٧/٢) .

(٢) انظر : نهاية السول (٣١٧/٢) ، مع حاشيته سلم الوصول (٣١٧/٢) .

(٣) المشترك هو اللفظ الذي وضع لمعنيين مختلفين أو لمعان مختلفة بأوضاع متعددة . انظر : روضة الناظر وجنة المناظر للإمام ابن قدامة المقدسي ، راجعه وأعد فهارسه سيف الدين الكاتب ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص ٢٠.

(٤) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، (٢٥٥/١) ، نهاية السول ، (٣١٨/٢).

(٥) عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي الشيرازي الشافعي ، أبو سعيد ، قاضٍ ، عالم بالفقه والتفسير ، توفي بتبريز عام ٦٨٥هـ ، من مصنفاته : منهاج الوصول إلى علم الاصول ، شرح المطالع في المنطق . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، (١٥٧/٨ ، ١٥٨) .

العام / لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له (بوضع واحد)[١] .

واختاره الرازي[٢] في محصوله[٣] ، ورجحه الشوكاني[٤] ، وزاد عليه (دفعةً) ، فقال : العام / لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة[٥].

وزاد عليه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٦] في مذكرته : (بلاحصر)، فيكون التعريف : العام / لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة بلا حصر[٧] .

فقوله (بوضع واحد) لفظ متعلق بيصلح ، واحترز به عن اللفظ المشترك كالعين واللفظ الذي له حقيقة ومجاز كالأسد ويتأتى ذلك بـ :

---

(١) نهاية السول ، (٣١٢/٢) .

(٢) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، فخر الدين الرازي ، قرشي النسب (٥٤٤-٦٠٦ هـ) ، من مصنفاته : المحصول في أصول الفقه ، مفاتيح الغيب (تفسير) . انظر: طبقات الشافعية الكبرى ، (٨١/٨ - ٨٥) .

(٣) المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، دراسة وتحقيق د/طه جابر فياض العلواني ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (٣٠٩/٢) .

(٤) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فقيه ، مجتهد ، من أهل صنعاء ، ولد وتوفي بها (١١٧٣- ١٢٥٥هـ) ، من مصنفاته : إرشاد الفحول ، السيل الجرار ، فتح القدير .
انظر : الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، لخير الدين الزركلي ، الطبعة العاشرة ١٩٩٢م ، دار العلم للملايين ، بيروت (٢٩٨/٦) .

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ص ١١٢ - ١١٣ .

(٦) محمد بن الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، ولد بجكنين عام ١٣١٥هـ ، من أشهر أقرانه وأصدقاؤه الشيخ ابن باز - رحمه الله - ، والشيخ عبد العزيز بن صالح ، توفي بمكة المكرمة عام ١٣٩٣هـ ، ودفن بمقبرة المعلاة ، من مؤلفاته : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ألفية في المنطق ، آداب البحث والمناظرة .
انظر : ترجمته للشيخ عطية محمد سالم في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ، مطبعة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ .

(٧) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة / تأليف العلامة محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، ص ٢٠١ .

أن العين وضعت مرة للباصرة ، ومرة للجارية ، فهي صالحة لكل منهما ، فإذا قيل : رأيت العين وأريد بها المبصرة أو الجارية ، فإنها تكون عامة ، لأن الشرط : استغراق الأفراد التي من وضع واحد ، وقد تحقق . ولم تدخل الأفراد التي من وضع آخر ، وكذلك الحال فيما له حقيقة ومجاز فيكون هذا القيد لادخال بعض الأفراد لا للإخراج[١] .

وخرج بقوله (دفعة) النكرة في سياق الإثبات كرجل ، فإنها مستغرقة ، ولكن استغراقها بدلي لا دفعة واحدة .

وخرج بقوله (بلا حصر) لفظ عشرة ، لأنه محصور ، فلا يكون من صيغ العموم[٢] .

فهذا التعريف هو المختار لسلامته من الاعتراضات .

بناء على هذا نرى من خلال التعريفات أن العلماء قد اختلفوا في تعريفهم للعام بناء على اختلافهم في أمرين[٣] :

الأمر الأول : هل العموم من عوارض[٤] المعاني حقيقة مع اتفاقهم على أنه من عوارض الألفاظ ؟

---

(١) انظر : نهاية السول (٣١٨/٢) ، المحصول (٣١٠/٢) .

(٢) انظر : مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ، ص ٢٠١ .

(٣) انظر : ميزان الأصول في نتائج العقول ، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، تحقيق : د/ محمد زكي عبد البر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ ، مطابع الدوحة الحديثة ، قطر ، ص ٢٥٥ .
علي عباس الحكمي / تخصيص العام وأثره في الاحكام الفقهية (رسالة دكتوراه) اشراف الدكتور / محمود عبد الدائم ، ص ٣-٤ .

(٤) العوارض : إذا قلنا هذا الشيء من عوارض هذا الشيء أي مما يعرض له ويلحقه ، واشتقاقه من العَرَض وهو المعنى الذي يذهب ويجيء ، ولهذا سمي المال =

الأمر الثاني:هل شرط العموم الاستغراق[١] والاستيعاب[٢] أم الكثرة

= والمرض عَرَضًا لأن كل واحد منهما يذهب ويجيء قال تعالى : ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ [الأنفال : ٦٧] . وفي الحديث : (هذا ابن آدم وهذه الأعراض إلى جنبه إن سلم من هذه نهشته هذه) يريد بها الآفات التي هو مُعَرض لها وهي تعرض له .

والعرض في اصطلاح المتكلمين: هو ما لا يدخل في حقيقة الجسم ومفهومه، سواء كان لازمًا لا يفارق كسواد الغراب والقار ، أو مفارقًا يذهب ويجيء كالحركة والسكون ، وصفرة الخوف ، وحمرة الخجل ، فيكون معنى العموم من عوارض الألفاظ : أي أنه يلحقها ، وليس هو داخلاً في حقيقتها وهو عَرَض لازم لما لحقه من الألفاظ لا ينفك عنه ، وهو خاص ببعض الألفاظ وهي التي وصفها الواضع لتدل على استغراق جميع ما وضعت له .

ومعنى العموم من عوارض الألفاظ حقيقة : أي أنه في الحقيقة لا يعرض إلا لصيغة لفظية كالمسلمين والمشركين ونحو ذلك من صيغه ، كما أن الصحة والسقم لا يعرضان بالحقيقة إلا للحيوان ، والاتصال والانفصال لا يعرضان بالحقيقة إلا للجسم . فإذا قلنا : هذا اللفظ عام أو خاص ، والحكم ثابت لعموم اللفظ فإضافة العموم إلى اللفظ ووصفه به حقيقة . كما إذا قلنا : هذا حيوان صحيح أو سقيم ، وهذا جسم متصل أو منفصل كان ذلك حقيقة ، وإذا أضفنا العموم للمعاني كقولنا : هذا حكم عام ، وخصب أو جدب عام ، أو بلاء أو رخاء عام كان ذلك مجازًا ، أي لا يستحق المعنى بحسب الأصل أن يوصف بالعموم ، إنما هو بحسب الاستعارة إما من اللفظ أو نظرًا لشمول مجموع أفراد المعنى المذكور لمجموع محالّه . كما إذا قلنا : هذا معنى صحيح أو سقيم أو كلام متصل أو منفصل كان ذلك مجازًا لا حقيقة في الجسم .

انظر : شرح مختصر الروضة / لنجم الدين أبي الربيع سليمان الطوفي / تحقيق : د/عبدالله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ ، (٤٤٩/٢ ، ٤٥٠).

(١) الاستغراق / هو الشمول لجميع الأفراد دفعة واحدة بحيث لا يخرج عنه شيء . التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ) ، ص٢٤.

(٢) الاستيعاب / وعبته وعبًا وأوعبته إيعابًا واستوعبته ، كلها بمعنى واحد وهو أخذ الشيء جميعه ، وجاءوا موعبين أي جميعهم لم يبق منهم أحد . المصباح المنير كتاب الواو (٦٦٤/٢) .

والاجتماع[١] ؟

فيكون نتج لنا أربعة مذاهب في تعريف العلماء للعام :

الأول : الجمهور من الأصوليين[٢] كان تعريفهم بناء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة دون المعاني ، واشترطوا الاستغراق بمعنى : استيعاب جميع أفراد مدلوله ، ومنهم أبو الحسين البصري ، والبيضاوي ، ومن وافقهم .

الثاني : أبو بكر الجصاص الرازي من الحنفية ذهب إلى أن العموم من عوارض المعاني كالألفاظ ، ولم يشترط الاستغراق ، بل اكتفى بالكثرة والاجتماع[٣] .

الثالث : وذهب ابن الحاجب من المالكية ومن معه إلى أن العموم من

---

(١) الاجتماع / تقارب أجسام بعضها من بعض . الجرجاني ، التعريفات ، ص١٠ .

(٢) انظر : حاشية العلاّمة البناني على شرح الجلال المحلى ، على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي ، الطبعة الثانية ، (مصر ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده ، ١٣٥٦هـ) ، (٣٩٩/١) .

: نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق ، (القاهرة ، مطبعة حجازي ، ١٣٧٠هـ)، ص١٢٨.

: الإبهاج في شرح المنهاج ، للإمام شيخ الإسلام علي عبد الكافي السبكي، وولده عبدالوهاب، كتب هوامشه جماعة من العلماء ، بإشراف الناشر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ص ٨٢ .

: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، (٢١٨/١) .

: نهاية السول ، (٣١٤/٢) ، وإرشاد الفحول ، ص ١١٢ - ١١٣ .

(٣) انظر : ميزان الأصول في نتائج العقول المختصر ، ص ٢٥٥ .

: الفصول في الأصول ، (٣١/١) .

عوارض المعاني حقيقة ، كالألفاظ ، واشترطوا الاستغراق[١] .

الرابع : الغزالي ، من الشافعية ومن معه ، قالوا بأن العموم من عوارض الألفاظ فقط دون المعاني ، واعتبروا الكثرة والأجتماع ، ولم يشترطوا الاستغراق[٢] .

فائدة الخلاف :

وتظهر فائدة الخلاف بين العلماء في تعريف العام ، عند من اشترط الاستغراق ومن لم يشترط الاستغراق ، بل اكتفى بالكثرة والاجتماع ، في العام الذي خُص منه :

فعند من اشترط الاستغراق لا يجوز التمسك بعمومه حقيقة بعد التخصيص ، لأنه لم يبق عامًا ، وعند من لم يشترط الاستغراق واكتفى بالكثرة والاجتماع يجوز التمسك بعموم العام الذي خُص منه ، لبقاء العموم باعتبار الجمعية[٣] .

---

(١) انظر : حاشية السعد التفتازاني ، (٩٩/١ ، ١٠٠) .
: تيسير التحرير (١٩٠/١ ، ١٩٤) .

(٢) انظر : المستصفى للغزالي (٣٢/٢) .
: الوصول إلى الأصول (٣٠٢/١ ، ٣٠٣) .
: كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام ، (٣٣/١) .
: أصول السرخسي (١٢٥/١) .
: شرح المنار وحواشيه من علم الأصول للإمام عز الدين عبد اللطيف بن عبدالله بن عبد العزيز بن عبدالملك ، على متن المنار في أصول الفقه لأبي البركات النسفي ، مع حاشية الإمام مصطفى بن بير علي المعروف بعزمي زاده ، المطبعة العثمانية ، ١٣١٥هـ ، ص٣١٠ .

(٣) انظر : كشف الأسرار للبخاري ، (٣٣/١) .

صيغ العموم

صيغ العموم ، وهي قسمان :

الأول : لفظ عام بصيغته ومعناه ، وهو اللفظ الذي يكون مجموعًا في المعنى مستوعبًا ، سواء وجد له فرد من لفظه كالرجال ، أو لم يوجد له فرد من لفظه كالنساء .

الثاني : لفظ عام بمعناه فقط ، وهو اللفظ الذي يكون مفردًا مستوعبًا لكل ما يتناوله .

والقسم الثاني ينقسم إلى قسمين :

١ – إما أن يتناول مجموع الأفراد ، ويتعلق الحكم بمجموع الآحاد ، لا بكل واحد على الانفراد ، فالحكم مشروط بالاجتماع .

٢ – أو يتناول كل واحد ، وهو على قسمين :

أ – أن يتناول كل واحد على سبيل الشمول ، وهو أن يتعلق الحكم بكل واحد ، سواء كان مجتمعًا مع غيره ، أو منفردًا عنه ، مثل : من دخل هذا الحصن فله درهم ، فلو دخله واحد استحق الدرهم ، ولو دخله جماعة معًا ، أو متعاقبين استحق كل واحد الدرهم ، فالحكم فيها غير مشروط بشيء .

ب – أن يتناول كل واحد على سبيل البدل ، وهو أن يتعلق الحكم بكل واحد ، بشرط الانفراد وعدم التعلق بواحد آخر ، مثل : من دخل هذا الحصن أولاً فله درهم ، فكل واحد دخله أولاً منفردًا يستحق الدرهم ، ولو دخله جماعة معًا لم يستحقوا شيئًا ، ولو دخلوه متعاقبين لم يستحقوا إلا الواحد السابق ، فالحكم مشروط بالانفراد[1] .

---

(١) انظر : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح ، =

التفصيل في صيغ العموم :

أولاً : المعرّف بالألف واللام (أل التعريف) :

وهي بالاجماع للتعريف ، ومعناه الإشارة ، والتمييز ، والتعيين ، فهي قد تأتي في أحد هذه الأحوال :

الأول : لتعريف الجنس ، أي أن المعرّف بالألف واللام ، قد يكون نفس الحقيقة ، مثل : الرجل خير من المرأة .

الثاني : أن يكون للعهد ، وهو قسمان :

١ – إما عهد خارجي ، نحو : جاءني رجالٌ ، فقال الرجال .

٢ – أو عهد ذهني ، نحو : ادخل السوق[١] .

الثالث : لاستغراق الأفراد ، نحو : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ [العصر : ٢] ، والراجح في المعرّف بالألف واللام : العهد الخارجي ، لأنه حقيقة التمييز وكمال التعيين ، ثم الاستغراق لندور الحكم على الطبيعة من حيث هي ، بلا اعتبار للأفراد ، وتوقف العهد الذهني على وجود قرينة البعضية ، فالاستغراق والعموم هو المفهوم من الإطلاق عند عدم العهد الخارجي[٢] .

== للإمام القاضي صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود الحنفي ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان (٨٩/١) ، كشف الأسرار (٢/٢ ، ٣) ، أصول السرخسي ، (١٥١/١ ـ ١٥٤) .

(١) انظر : شرح البدخشي مناهج العقول على منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي ، تأليف / الإمام محمد بن الحسن البدخشي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان (٨٥/٢) .

(٢) المصدر السابق .

وتكون (أل) التعريف عامة إذا دخلت على أحد هذه الأقسام – ما لم تكن للعهد – :

١ – ألفاظ الجموع المعرّفة بالألف واللام :

في نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ﴾ [الأحزاب:٣٥]

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ .. ﴾ [التوبة : ٢٨] .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾ [الانفطار : ١٣ ، ١٤] .

فـ : المسلمين ، المشركون ، الأبرار ، الفجار ، ألفاظ جمع دخلت عليها (أل التعريف) وانتفى العهد فيها ، فهي للعموم .

٢ – ألفاظ الجنس المعرّفة بالألف واللام :

ولفظ الجنس : هو ما لم يكن له مفرد من لفظه ،

في نحو قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ .. ﴾ [الحج :١].

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ .. ﴾ [النساء : ٢٤] .

فـ : الناس ، والنساء ، لفظا جنس دخلت عليهما (أل التعريف) فهي عامة .

٣ – الاسم المفرد المعرّف بالألف واللام :

في نحو قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ .. ﴾ [المائدة : ٣٨] .

وقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى .. ﴾ [النور : ٢] .

فالألفاظ : السارق ، السارقة ، الزانية ، الزاني ، أسماء مفردة ،

دخلت عليها (أل التعريف) فهي عامة[١] .

ثانيًا : المضاف إلى معرفة :

الإضافة : هي من أضافه إلى الشيء إضافةً ضمه إليه وأماله .

وفي اصطلاح النحاة من هذا القبيل ، لأن الأول يضم إلى الثاني ، ليكتسب منه التعريف أو التخصيص[٢] ، نحو : مال عمرو ، وعبيد زيد .

أنواع المضاف إلى معرفة :

وهو ثلاثة أقسام :

القسم الأول : لفظ الجمع المضاف إلى معرفة :

والمراد بلفظ الجمع : هو ما يكون له واحد من لفظه كالمسلمين ، والمشركين ، والأولاد . أو لا يكون له واحد من لفظه كالناس ، والحيوان والماء[٣] .

نحو قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ [النساء :١١].

فـ(أولادكم) لفظ جمع ، له واحد من لفظه ، أضيف إلى الضمير ، والضمائر معارف ، فيكون عامًا .

ونحو : حيوان عمرو ، وماء زيد .

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ، ص (١١٧ ، ١١٨) ، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي ، قام بتحريره د/ عمر سليمان الأشقر، وراجعه د/ عبد الستار أبو غدة و د/ محمد سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت (٨٧/٣) .

(٢) المصباح المنير ، (٣٦٦/٢) كتاب الضاد .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ، (٤٦٦/٢) .

القسم الثاني : لفظ الجنس المضاف إلى معرفة :

في نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ [إبراهيم:٣٤] .

المضاف : نعمة ، المضاف إليه (اللّه)- لفظ الجلالة - فيفيد العموم .

القسم الثالث : الاسم المفرد المضاف إلى معرفة :

في نحو قوله تعالى:﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ [النور:٦٣]

فـ (أمر) اسم مفرد أضيف إلى الضمير -الهاء- فيفيد العموم[١].

ثالثًا : ألفاظ التوكيد :

مثل : كل ، وجميع ، وسائر ، ومعشر ، وجمعه معاشر ، وكافة ، وقاطبة ، وعامة .

أما كلمة (كل) فهي توجب الإحاطة والشمول على وجه الإفراد.

في نحو قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ [آل عمران :١٨٥].

وقوله تعالى : ﴿ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴾ [مريم : ٩٥] .

وقوله تعالى : ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾ [مريم : ٩٣] .

وهي أقوى صيغ العموم ، وليس بعد (كل) في كلام العرب كلمة أعم منها .

ولا فرق بين أن تقع مبتدأ ، أو تابعة ، نحو : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، وجاءني القوم كلهم . فيفيد أن المؤكد به عام وهي تشمل العقلاء ،

---

(١) انظر : البحر المحيط ، (١٠٨/٣) .

وغيرهم ، والمذكر والمؤنث ، والمفرد والجمع والمثنى . وتكون في الجميع بلفظ واحد ، نحو : كل النساء ، كل القوم ، كل رجل ، كل امرأة[١] .

والفرق بين أن يتقدم النفي على (كل) ، وبين أن تتقدم هي عليه : هو أنه إذا تقدمت على حرف النفي نحو : كل القوم لم يقم ، أفادت التنصيص على انتفاء قيام كل فرد فرد ، ويسمى عموم السلب[٢] ، لأن الحكم فيها بالسلب عن كل فرد .

وإذا تقدم النفي عليها نحو : لم يقم كل القوم ، لم تدل إلا على انتفاء المجموع ، وذلك يصدق بانتفاء القيام عن بعضهم ، أو يسمى سلب[٣] العموم، لأنه لم يفد العموم في حق كل أحد، وإنما أفاد نفي الحكم عن بعضهم[٤].

وهذا شيء اختصت به (كل) من بين سائر صيغ العموم ، وهي متفق عليها عند أرباب البيان ، وأصلها قوله ﷺ : (كل ذلك لم يكن) لما قال له ذو اليدين[٥] : أقصرت الصلاة أم نسيت[٦] .

وكلمة (جميع) ، وما يتصرف منها ، كأجمع وجمعاء وأجمعين ، وهي بمنزلة (كل) في أنها توجب الإحاطة ولكن على وجه الاجتماع[٧] .

---

(١) انظر : البحر المحيط ، (٣/٦٤ - ٧٠) ، كشف الأسرار ، (٢/٨) ، أصول السرخسي (١/١٥٧ ، ١٥٨) .

(٢) عموم السلب : أن يحكم فيه بالسلب عن كل فرد ، أي أنه يفيد العموم في جميع الأفراد.

(٣) سلب العموم : لم يفد العموم في حق كل أحد ، بل إنما أفاد نفي الحكم عن بعضهم . انظر : البحر المحيط (٣/٦٧) .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ، ص ١١٧ - ١١٨ .

(٥) ذو اليدين ، واسمه الخِرباق بن عمرو - بكسر الخاء - ، ولم أعثر له على ترجمة .

(٦) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب السهو في الصلاة ، والسجود له ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،(٥/٦٩) .

(٧) انظر : البحر المحيط (٣/٧٠-٧٢) ، أصول السرخسي (١/١٥٨) ، إرشاد الفحول ص١١٨.

نحو قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [ص : ٧٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ﴾ [سبأ : ٤٠] .

وقوله تعالى : ﴿ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص : ٨٢] .

وكلمة (سائر) ، إن كانت مأخوذة من سور المدينة وهو المحيط بها فتعم ، وإن كانت مأخوذة من السؤر بالهمزة وهو البقية فلا تعم ، وهو المشهور .

نحو : اللهم اغفر لي ولسائر المسلمين . تريد تعميمهم ، أي جميعهم[١] .

وكلمة (معشر) وجمعها (معاشر) ، من ألفاظ العموم ، وهي لا تستعمل إلا مضافة .

نحو قوله تعالى : ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا ... ﴾ [الرحمن : ٣٣] .

وقوله ﷺ : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)[٢] .

---

(١) انظر : البحر المحيط ، (٣/ ٧٢ ، ٧٣) .

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري : إن هذا الحديث اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) وقد أنكره جماعة من العلماء، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ (نحن) ، لكن أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد بلفظ : (إنا معاشر الأنبياء لا نورث) .
انظر: كتاب الفرائض من فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، قرأ أصله تصحيحًا وتعليقًا الشيخ / عبد العزيز بن باز ، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، دار المعرفة ، بيروت ، (١٢/٥) .

وكلمة (قاطبة) لا تضاف ، قالت عائشة – رضي الله عنها – : لما مات النبي ﷺ ارتدت العرب قاطبة ، أي جميعهم ، وكلمة (كافة) و (عامة) تستعملان مضافتين ، وخاليتين عن الإضافة .

نحو قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ [البقرة : ٢٠٨] .

ويقال : جاء القوم عامة . أي جميعًا[١] .

رابعًا : لفظ (مـنْ) :

وهي كلمة مبهمة ، للعالمين، أي لذوي العلم ، والعالمين –بكسر اللام–، إنما عبّر بالعالمين بدلاً بـ من يعقل لمعنى حسن ، وهو أن من يطلق على الله تعالى، في نحو قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّسۡتُمۡ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴾ [الحجر:٢٠]، وكذلك (أي) في نحو قوله تعالى : ﴿ قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ ﴾ [الأنعام : ١٩] – كما ستأتي – ، والباري سبحانه يوصف بالعلم ، ولا يوصف بالعقل ، فلو استخدم (من) في العقلاء لكان التعبير غير شامل[٢] .

وأصل وضع اللغة أن (منْ) للعموم في العالمين ، ولكن يجوز

= قرأ أصله تصحيحًا وتعليقًا الشيخ / عبد العزيز بن باز ، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، دار المعرفة ، بيروت ، (٥/١٢) .

(١) انظر : إرشاد الفحول ، ص ١١٩ ، البحر المحيط ، (٧٣/٣) ، حاشية العطار على جمع الجوامع ، للعلاّمة الشيخ حسن العطار ، على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر (٢/٢) .

(٢) انظر : شرح البدخشي ، (٩٠/٢) .

استعمالها في غيرهم[١] ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الرعد : ١٥] .

وإذا وصلت بمعهود كانت للخصوص نحو : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾ [محمد : ١٦] ، ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ ﴾ [يونس : ٤٣] . فإن المراد بعض مخصوص من المنافقين[٢] .

وقد اتفق العلماء على أن (منْ) إذا كانت للشرط والجزاء فإنها للعموم . أما إذا كانت موصولة ، أو استفهامية فإنها لا تكون للعموم .

والجمهور من الأصوليين صرّح بأنها إذا كانت استفهامية فإنها من صيغ العموم .

وإذا كانت موصولة فمقتضى كلام الجمهور أنها ليست للعموم ، خلافًا للقرافي ومن وافقه ، والصحيح أنها للعموم إذا كانت موصولة ، أو استفهامية ، أو للشرط والجزاء .

ولبعض الحنفية تفريق لطيف بين (من) الموصولة ، والشرطية في كيفية العموم فقالوا : تعم في الشرط والاستفهام عموم الأفراد ، وفي الموصولة تعم عموم الاشتمال[٣] .

وتكون (من) شرطية في نحو قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، واستفهامية في نحو قوله تعالى:

---

(١) انظر : البحر المحيط ، (٧٣/٣) .

(٢) انظر : نهاية السول ، (٨٩/٢) المطبوع مع شرح البدخشي .

(٣) انظر : تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ، للعلامة خليل بن كيكلدي العلائي ، تحقيق وتعليق د/ عبدالله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ ، الطبعة الأولى ، مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد ، بيروت ١٤٠٣هـ ، ص ٢٥٨ - ٢٦١ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، (٢٦٠/١) .

﴿ مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَا ﴾ [يس : ٥٢] ، وموصولة في نحو قوله تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾[١] [الحج : ١٨] .

خامسًا : (مـا) :

وهي عـامـة في غـيـر أولي العلم ، وهـو قـول لبـعض أهـل اللغـة ، والأكثرون على أنها تعم ذوي العلم ، وغيرهم[٢] .

وتكون شـرطيـة في نحـو قـولـه تعـالى : ﴿ مَّا يَفۡتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحۡمَةٖ فَلَا مُمۡسِكَ لَهَا ﴾ [فاطر : ٢] ، واستفهامية في نحو قوله تعالى : ﴿ وَمَا تِلۡكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴾[٣] [طه : ١٧] .

وتأتي بمعنى (من) في نحو قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ﴾ أي : ومن بناها[٤] [الشمس : ٥] .

سادسًا : لفظ (حيث) ، (أين) :

وهما شرطيتان ، وتفيدان عموم الأمكنة .

قال تعالى : ﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ [النساء : ٧٨] أي: في أي مكان كنتم .

---

(١) انظر : نهاية السول مع شرح البدخشي ، (٨٩/٢) .

(٢) انظر : شرح البدخشي ، (٨٤/٢) ، أصول السرخسي ، (١٥٦/١) .

(٣) انظر : البحر المحيط ، (٧٣/٣) .

(٤) انظر : أصول السرخسي ، (١٥٦/١) ، شرح البدخشي ، (٨٤/٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[١] [البقرة:١٤٤].

سابعًا : متى :

وهي كلمة مبهمة ، لتعميم الأوقات (الأزمنة)، وتفيد شمول الأزمنة، أي : لا تختص بزمن معين ، نحو : متى تخرج أخرج ، وأنت طالق متى شئت . واستفهامية نحو : متى القتال ؟[٢] .

ثامنًا : الذي والتي ، وجمع كل منهما :

والعموم فيهما يكون مستفادًا من الصيغة ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ، وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ [البقرة : ٤] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] . فهي في الآيتين مفيدة للعموم ، لأنها تشمل جميع الذين آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ، وجميع الأمهات اللاتي أرضعن .

أما إذا كانت عهدية فلا عموم ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِي آمَنَ ﴾[٣] [غافر : ٣٨] . جاء في تفسير ابن كثير في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ﴾ [غافر : ٢٨] ، المشهور أن هذا الرجل المؤمن كان قبطيًا من آل فرعون[٤] .

---

(١) انظر : أصول السرخسي (١٥٧/١) ، شرح البدخشي (٨٤/٢) ، البحر المحيط ، (٨١/٣) .

(٢) انظر : أصول السرخسي ، (١٥٧/١) ، شرح البدخشي ، (٨٤/٢) .

(٣) انظر : البحر المحيط ، (٨٣/٣) ، إرشاد الفحول ، (١٢١) .

(٤) انظر : تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، مكتبة النور العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ، (٧٩/٤) .

فيكون ذكره بعد ذلك في قوله تعالى : ﴿ وقال الذي آمن ﴾ بأنه هو الرجل المعهود المؤمن من آل فرعون ، فحينئذٍ لا عموم في الآية .

وقوله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة : ١] .

جاء في التفسير[١] أن هذه المرأة هي خولة بنت ثعلبة[٢] .

فقوله تعالى : ﴿ التي تجادلك ﴾ يقصد بها خولة فقط ، فـ (التي) هنا عهدية ، فيكون لا عموم في الآية .

تاسعًا : (أي) ويتبعها (أيما) :

أي لذوي العلم وغيرهم ، وفي كتب الأحناف[٣] : أي (أي) نكرة ، وإن أضيفت إلى المعرفة ، لأنها على أي تقدير تصلح لواحد مبهم على البدل ، وهو باعتبار الأصل القصد إلى فرد كسائر النكرات ، وإنما تعم لعموم الصفة .

والمراد الوصف المعنوي لا النحوي[٤]، إذ الجملة بعدها تكون خبراً

---

(١) تفسير ابن كثير ، (٣١٨/٤) .

(٢) هي خولة بنت مالك بن ثعلبة ، ويقال خولة بنت حكيم ، امرأة عبادة بن الصامت .
انظر : الإصابة في تمييز أسماء الصحابة لابن حجر العسقلاني ، حقق أصوله وضبط أعلامه ، ووضع فهارسه ، علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، دار الجيل، بيروت (٦٢٨/٧) .

(٣) انظر : أصول السرخسي ، (١٦١/١ ، ١٦٢) ، كشف الأسرار ،(٢١/٢).

(٤) وصفته وصفًا ، من باب وعد نعته بما هو فيه ، ويقال هو مأخوذ من قولهم وصف الثوب الجسم ، أي أظهر حاله ، وبين هيئته ، ويقال الصفة إنما هي الحال المنتقلة والنعت بما كان في خَلْق أو خُلق .
انظر : المصباح المنير ، كتاب الواو ، (٦٦١/٢) . =

أو صلة أو شرطًا ، والأظهر أن عمومها بحسب الوضع ، وتكون شرطية نحو قوله تعالى: ﴿ أيًا ما تدعو فله الأسماء الحسنى ﴾ [الإسراء : ١١].

واستفهامية نحو قوله تعالى : ﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا ﴾[1] [النمل:٣٨].

عاشراً : النكرة في سياق النفي :

النكرة في سياق النفي بـ (ما) أو (لن) أو (لم) أو (ليس) تعم سواء باشرها النفي نحو : ما أحد قائم ، أو باشر عاملها نحو : ما قام أحد[2] .

الحادي عشر : النكرة في سياق الشرط :

والأصل أن النكرة في سياق الشرط ، لا تتناول عموم الآحاد وإنما تتناولها على البدل ، والسبب في اقتضائها العموم أن الشرط لا اختصاص له فأشبه النفي ، وهي كالتي في سياق النفي تعم كل ما تنطلق عليه ، نحو قوله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٧٦]، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ﴾[3] [النساء : ١٢٨] .

= والصفة : كالعلم والسواد وهي الوصف المعنوي .
والنحويون لا يريدون بالصفة هذا ، لأن الصفة عندهم هي النعت ، وهو اسم الفاعل نحو: ضارب ، والمفعول نحو : مضروب ، وما يرجع إليهما من طريق المعنى نحو : فعل وشبه ، وما يجري مجرى ذلك ، يقولون : رأيت أخاك الظريف ، فالأخ هو الموصوف ، والظريف الصفة ، فلهذا قالوا : لا يجوز أن يضاف الشيء إلى صفته ، كما لا يجوز أن يضاف إلى نفسه ، لأن الصفة هي الموصوف عندهم ، لأن الظريف هو الأخ .
انظر : لسان العرب : باب الواو ، (٣١٦/١٥) .

(١) انظر : شرح البدخشي ، (٨٤/٢) ، نهاية السول ، (٨٩/٢) .

(٢) انظر : الابهاج شرح المنهاج ، (١٠٤/٢). وسيأتي الحديث عنها مفصلاً في المبحث الثالث .

(٣) انظر : البحر المحيط ، (١١٨/٣) ، كشف الأسرار ، (١٣/٢) .

فاللفظان (امرؤ) ، (امرأة) في الآيتين نكرتان وقعتا في سياق الشرط فتعم كل امرئ هلك ، وكل امرأة خافت من بعلها .

الثاني عشر : النكرة الموصوفة بصفة عامة :

وهي التي لا تختص بفرد واحد من أفراد تلك النكرة ، كما إذا حلف لا يجالس إلا رجلاً عالمًا فإن العلم ليس مما يخص واحدًا دون واحد من الرجال .

واستدل على عمومها بوجهين :

الأول : الاستعمال في قوله تعالى: ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، وقوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ﴾ [البقرة : ٢٦٣] .

وجه الدلالة :

للقطع بأن هذا الحكم عام في كل عبد مؤمن ، وكل قول معروف ، فكل عبد مؤمن خير من العبد المشرك ، وكل قول معروف خير من الصدقة التي يتبعها أذى ، مع أن قوله تعالى : ﴿ ولعبد مؤمن ﴾ وقع في معرض التعليل للنهي عن نكاح المشركين وهو عام .

الثاني : أن تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر موصوفه ، أو لم يذكر ، مشعر بأن مأخذ اشتقاق الوصف علة لذلك الحكم ، فيعم الحكم بعموم علته[١] .

الثالث عشر : الرهط ، والقوم ، والطائفة ، والجماعة :

الألفاظ التي تفيد معنى الجمع على قسمين :

أ – جمع ، ب – اسم جمع .

---

(١) انظر : التلويح على التوضيح ، (٥٥/١ ، ٥٦) ، كشف الأسرار ،(١٢/٢).

اسم الجمع / هو كل لفظ يدل على الكثرة ، ولا واحد له من لفظه ، كالرهط ، والقوم ، والناس ، والنفر ، والذود ، والخيل ، والإبل ، وما أشبه ذلك .

ودلالة هذه الألفاظ على العموم (الاستغراق) في حالتين :

١ – التعريف الجنسي ، ٢ – الإضافة[١] .

والألفاظ : رهط ، قوم ، طائفة ، جماعة ، فرد وضع للجمع ، أي لفظها فرد من حيث إنه يثنى ويجمع ويوحد ، نحو : رهط ، رهطان ، أرهاط ؛ وقوم ، قومان ، أقوام ؛ وطائفة ، طائفتان ، طوائف ؛ وجماعة ، جماعتان ، جماعات[٢] .

تعريف الرهط :

هو ما دون عشرة من الرجال ، ليس فيهم امرأة ، وسكون الهاء أفصح من فتحها ، وهو جمع لا واحد له من لفظه .

وقيل الرهط من سبعة إلى عشرة ، وما دون السبعة نفر .

وقال ثعلب :الرهط والنفر والقوم والمعشر والعشيرة معناها الجمع، لا واحد لها من لفظها فهو للرجال دون النساء .

وقال ابن السكيت[٣] : الرهط والعشيرة بمعنى، ويقال الرهط ما فوق

---

(١) انظر : تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ، ص ٣٣١ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ، (٢/٥) .

(٣) ابن السكيت يعقوب بن إسحاق بن أبي يوسف ، كان عالمًا بنحو الكوفيين، له تصانيف كثيرة في النحو ، ومعاني الشعر ، وتفسير دواوين العرب ، توفي سنة ٢٤٤ هـ انظر : سير أعلام النبلاء ، (١٢/١٦ ـ ١٩) .

العشرة إلى الأربعين ، ورهط الرجل قومه وقبيلته الأقربون[١] .

والرهط : اسم لما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة[٢] .

تعريف القـوم :

جماعة الرجال ليس فيهم امرأة ، الواحد رجل وامرؤ من غير لفظه ، والجمع أقوام . سموا بذلك لقيامهم بالعظائم ، والمهمات .

وقال بعضهم : إن قومًا يشـمل الذكـور والإناث ، كقولـه تعالـى : ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ ﴾ [نوح : ١] فإنه كان مبعوثًا إلى الذكور والإناث[٣] .

وقوم الرجل أقرباؤه الذين يجتمعون معه في جد واحد[٤] .

تعريف الجماعة :

جمعت الشيء جمعًا ، وجَمَّعته بالتثقيل مبالغة .

والجمعُ : الدقل ، لأنه يُجمع ويخلط ، ثم غلب على التمر الرديء ، وأطلق على كل لون من النخل لا يُعرف اسمه .

والجمع أيضًا الجماعة تسمية بالمصدر ، ويجمع على جموع مثل فَلْس وفُلوس والجماعة من كل شيء يطلق على القليل والكثير .

ويقال لمزدلفة جمع إما لأن الناس يجتمعون بها ، وإما لأن آدم عليه

---

(١) المصباح المنير ، كتاب الراء ، (٢٤١/٢ ، ٢٤٢) .

(٢) انظر : كشف الأسرار ، (٥/٢) .

(٣) انظر : تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص ٣٣٢ .

(٤) المصباح المنير ، كتاب القاف ، (٥٢٠/٢) .

السلام اجتمع هناك بحواء[١] .

تعريف الطائفة :

الفرقة من الناس ، والطائفة القطعة من الشيء ، والطائفة من الناس الجماعة وأقلها ثلاثة ، وربما أطلقت على الواحد والاثنين[٢].

وفي الكشاف[٣] : الطائفة الفرقة التي يمكن أن تكون حلقة ، وأقلها ثلاثة أو أربعة . وهي صفة غالبة كأنها الحافة حول الشيء[٤] .

إلا أن البعض من الحنفية استثناها من ألفاظ العموم وعلّل لذلك : بأنها لا تدل إلا على قطعة من شيء ، ولاتفاقهم أن الطائفة هي النفر اليسير ، واختلفوا في أقل ما ينطلق عليه ذلك[٥] .

وهي في لسان الشرع تتناول الواحد فصاعداً، بهذا فسر ابن عباس، ومحمد بن كعب[٦] قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ... ﴾ [٧] [التوبة : ١٢٢] .

---

(١) المصباح المنير ، كتاب الجيم ، (١٠٨/١) .

(٢) المصدر السابق ، كتاب الطاء ، (٣٨٠/٢ ـ ٣٨١) .

(٣) الكشاف : كتاب في التفسير لمؤلفه / محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري أبو القاسم جار الله ، ت ٥٣٨ هـ .

(٤) انظر : التلويح على التوضيح ، (٩٣/١) .

(٥) انظر : تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ، ص ٣٣٢ .

(٦) محمد بن كعب بن سليم القرظي المدني أبو حمزة ، من حلفاء الأوس ، سكن الكوفة ثم المدينة ، توفي سنة ١٠٨ هـ ، كان من أئمة التفسير .
انظر : سير أعلام النبلاء ، (٦٥/٥) .

(٧) انظر : أصول السرخسي (١٤٥/١) .

ولأن طائفة لبعض الشيء ، يقال طائفة من الليل ، وطائفة من المال، وطائفة من الناس ، وأقل الأبعاض في الأناسي واحد ، ولأنها نعت من طاف يطوف ، وأقل من يطوف واحد . إلا أنها صارت للجنس بعلامة الجمع وهي التاء[١] .

وكذلك قالوا في النفر إنهم ما دون العشرة ، فعلى هذا يشكل عد هذه الأسماء مما يقتضي العموم .

وجاء في الحديث قول المرأة للنبي ﷺ : (ونفرنا خلوف)[٢] ، وفسر بأن معناه رجالنا ، والظاهر أنها لم ترد هذا العدد القليل .

ومثله الكلام في الذود ، وقد وضع لما دون العشرة من الإبل[٣] .

---

(١) انظر : كشف الأسرار ، (٢/٥) .

(٢) هذا جزء من حديث في كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ، انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (١/٥٩٤) .

(٣) انظر : تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ، ص ٣٣٢ .

المبحث الثالث

أقوال العلماء في إفادة النكرة في سياق النفي العموم

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف النكرة في سياق النفي لغة واصطلاحًا .

المطلب الثاني : في أقوال العلماء في إفادة النكرة في سياق النفي العموم .

المطلب الثالث : النكرة في سياق النفي ، هل عمّت لذاتها ، أم لنفي المشترك فيها ؟

المطلب الأول

تعريف النكرة في سياق النفي لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف النكرة :

في اللغة : بالتحريك ، الاسم من الانكار ، كالنفقة من الإنفاق ، والنكرة : إنكارك الشيء ، وهو نقيض المعرفة ، ونَكِرَ الأمر نكيرًا ، وأَنْكَر إنكارًا ونُكْرًا : جهله ، وفي التنزيل : ﴿ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ﴾ [هود: ٧][(١)] .

في الاصطلاح : ما كان شائعًا في جنسه ، كحيوان ، أو نوعه كإنسان[(٢)] .

أو هي : كل اسم لا يخص واحدًا بعينه في أصل موضوعه ، نحو : جُلّ لا يخص واحدًا بعينه من جنسه دون آخر ، كما يخص زيد وهند ، وكذلك فرس لا يخص واحدًا بعينه ، وتعتبر النكرة بأن يحسن دخول (رُبّ والألف واللام) عليها ، نحو : رُبّ رجل ، ورُبّ فرس ، والرجل ، والفرس ، ولا يقال : رُبّ هذا ، ولا رُبّ غلامك .

والمعرفة إذا تُثني تنكر ، فيحتاج حينئذٍ إلى علامة التعريف نحو الألف واللام ، والإضافة ، لأنه إنما كان معرفة بالدلالة على واحد بعينه ، فإذا شاركه غيره ، احتيج إلى إزالة الاشتراك فيه ، فإذا ثُني زيدٌ الذي

---

(١) لسان العرب ، (٢٨٢/١٤) .

(٢) شرح الكافية الشافية / للعلامة جمال الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني ، حققه وقدم له د/ عبد المنعم أحمد هريدي ، الطبعة الأولى . ١٤٠٢هـ، دار المأمون للتراث ، (٢٢٢/١) .

هو علم ، نحو : زيدان تنكر ، لأن الصيغة التي كانت تنبيء عن واحد بعينه قد زالت فإذا أُريد تعريفه صار : الزيدان ، فيتعرف بالألف واللام ، ولولا أن التنكير عرض في التثنية لم يحسن دخول الألف واللام ، كما لم يحسن دخولهما على زيد قبل أن يثنى ، والنكرة قبل المعرفة ، لأن كل معرفة ، فإنما هي منقولة من الأصل إلى الوضع على واحد بعينه ، أو معرّفة بعلامة لم تكن في الأصل[١] .

ثانيًا : تعريف النفي :

نُفِيَ الشيءُ يَنْفَى نفيًا : تنحى .

ونفيته أنا نفيًا ، ومن هذا يقال : نفى شَعْر فلان ينفى إذا ثار ، وذهب وشعث وتساقط ، ونفي الرجل عن الأرض ونفيته عنها : طردته فانتفى ، قال تعالى : ﴿ ... أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

وفي الحديث[٢] : (المدينة كالكير تنفي خبثها) أي : تخرجه عنها ، وهو من النفي أي الإبعاد عن البلد[٣] .

أو هو ما لا ينجزم بلا ، وهو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل[٤] .

---

(١) التبصرة والتذكرة لأبي محمد عبدالله بن علي بن إسحاق الصيمري ، من نحاة القرن الرابع ، تحقيق د/ فتحي أحمد مصطفى عليّ الدين ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ ، دار الفكر ، دمشق ، (٩٧/١ ـ ٩٨) .

(٢) أخرجه الإمام البخاري ، كتاب فضائل المدينة : باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ، الحديث (١٨٧١) ، وجاء بلفظ : (... يثرب ، وهي المدينة ، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد) .

انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لابن حجر العسقلاني (٨٧/٤) .

(٣) لسان العرب ، (٢٤٧/١٤) ، باب النون .

(٤) المصباح المنير ، (٢٤٥/٢) ، باب النون .

ثالثًا : معنى النكرة في سياق النفي :

هي اللفظ الذي لا يخص واحدًا بعينه، في أصل الوضع، إذا تقدمته أداة من أدوات النفي ، نحو : لم ، لا ، لن ، ليس ، ما . نحو :

قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ ﴾ [الأنعام : ١٠١].

وقوله تعالى : ﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ﴾ [الأعراف:٥٩].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ [النساء:٨٨].

وقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨].

وقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦].

المطلب الثاني
أقوال العلماء في إفادة النكرة في سياق النفي العموم

النكرة في سياق النفي تفيد العموم مطلقًا عند الأصوليين من غير تفصيل في صورها . قال في تلقيح الفهوم : (الذي وقع في كلام الأصوليين قاطبة أن النكرة إذا كانت في سياق النفي تفيد العموم من غير فرق ، ... ، ومثلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ﴾ [الكهف : ٤٨] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ ﴾ [الأنعام : ١٠١] .

وقال الإمام أبو المظفر السمعاني[١] : قال أهل العلم : النكرة إذا كانت نفيًا استغرقت جميع الجنس نحو : ما رأيت رجلاً ، وما رأيت إنسانًا)[٢] .

---

(١) عبد الرحيم بن عبد الكريم بن محمد السمعاني ، الشافعي ، أبو المظفر ، محدث ، فقيه ، ولد عام ٥٣٧ هـ ، وتوفي بمرو عام ٦١٧ هـ ، من مؤلفاته : العوالي من مسموعات الفراوي ، معجم الشيوخ .
انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، (٢/٥٥ ـ ٦٦) .

(٢) قواطع الأدلة في أصول الفقه للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ، تم التحقيق والإعداد بمركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار الباز ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ المطبعة العصرية ، صيدا ، (١/١٤٤) .

وقال في التقرير والتحبير : (وفهمه – أي العموم – العلماء قاطبة ، من اسم الشرط ، واسم الاستفهام ، ... ، ومن النكرة المنفية كما في : ولا تشتم أحداً ، ...)[١] .

وقد خطّأ السهروردي[٢] ، والقرافي[٣] ، الأصوليين في قولهم : إن النكرة في سياق النفي تعم ، واعترضا على الإطلاق في مواضع من كتبهم ، فقال السهروردي : (قولهم : النكرة في سياق النفي تعم ، يجب تقييده ، وإلا بطل قولنا عنه قولنا : لا كل حيوان إنسان)[٤] .

وقال القرافي : (وأما النكرة في سياق النفي ، فهي من العجائب

---

(١) التقرير والتحبيرفي علم الأصول، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، شرح العلامة ابن أمير الحاج على تحرير الإمام الكمال بن الهمام ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، (٢٣٩/١) .

(٢) يحيى بن حَبَش بن أميرك ، أبو الفتوح ، شهاب الدين ، السهروردي ، فيلسوف اختلف المؤرخون في اسمه ، ولد في سهرورد عام ٥٤٩ هـ ، نسب إليه فساد عقيدته ، وأفتى العلماء بإباحة دمه ، فسجنه الملك الظاهر غازي ، ومات في سجنه بقلعة حلب عام ٥٨٧ هـ . من مؤلفاته : هياكل النور ، رسالة في اعتقاد الحكماء ، التنقيحات في أصول الفقيه .
انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للإمام أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، طبعة جديدة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (٢٩٠/٤) .

(٣) أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي، أبو العباس، ولد بمصر سنة ٦٢٦هـ، وتوفي بها سنة ٦٨٤ هـ ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، من مؤلفاته : الذخيرة في الفقه ، شرح التهذيب ، التنقيح في أصول الفقه .
انظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ص ١٨٨ ـ ١٨٩ .

(٤) انظر : التنقيحات في أصول الفقه ، لشهاب الدين يحيى بن حبش السهروردي ، حققه وقدم له وعلق عليه : د/ عياض بن نامي السلمي عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، مطابع الإشعاع ، الرياض ، ص ٣٦ .

في إطلاق العلماء من النحاة ، والأصوليين يقولون : النكرة في سياق النفي تعم ، وأكثر هذا الاطلاق باطل .

قال سيبويه[١] – رحمه الله – ، وابن السيد البطليوسي[٢] في شرح الجمل : إذا قلت لا رجلٌ في الدار بالرفع ، لا تعم ، لأنه نفي للرجل بصفة الوحدة ، فتقول العرب : لا رجلٌ في الدار بل اثنان ، فهذه نكرة في سياق النفي وهي لا تعم إجماعًا ، وكذلك سلب الحكم عن العموم حيث وقع كقولك : ما كل عدد زوج ، فإن هذا ليس حكمًا بالسلب على كل فرد من أفراد العدد ، وإلاّ لم يكن فيه زوج وذلك باطل ، بل مقصودك إبطال قول من قال : كل عدد زوج ، فقلت له أنت : ليس كل عدد زوجًا ، أي ليست الكلية صادقة بل بعضها ليس كذلك ، فهو سلب الحكم عن العموم ، لا حكم بالسلب على العموم ، فتأمل الفرق بينهما ، فهذان نوعان من النكرة في سياق النفي ليسا للعموم .

ونص الجرجاني[٣] في أول شرح الإيضاح على أن الحرف قد يكون

---

(١) عمرو بن عثمان بن قنبر (سيبويه) أبو بشر ، أديب ، نحوي ، توفي عام ١٨٠هـ ، من آثاره كتاب سيبويه في النحو .
انظر : سير أعلام النبلاء ، (٥١/٨) .

(٢) عبدالله بن محمد بن السيد البطليوسي أبو محمد ، نحوي ، لغوي ، ولد في مدينة بطليوس بالأندلس عام ٤٤٤ هـ ، وتوفي في بلنسية عام ٥٢١ هـ ، من مؤلفاته : الاقتضاب في شرح أدب الكاتب ، المثلث في اللغة .
انظر : سير أعلام النبلاء ، (٥٣٢/١٩) .

(٣) عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني ، أبو بكر ، واضع أصول البلاغة ، من أئمة اللغة، توفي عام ٤٧١ هـ ، من مؤلفاته : أسرار البلاغة ، العمدة في تصريف الأفعال .
انظر : سير أعلام النبلاء (٤٣٢/١٨) .

زائداً من حيث العمل دون المعنى ، نحو : ما جاءني من رجل ، فإن (من) هنا تفيد العموم ، ولو قلت : ما جاءني رجل ، لم يحصل العموم وهذه نكرة في سياق النفي ... وهذا يقتضي أن هذه الصيغ الخاصة كلها إذا كانت في سياق النفي لا تفيد العموم ...)[١] . ا.هـ .

ولأجل ورود هذا الاعتراض على قول الأصوليين ، قيّد الأصفهانّي[٢] صاحب الكاشف عن المحصول[٣] النفي بالجنس في القاعدة ؛ دفعًا للاعتراض ، وقال : النكرة في سياق نفي الجنس تعم ، وهذا القيد أخرج النوع الأول من الاعتراض ، وهو النكرة المرفوعة ، في نحو : لا رجلٌ في الدار ، فإن النفي هنا لنفي الواحد بقيد كونه واحداً ، وليس هذا بنفي للجنس ، لأن الوحدة تنافيه .

وأخرج النوع الثاني : وهو بمعنى ما أورده السهروردي ، لأن مدلوله

---

(١) شرح تنقيح الفصول ، ص ١٨١ ـ ١٨٢ ، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، للقرافي ، دراسة وتحقيق الأستاذ محمد علوي بنصر ، مطبعة فضالة ، المغرب ، ١٤١٨هـ ، (٢/٢٩ ـ ٣٠) .

(٢) محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني الشافعي ، شمس الدين ، أبو عبدالله ، فقيه ، أصولي ، منطقي ، عارف بالأدب والعربية ، ولد بأصبهان عام ٦١٦ هـ ، وتوفي بالقاهرة عام ٦٨٨هـ ، من مؤلفاته : شرح المحصول للرازي ، غاية المطلب في المنطق. انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٠٠) وما بعدها .

(٣) انظر : الكاشف عن المحصول في علم الأصول ، لأبي عبدالله محمد بن محمود العجلي الأصفهاني ، تحقيق وتعليق ودراسة : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، قدم له الأستاذ الدكتور محمد عبدالرحمن مندور ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (٤/٢٩٥ – ٢٩٦) .

نفي العموم عن الكل في تلك الصورة ، والمقصود بنفي الجنس عموم النفي ، وقال صفي الدين الهندي [١] : (النكرة في سياق النفي تعم ، أي أنها تفيد عموم النفي ، لا نفي العموم ، وقد يكون بالثبوت في البعض)[٢] .

ورد صاحب كشف الأسرار[٣] على النوع الأول بعدم التسليم بصحة النقل عن سيبويه ، ومع التسليم بصحة ذلك قال : إن الإضراب فيه قرينة يفهم منها أن المراد نفي صفة الوحدة ، لا نفي نفس الحقيقة ، كما لو قال : ما رأيت كوفيًا ، فإنه يدل على انتفاء رؤية هذه الحقيقة الموصوفة ، لا مطلق الحقيقة .

وأما قول القرافي : بأن النكرة المرفوعة لا تفيد العموم إجماعًا ، فهذا الاجماع منقوض ؛ لورود الاختلاف فيها على مذهبين :

---

(١) صفي الدين الهندي ، محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، الأرموي ، ولد بالهند سنة ٦٤٤ هـ ، وتوفي سنة ٧١٥ هـ بدمشق ، من مؤلفاته في علم الكلام : الزبدة ، وفي أصول الفقه : النهاية ، والفائق ، والرسالة السيفية ، وكل مصنفاته حسنة جامعة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٦٢/٩) وما بعدها .

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول ، للشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي ، أصل هذا الكتاب رسالتي دكتوراة من جامعة الإمام بالرياض ، بتحقيق : د/ صالح بن سليمان اليوسف ، د/ سعد بن سالم السويح ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، المكتبة التجارية بمكة المكرمة (١٣٢٢/٤) .

(٣) انظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، للإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري (١٣/٢ - ١٤) .

المذهب الأول : قول الأبياري[١] في شرح البرهان ، بأن النكرة المرفوعة بعد (لا) العاملة عمل (ليس) نحو : لا رجلٌ في الدار ، هي لنفي الوحدة قطعًا لا للعموم ، ولهذا يقال في توكيده: بل رجلان أو رجال. ولا يصح أن يقال : لا رجلَ – بالفتح – بل رجلان ، وهذا يدل على عموم الثاني دون الأول ، والمنفي في حالة الرفع هو الرجل بقيد الوحدة ، ولا يعارضه وجود الاثنين أو الجمع .

بخلاف المنفي في حالة الفتح ، فإن المنفي فيه حقيقة الرجل ، وهذا ينافيه ثبوت الفرد ، لأنه متى ثبت الفرد ، ثبتت الحقيقة بالضرورة[٢] .

وقال ابن السيد البطليوسي في شرح الجمل : إذا قلت : لا رجلٌ في الدار بالرفع لا تعم ، لأنه جواب لمن قال : هل في الدار رجل واحد ؟ فيكون نفي الرجل بصفة الوحدة ، فتقول العرب : لا رجلٌ في الدار بل اثنان ، فهذه نكرة في سياق النفي ، وهي لا تعم إجماعًا[٣] .

بخلاف ما إذا بنيت النكرة مع (لا) فإنه جواب لمن قال : هل من رجل في الدار ؟ فكان سؤاله عن مطلق مفهوم الرجل ، وكان الجواب بعموم السلب ، ولذلك بُنيت النكرة مع (لا) لتضمن الكلام معنى (من) التي هي في كلام السائل ، فهذا يقتضي أن النكرة إذا أعربت مع (لا)

---

(١) علي بن إسماعيل بن شمس الدين أبو الحسن الأبياري ، فقيه أصولي ، متكلم ، ولد عام ٥٥٧ هـ ، وتوفي عام ٦١٨ هـ ، من مؤلفاته : شرح البرهان للجويني ، سفينة النجاة على طريق الاحياء .

انظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ص ١٦٦ .

(٢) انظر : البحر المحيط ، (١١٢/٣) .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، ص ١٨٢ .

تكون لنفي الوحدة لا لعموم النفي[١] .

المذهب الثاني : وهو قول القرطبي[٢] في أصوله عن النحاة : وظاهر كلام الأصوليين التسوية بين النكرة المرفوعة بعد (لا) العاملة عمل (ليس) ، وبين المبنية على الفتح ، والصواب عدم اقتصارها على نفي الوحدة ، بل يحتمل أن تكون لنفي الجنس ، ويقال في توكيده : بل امرأة ، أو تكون لنفي الوحدة ، ويقال في توكيده : بل رجلان أو رجال[٣] .

وقد سلم الأصفهاني شارح المحصول : أن النكرة إذا أعربت مع (لا) لم تكن للعموم ، بل لنفي الوحدة ، لا لنفي الجنس[٤] ، وهذا ضعيف ، لأنه يرد على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، على قراءة الرفع والتنوين[٥] .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ ﴾ [البقرة : ٢٥٤] .

---

(١) انظر : تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ، ص ٣٩٩ .

(٢) أبو محمد عبدالله بن الحسن بن أحمد الأنصاري القرطبي ، من حفاظ الحديث ومن الكتاب اللغويين الشعراء ، ولد عام ٥٥٦ هـ وتوفي عام ٦١١هـ . مولده ووفاته بمالقه ، يعرف بابن القرطبي ، له تصانيف في القراءات والعروض .
انظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ص ١٧٣ .

(٣) انظر : تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ، ص ٤٠١ ، والبحر المحيط ، (١١٣/٣) .

(٤) انظر : الكاشف عن المحصول ، (٢٩٥/٤) .

(٥) قرأ ابن كثير ، والمفضل ، والبصريان : (فلا رفثٌ ، ولا فسوقٌ) بالرفع والتنوين فيهما، وقرأ الباقون بالفتح من غير تنوين . وقرأ المفضل : (ولا جدالٌ) ، بالرفع والتنوين، وفتحه الباقون من غير تنوين ، فعلى قراءة المفضل لا يجوز الابتداء بقوله (ولا جدالٌ) لأنه متعلق بما قبله من الاسمين المرفوعين بالعطف عليهما .
انظر : التذكرة في القراءات الثمان للإمام أبي الحسن طاهر بن عبد المنعم ابن غلبون المقري الحلبي ، دراسة وتحقيق / أيمن رشدي سويد ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، (٢٦٧/٢ ، ٢٦٨) .

وكذلك اتفاق أئمة العربية على جواز قول: لا حولٌ ولا قوةٌ إلا باللّه ، برفعهما مع التنوين ، فالنفي في هذا كله للعموم ، لا لنفي الوحدة[١] .

وكذلك جرى الخلاف بين النحاة في دخول لفظة (من) على النكرة المنفية هل كان العموم مستفاداً قبل دخولها ، ودخلت هي للتأكيد ، أم أن العموم استفيد من دخولها ؟

لا خلاف في أن لفظة (من) إذا دخلت على النكرة المنفية تفيد العموم ، وإنما جرى الخلاف في كيفية إفادتها للعموم على قولين :

القول الأول : للمبرد[٢] وحكاه في الارتشاف على حروف الجر ، واختاره القرافي، وقال: إن النكرة المنفية لا تعم إلا إذا باشرتها (من)[٣] ، وتمسك بقول الزمخشري[٤] في قوله تعالى : ﴿ مَالَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ﴾ [الأعراف : ٥٩] ، أن العموم إنما استفيد من لفظة (من) ، ولو قال : (ما لكم إله)، لم يعم ، مع أن لفظة (إله)، نكرة، وهي في سياق النفي،

---

(١) انظر : تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ، ص ٤٠١ ـ ٤٠٢ .

(٢) محمد بن يزيد الأزدي المعروف بالمبرّد ، أبو العباس ، أديب ، نحوي ، لغوي، نسابة ، ولد بالبصرة ٢١٠ هـ ، وتوفي أوائل عام ٢٨٦ هـ ، من مؤلفاته : المقتضب في النحو ، الاشتقاق ، المقصور والممدود .
انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، (٥٧٦/١٣) .

(٣) انظر : العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، للقرافي ، (٣١/٢) .

(٤) محمود بن عمر بن أحمد الخوارزمي جار اللّه الزمخشري أبو القاسم ، مفسر، محدث، نحوي ، لغوي ، معتزلي ، ولد بزمخشر عام ٤٦٧هـ ، وتوفي بجرجانية عام ٥٣٨ هـ ، من مؤلفاته : الكشاف عن حقائق التنزيل ، الفائق في غريب الحديث .
انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، (١٥١/٢٠) .

وقد حكم بأنها لا تعم[١] .

القول الثاني : قول سيبويه ، وأيده الشيخ أبو حيان[٢] ، في أن ما جاءني من أحد ، وما جاءني من رجل ، (من) في الموضعين لتأكيد استغراق الجنس .

وقال القاضي عبد الوهاب[٣] في الإفادة : فرّق أهل اللغة بين النفي في: ما جاءني أحد ، وما جاءني من أحد ، وبين دخول النفي على النكرة من أسماء الجنس في : ما جاءني رجل ، وما جاءني من رجل . فرأوا تساوي اللفظين في الأول ، وأن (من) زائدة فيه ، وافتراق المعنى في الثاني ، لأن : ما جاءني رجل ، يصلح أن يراد به الكل ، ويصلح أن يراد به رجل واحد ، فإذا دخلت (من) أخلصت النفي للاستغراق[٤] .

واستدل أصحاب المذهب الثاني القائل بعموم النكرة في سياق النفي مع عدم دخول (من) بالكتاب ، نحو قوله تعالى : ﴿ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ﴾ [سبأ : ٣] ، وقوله تعالى : ﴿ لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا ﴾ [البقرة : ٤٨] .

---

(١) انظر : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، الرياض ، العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ (٤٥٤/٢) .

(٢) علي بن محمد بن العباس التوحيدي أبو حيّان ، صرفي، أديب ، لغوي ، نحوي ، من مؤلفاته : بصائر القدماء وبشائر الحكماء ، الرد على ابن جني في شعر المتنبي .
انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، (١١٩/١٧) .

(٣) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المالكي ، ولد عام ٣٦٢هـ ببغداد ، وتوفي بمصر سنة ٤٢٢هـ ، من مؤلفاته : الإفادة ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، التلقين ، انظر : شجرة النور الزكية ص ١٠٣ .

(٤) انظر : البحر المحيط ، (١١١/٣ ، ١١٢) ، كتاب سيبويه أبي بشر عمرو بن عثمان ، تحقيق / عبد السلام هارون ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٣٩٥هـ ، (٢٢٥/٤) .

وجه الدلالة: لأنه لو لم يكن اسم الجنس :(ذرة ، شيئًا) في سياق النفي للعموم ، لم يفد في الآيتين السابقتين ، ولم يوجد (من) ، فاسم الجنس دال على الماهية ، فدخول النافي ينفي معناها بطريق الأصالة ، وهو مطلق الماهية ، فيلزم منه العموم[1] . وهو الراجح لقوة أدلته ووضوحها .

أدلة الأصوليين على أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم:

استدل الأصوليين على أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم بالكتاب والإجماع والمعقول :

أولاً : الكتاب / قوله تعالى:

﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۚ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ۖ وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوا أَنتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ ۖ قُلِ اللَّهُ ۖ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾ [الأنعام:٩١].

فقول اليهود : ﴿ ما أنزل الله على بشر من شيء ﴾ شيء نكرة في سياق النفي . وردّ الله تعالى عليهم : ﴿ قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى ... ﴾ .

وجه الدلالة : لو لم يفد الكلام الأول – ﴿ ما أنزل الله على بشر من شيء ﴾ – العموم ، لما كان قول الله تعالى : ﴿ قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى ... ﴾ ردًا له[2] .

---

(١) انظر : البحر المحيط ، (٣/١١١ ـ ١١٢) ، كتاب سيبويه ، (٤/٢٢٥) .

(٢) انظر : كشف الأسرار (٢/١٣) .

ثانيًا : الإجماع / منعقد على أن (لا إلـه إلا اللّـه) هي كلمة التوحيد إجماعًا ، فلو لم يكن صدر الكلام نفيًا لكل معبود لما كان إثبات الواحد الحق توحيداً[١] .

ثالثًا : المعقول /

١ – أنه يصح استثناء كل فرد من أفراد ذلك المنفي عنه ، نحو : لا رجل في الدار إلاّ زيدًا ، والاستثناء من الكلام هو : ما لولاه لدخل فيه ، فيلزم دخول كل فرد من أفراد ذلك المنفي تحت ذلك المنفي .

٢ – اتفق الفقهاء على أنه إذا قال قائل : أكلت اليوم شيئًا ، فمن أراد تكذيبه من الناس يقول : ما أكلت اليوم شيئًا ، ولو لم يكن قوله : ما أكلت اليوم شيئًا مفيداً للعموم لما صح تكذيبه ، لأن الإيجاب الجزئي لا ينقض السلب الجزئي .

٣ – أن (لا) في نحو : لا رجل في الدار ، تسمى بـ (لا) لنفي الجنس ، وإنما ينتفي الجنس بانتفاء كل فرد من أفراده ، وهذا يدل على أنها تفيد الاستغراق .

اعترض على أدلة الأصوليين بأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم بالاعتراضات التالية :

١ – اعترض على استدلالهم بالآية : بأن قول اليهود : ﴿ ما أنزل اللّه على بشر من شيء ﴾ بأنه وإن لم يكن حقيقة في العموم ، لكن لا يمتنع إرادة العموم به ، فلا يكون قولهم عامًا إلا إذا أرادوا به العموم ،

---

(١) انظر : كشف الأسرار ، (١٣/٢) ، التلويح على التوضيح ، (٩٩/١) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٣٢٠/٤ ـ ١٣٢١) .

أما إذا لم يُريدوا العموم فلا نسلم أن قولهم ﴿ ما أنزل اللّه على بشر من شيء ﴾ يفيد العموم .

أجيب : بأن هذا ضعيف ، لأنه يكون لليهود أن يقولوا : إنما أردنا بقولنا ﴿ ما أنزل اللّه على بشر من شيء ﴾ غير موسى عليه السلام ، فلا يكون نزول الكتاب على موسى عليه السلام مناقضًا ، ومكذبًا لقولنا ﴿ ما أنزل اللّه على بشر من شيء ﴾ (١).

٢ – أ – اعترض على استدلالهم بالاجماع لما فسر الإله بالمعبود لزم استثناء الشيء من نفسه ، لأن اللّه تعالى اسم للمعبود بالحق .

أجيب : بأن معنى الإله أنه علم للمعبود بالحق ، الباري ، الموجود ، العالم ، الذي هو فرد خاص من مفهوم الإله ، وليس هو اسم للمفهوم الكلي كالإله ، ولأن الاستثناء هنا بدل من اسم لا على المحل ، والخبر محذوف ، أي لا إله موجود ، أو في الوجود إلا اللّه(٢) .

ب – اعترض أيضًا على استدلالهم بالاجماع بأن لفظة لا إله إلا اللّه، وإن لم تكن حقيقة في العموم ، لكن لا يمتنع إرادة العموم بها ، فلا تصبح لفظًا عامًا إلا إذا أراد بها القائل العموم ، وإذا لم يرد قائلها العموم ، فلا نسلم أنها تفيد العموم(٣) .

أُجيب : بأن هذا الاعتراض ضعيف ، لانعقاد الإجماع على صحة

---

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول ، (٤/١٣٢٠ ـ ١٣٢١ ـ ١٣٢٢).

(٢) انظر : التلويح على التوضيح ، (١/٩٩) .

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول ، (٤/١٣٢٠) .

إسلام المتلفظ بها ، وإن لم يعلم هل أراد بها العموم أم لا ، ولو لم يكن العموم من مقتضيات اللفظ لما فهم من المتلفظ بها الإسلام ، لأن المتلفظ باللفظ المشترك لا يحكم عليه بإرادة معنى معين منه إذا لم تكن هناك قرينة تدل على مراده ، وكذلك المتلفظ بالحقيقة المفردة لا يحكم عليه بأنه أراد المعنى المجازي منها ، إذا لم تكن هناك قرينة تدل على إرادته للمعنى المجازي[١] .

جـ - اعترض أيضًا على الاجماع / هلاّ قدرت في الإمكان[٢] وأن نفي الإمكان يستلزم نفي الوجود من غير عكس .

أجيب : بأن هذا ردٌ لخطأ المشركين في اعتقاد تعدد الآلهة في الوجود ، والقرينة وهي نفي الجنس ، تدل على الوجود ، دون الإمكان ، والتوحيد : هو بيان وجوده سبحانه ، ونفي غيره من الآلهة ، لا بيان إمكانه وعدم إمكان غيره[٣] .

٣ - أُعترض أيضًا بأنه كيف يصح أن نجعل النكرة المنفية من ألفاظ العموم ، وهي لم تكن موضوعة لأفراد ، وإنما وضعت لفرد مبهم ، فالأفراد فيها من المحتملات لا من المتناولات ، ولم يصح أن نجعل الجمع المنكر من ألفاظ العموم ، وقد وضع لأفراد ، لا لفرد مبهم ، وما هذا إلا

---

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول ، (١٣٢٠/٤) .

(٢) الممكن / عبارة عن ما لو فرض موجودًا أو معدومًا، لم يلزم عنه لذاته محال، ولا يتم ترجيح أحد الأمرين إلا بمرجح من خارج .
أو هو / عبارة عن ما ليس بممتنع الوجود ، وهو أعم من الواجب لذاته .
انظر : المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، للآمدي سيف الدين ، تحقيق : د/ عبد الأمير الأعسم ، ١٤٠٧هـ ، الطبعة لدار المناهل ، بيروت ، ص ٦٢ ـ ٦٣ .

(٣) انظر : التلويح على التوضيح ، (٩٩/١) .

قلب الوضع .

أجيب : بأنه صح جعل النكرة المنفية من ألفاظ العموم باعتبار الوضع النوعي ، لأنه ثبت من استعمالهم للنكرة المنفية أن الحكم منفي عن الأفراد باستغراق اللفظ لكل فرد منها في حكم النفي ، بمعنى عموم النفي عن الآحاد والجموع ، في المفرد والجمع ، لا بمعنى نفي العموم الذي هو تناولها على سبيل البدل ، وهذا هو معنى الوضع النوعي لذلك .

وأيضًا كون عمومها عقليًا ضروريٌ بمعنى أن انتفاء فرد مبهم لا يمكن إلا بانتفاء كل فرد لا ينافي ذلك .

ولم يصح جعل المنكر من ألفاظ العام لعدم دلالته على الشمول المستغرق لما وضع له ، فإنه لا يتبادر إلى الفهم من مثل : رجال ، وقوم ، سوى مطلق الجمعية دون عمومها ، وهو آية عدم الشمول الوضعي ، وما سلب عنه الشمول الوضعي فليس بعام[١] .

---

(١) انظر : حاشية الرهاوي على كتاب المنار ، ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦ .

المطلب الثالث

النكرة في سياق النفي ،

هل عمت لذاتها ، أم لنفي المشترك فيها ؟

القائلون بأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ، اختلفوا في كيفية إفادتها العموم على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : للحنفية وهو أن دلالة النكرة المنفية على العموم باللزوم مطلقًا[١] .

الرأي الثاني : للشافعية وهو أن دلالة النكرة المنفية على العموم بالوضع مطلقًا ، أي بطريق المطابقة[٢] .

الرأي الثالث : وهو أن دلالة النكرة المنفية المبنية على الفتح على العموم باللزوم ، وفي غيرها بالوضع وبهذا قال صاحب منع الموانع[٣] .

---

(١) انظر : تيسير التحرير، (٢٠١/١) ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، (٢٦١/١)، البحر المحيط ، (١١٤/٣) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد ،الابن النجار ، تحقيق الدكتور / محمد الزحيلي ، الدكتور / نزيه حماد ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ، مطابع جامعة أم القرى ، مكة المكرمة (١٣٩/٣) ، سلم الوصول لشرح نهاية السول ، (٣٣١/٢) ، الآيات البينات ، للإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جمع الجوامع للمحلي ، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، (٣٧٢/٢) .

(٣) انظر : البحر المحيط (١١٥/٣) ، الآيات البينات (٣٧٢/٢) .

الأدلـــــــة :

أولاً - أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل الحنفية بالمعقول :

النكرة في سياق النفي ، العموم فيها لنفي الحقيقة الكلية ، التي هي مفهوم الرجل في قولنا : لا رجل في الدار ، ويلزم من نفي (مفهوم الرجل) - نفي كل فرد - (أي كل رجل)؛ لأنه لو ثبت فرد لم تنتف حقيقة الرجل؛ لاستلزام الفرد للحقيقة الكلية ، فإن نفي القدر المشترك - الكلي - يلزم منه كل فرد فرد[١] .

اعترض على استدلال الحنفية بـ :

لا نسلم أن ثبوت فرد يمنع تحقق نفي حقيقة الرجل ؛ لأن النفي يتحقق عند البعض مع ثبوت بعض الأفراد .

أجيب / بأن المتحقق هو نفي ذات في المحل الخاص ، لا انتفاءها مطلقًا ؛ لأن نفي الخاص لا يستلزم نفي العام ، والمنفي في النكرة المنفية الحقيقة الكاملة[٢] .

رُدّ من وجهين :

الأول / ان انتفاء الحقيقة الكلية لا يكون إلا بانتفاء جميع الأفراد ، فالعموم لازم لهذا الانتفاء ، وإن كان هذا الانتفاء موضوعًا له فالعموم

---

(١) انظر : البحر المحيط (١١٤/٣) ، تيسير التحرير (٢٠١/١) ، فواتح الرحموت (٢٦١/١) ، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص ٣٩٧ .

(٢) انظر : تيسير التحرير (٢٠١/١) .

ليس عقليًا ، بل صار وضعيًا ؛ لأنه لا يفهم هذا النحو من الانتفاء إلا بالوضع .

الثاني / لو كان هذا العموم لازمًا لهذا الكلام عقلاً كحياة اللافظ ، لما صح التخصيص وإلا لتحقق الملزوم دون اللازم[١] .

ثانيًا : أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل الشافعية بـ :

١ – اتفاق أهل اللغة على أن النكرة المنفية عمومها بالوضع ، ومن مدلولات المطابقية وقولهم في اللغة حجة [٢].

٢ – أن النكرة في سياق النفي تفيد نفي عموم كل فرد فرد عن طريق المطابقة أولى من طريق اللزوم ؛ لأن المتكلم يقصد بنفيه نفي كل رجل رجل ، لا نفي القدر المشترك[٣] .

فائدة الخلاف :

يتفرع على هذا الخلاف أن نية التخصيص مؤثرة عند الشافعية ، وغير مؤثرة عند الحنفية .

فإذا وقع الفعل المتعدي جوابًا لقسم ، أو شرطًا ، نحو : والله لا أكلت ، أو إن أكلت فعبدي حر . ونوى مأكولاً معينًا :

---

(١) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢٦١/١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : البحر المحيط (١١٤/٣) .

(*) أصحاب المذهب الثالث لم أقف على أدلتهم .

فعند الشافعية : يقبل التخصيص بالنية ، لأنه عام فتؤثر النية في بعض أفراده .

وعند الحنفيـــة : لا يقبل التخصيص بالنيـة ، بل يحنث بأكل أي مأكول ، بناء على أنه نفي للكلي ، فلا تؤثر النية في بعض أفراده[١] .

---

(١) انظر : البحر المحيط ، (٣/١١٥) ، قال في تلقيح الفهوم ، ص ٣٩٨ : (وهذا كله نزاع في الطريق الذي حصل به العموم ، ولا يترتب عليه فائدة فقهية) .

المبحث الرابع

دلالة النكرة المنفية على العموم نص أم ظاهر؟

دلالة النكرة المنفية على العموم

نصٌ أم ظاهر ؟

العموم المستفاد من النكرة في سياق النفي على قسمين :

القسم الأول : ما دلّ على العموم قطعًا ، أي أن المنفي فيه الحقيقة – نفي الجنس – لا الوحدة ، ويكون في الحالات التالية :

الحالة الأولى :

إذا بُنيت النكرة على الفتح مع (لا) العاملة عمل (إن) ، التي تكون لنفي الجنس ، نحو : لا إله إلا اللّه ، ولا رجل في الدار ، وقوله تعالى : ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ [البقرة : ٢] .

الحالة الثانية :

إذا دخلت (مِنْ) على النكرة المنفية صار العموم نصًا ، لأن (مِنْ) تأتي لتنصيص العموم ، فالعموم قبل دخول (مِنْ) ظاهر ، وبعد دخولها نصٌ .

وتطرد زيادتها في :

١ – الفاعل نحو : ﴿ مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ ﴾ [القصص : ٤٦] .

٢ – المفعول نحو : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ ﴾ [الأنبياء:٢٥].

٣ – المبتدأ نحو : ﴿ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ [المائدة : ٧٣] .

الحالة الثالثة : إذا كانت النكرة ملازمة للنفي نحو : لا أحد ، لا رجل ، أو صادقة على القليل والكثير نحو : شيء .

الحالة الرابعة :

في الألفاظ التي ذكرها ابن السكيت وكراع[١] كالعريب ، والصافر ، والدابر ، والدّيار[٢] .

القسم الثاني : ما دلّ على العموم ظاهراً ، ويكون في الحالات التالية :

الحالة الأولى :

إذا وقعت النكرة بعد (لا) العاملة عمل (ليس) ، نحو : لا رجلٌ قائمًا .

الحالة الثانية :

إذا وقعت النكرة بعد النفي مرفوعة ، نحو : ما في الدار رجلٌ ، لأنه يصح أن يقال بعدها بل رجلان ، أو رجال[٣] .

وهذا التقسيم يلزم منه الجمع بين كلام الجميع ، بخلاف الطريق التي سلكها الإمام القرافي ، ولا يلزم من ذلك تخصيص كلام أئمة الأصول ولا الفقه ، ولا إبطال استدلالهم فيما استدلوا به .

---

(١) كُراع النمل علي بن الحسن الهنائي الأزدي ، أبو الحسن ، عالم بالعربية ، مصري ، من مؤلفاته : أمثلة غريب اللغة ، المصحّف ، الأوزان .
انظر : الأعلام (٢٧٢/٤) .

(٢) انظر : تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص ٤٠٠ .

(٣) انظر : حاشية البناني على شرح الجلال المحلى ، (٤١٤/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج ، (١٠٤/٢ ـ ١٠٥) ، نهاية السول ، (٣٢٩/٢ ـ ٣٣١) ، البحر المحيط ، (١١١/٣) ، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر / للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، ص ٢٠٤ .

من ذلك قوله ﷺ : (لا يُقتل مسلم بكافر)[١] .

ولا إبطال أدلة العموم ، فإن جميعها جار في النكرات المنفية التي قيل إنها لا تعم ، فإن الاستغراق هو المتبادر إلى الفهم منها ، كما في قوله تعالى : ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ ﴾ [الصافات : ٤٧] .

وفي كلام الزمخشري في الكشاف على هذه الآية ما يقتضي أن النفي للعموم ، لأنه جعل تقديم الجار والمجرور يقتضي اختصاص خمر الجنة بنفي الغول ، بخلاف خمر الدنيا ، وإنما يستقيم له هذا إذا كان النفي لعموم الغول لا لوحدته .

ولذلك الاستثناء لا ريب في صحته من هذه النكرات أيضًا .

وكذلك المدح الجاري في هذه النكرات على مقتضى العموم ، وذم التارك لبعض أفرادها من غير دليل يخصه، وكل هذه الطرق يلزم إبطالها إذا قيل بأنها ليست للعموم ويتعذر الاستدلال بها على بقية الصيغ ، ولا ريب في أن تأويل كلام من ذكر من أئمة العربية على أنه أراد نفي العموم على وجه النصوصية لا نفي أهل العموم أولى من إبطال الأدلة[٢] .

فتكون دلالة هذه الأقسام على العموم متفاوتة وتجيء على مراتب :

---

(١) رواه البخاري من حديث : أبي جحيفة قال قلت لعلي : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ ، فقال : (لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ... وما في الصحيفة ؟ ، قلت : وما في الصحيفة ؟ : قال : العقل وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر) .
انظر : صحيح البخاري مع الشرح ، (٢٦٠/١٢) ، كتاب الديات ، باب لا يقتل المسلم بالكافر .

(٢) انظر : تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص ٤٠٣ .

١ – فـأدناها : مـا جـاءني رجل ، لعـدم دخـول (من) ، ولعـدم اختصاص (رجل) بالنفي فيصح أن يقال بعده : بل رجلان أو رجال .

٢ – وأعلاهـا : ما جاءنـي من أحد ، لدخول (مـن) ولاختـصاص (أحد) بالنفي ، لأن (أحد) لا يدخل إلا في النفي .

٣ – والمرتبـة المتـوسطة : مـا جـاءني من رجل ، ومـا جـاءني أحـد . فالأولى العموم فيها ظاهراً ، وما بعدها العموم فيها نصاً[١] .

---

(١) انظر : البحر المحيط ، (٣/١١٤) .

المبحث الخامس

عموم الأفراد يفيد عموم الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات

عموم الأفراد يفيد عموم الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات

اتفق العلماء على أن صيغ العموم تعم جميع الأفراد الصالح لها تلك الصيغة ، واختلفوا في عموم الأفراد هل يدل على عموم الأحوال : الأزمنة ، البقاع ، المتعلقات ، على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

هو أن العام في الأفراد مطلق[١] في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات ، بمعنى أن الصيغة لا تعم في شيء من هذه الأربعة ، فإذا عمل بالأشخاص في زمان ما ، ومكان ما ، وحالة ما ، فلا يجب عليه العمل في الأزمنة والأمكنة الأخرى إلا إذا قام دليل على العموم ، نحو : لأصومنّ الأيام ، ولأصلينّ في جميع البقاع ، ولا عصيت اللّه في جميع الأحوال ، ولأشتغلنّ بتحصيل جميع المعلومات ، وإلى هذا ذهب القرافي والأصفهاني شارحا المحصول [٢] .

---

(١) المطلق / ما يدل على واحد غير معين ، التعريفات ، ص ٢١٨ ، باب الميم .
أو هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها .
انظر : أحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ، حققه ووضع فهارسه : عبدالمجيد تركي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ص ١٧٢ .

(٢) انظر : نفائس الأصول في شرح المحصول لأبي العباس القرافي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، قرظه الأستاذ الدكتور / عبد الفتاح أبو سنة ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة (١٩٩٥/٤ ، ١٩٩٦) ، الكاشف عن المحصول (٢١٢/٤ ، ٢١٣) ؛ =

المذهب الثاني :

هو أن العام في الأفراد عام في الأحوال ، هذا هو المعروف عند أكثر العلماء ، وإليه ذهب السبكي ووالده[١] ، وأبو المظفر السمعاني ، والرازي في المحصول ، وهو ظاهر كلام الغزالي في فتاويه ، والإمام أحمد ، والشيخ ابن دقيق العيد[٢].

المذهب الثالث :

قال بالتوسط بين المذهبين الأولين ، وإليه ذهب الباجي[٣] فقال : إن

= نشر البنود على مراقي السعود ، لسيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ، مطبعة فضالة ، المحمدية ، المغرب (٢١٢/١) .

(١) علي بن عبد الكافي بن علي السبكي ، تقي الدين ، أبو الحسن ، الفقيه ، المحدث ، الأصولي ، المتكلم ، ولد سنة ٦٨٣ هـ بسبك وتوفي سنة ٧٥٦ هـ ، من تصانيفه : الدر النظيم في التفسير ، مختصر طبقات الفقهاء .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، (١٣٩/١٠) .

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تاج الدين ، أبو نصر ، قاضي القضاة ، المؤرخ الباحث ، ولد عام ٧٢٧ هـ وتوفي عام ٧٧١ هـ بالقاهرة ، من تصانيفه : طبقات الشافعية الكبرى ، جمع الجوامع ، منع الموانع .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، (١٠٤/٣) .

(٢) انظر : نشر البنود ، (٢١٢/١ ، ٢١٣) ، شرح جمع الجوامع للمحلى ، (٣٦٤/٢) ، سلم الوصول لشرح نهاية السول المطبوع معه ، (٣٤٠/٢) ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد .

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب ، ولد سنة ٦٣١هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٧١٤هـ، من مصنفاته : الرد على اليهود والنصارى ، التحرير مختصر المحرر في الفقه ، ومختصر في الأصول ، ومختصر في المنطق ، قيل : ما من علم إلا وله فيه مختصر .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي ، (٣٣٩/١٠ وما بعدها).

معنى كون العام في الأشخاص مطلقًا في الأحوال ، والأزمان والبقاع ، أنه إذا عمل به في الأشخاص في زمان ما ، ومكان ما ، وحالة ما ، لا يعمل به في تلك الأشخاص مرة أخرى في زمان آخر ونحوه ، أما في أشخاص أخرى مما يتناوله ذلك اللفظ العام فيعمل به[١] .

الأدلـــــــة :

استدل القرافي ومن معه بما يلي :

١ – العام في الأشخاص لا دلالة له على خصوص يوم معين ولا مكان معين ولا حالة مخصوصة قال تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] .

فهنا الأمر يقتضي قتل كل مشرك على أي حال كان (أي في حال الذمة والحرابة) ، وفي أي زمان ومكان كان (أي في الأشهر الحرم وغيرها ، وفي الحرم وغيره) [٢].

٢ – العام في الأشخاص لا يدل على العموم ؛ لعدم وجود صيغة دالة في المذكورات[٣] .

واستدل أصحاب المذهب الثاني (جمهور العلماء) بالأدلة التالية :

---

(١) انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، للباجي ، ص ٢٤٣ ، شرح الكوكب المنير ، (١١٥/٣) ، سلم الوصول ، (٣٤٠/٢) .

(٢) انظر : البحر المحيط ، (٣٠/٣) ، نهاية السول ، (٣٤٠/٢) ، حاشية العطار (٥١٦/١).

(٣) انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع (٥١٦/١) ، حاشية البناني على جمع الجوامع (٤٠٨/١) .

١ – استدلا بحديث أبي أيوب الأنصاري[١] ، لأنه من أهل اللسان والشرع ، فإنه روى قوله ﷺ : (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ...)[٢] أتبعه بأن قال : (فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة ، فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل) . فهو قد استعمل قوله : (لا تستقبلوا ولا تستدبروا) عامًا في الأماكن ، وهو مطلق فيها ، وعلى ما قال المتأخرون لا يلزم منه العموم ، وعلى ما قال أصحاب المذهب الثاني ، فإنه يعم ، لأنه أخرج عنه بعض الأماكن ، وقد خالف صيغة العموم في النهي عن الاستقبال والاستدبار فيكون العام في الأشخاص عامًا في الأمكنة[٣] .

---

(١) خالد بن زيد بن كليب الخزرجي الأنصاري أبو أيوب ، خصه النبي ﷺ بالنزول عليه في بني النجار إلى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة ، وبنى المسجد الشريف ، روى عنه جمع غفير وله عدة أحاديث منها سبعة في البخاري ومسلم . توفي عام غزا يزيد في خلافة أبيه القسطنطينية ، توفي سنة ٥٠ هـ وقيل ٥٢ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ، (٤٠٢/٢ ، ٤١٢) .

(٢) الحديث في تلخيص الحبير رقم (١٢٥) ، وقال : إنه متفق عليه من حديث أبي أيوب من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد عنه ، ورواه مالك والنسائي من طريق آخر .
انظر : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعيّ الكبير ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (٣٠٣/١ – ٣٠٤) .

(٣) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للشيخ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، (٥٤/١ ، ٥٥) ، البحر المحيط ، (٣٣/٣) .

٢ – واستدلوا أيضًا بحديث أبي سعيد بن المُعلَّى[١] حيث دعاه النبي ﷺ وهو في الصلاة فلم يجبه ، فقال عليه الصلاة والسلام[٢] : (ألم يقل اللّه .. ﴿ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال:٢٤].

وجه الدلالة : احتجاج الرسول ﷺ في الصلاة بالآية على أنها عامة في الأحوال[٣] .

٣ – أن عموم الأفراد يستلزم عموم الأحوال ، لأنه لا غنى للأشخاص عنها ، أي : أن جملة الأفراد لا يجمعها حال واحد ، ولا زمان واحد ، ولا مكان واحد ، بل لا تنفك عن الأحوال المختلفة الموزعة عليها ، ولا عن الأزمنة كذلك ، فلو لم يستلزم عموم الأفراد عموم هذه الأمور لم يتحقق عمومها[٤] .

٤ – القول بأن العام في الأفراد مطلق في الأحوال ، يؤدي إلى

---

(١) أبو سعيد بن المعلى الأنصاري الحارث بن نُفيع ، توفي سنة ٧٤ هـ ، أو ٧٣هـ ، وعاش أربعًا وستين سنة ، ليس له في البخاري سوى حديث واحد .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (١٧٥/٧) .

(٢) الحديث في البخاري في كتاب التفسير ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب ، عن أبي سعيد بن المعلى قال : كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول اللّه ﷺ فلم أجبه ، فقلت : يا رسول اللّه إني كنت أصلي ، فقال : ألم يقل اللّه : ﴿ استجيبوا للّه وللرسول إذا دعاكم ﴾ .
انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (١٥٦/٨) .

(٣) انظر : البحر المحيط ، (٣٤/٣) .

(٤) انظر : حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ، (٥١٥/١) .

تخصيص العام من غير مخصص وهذا باطل ، لأنه لو قال : من دخل داري فأعطه درهماً ، فمقتضى الصيغة العموم في أن كل من صدق عليه الدخول للدار يجب أن يُعطى الدرهم .

فبالاطلاق في الزمان يقتضي أن من دخل في آخر النهار لا يُعطى ويكتفى بمرة واحدة[١] .

٥ – القول بعدم العموم ، يلزم عليه عدم العمل بجميع العمومات في هذا الزمان ، لأنه قد عمل بها في زمن ما ، والمطلق يخرج من عهدة العمل به بصورة[٢] .

المناقشـــة :

١ – مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول :

أ – رد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد[٣] رأي المذهب الأول فقال :

إن قولهم بأن العام في الأفراد مطلق في الأحوال باطل ، بل الواجب إن ما دلّ على العموم في الذوات يكون دالاً على ثبوت الحكم في كل ذات

---

(١) انظر : أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، (٥٤/١ ، ٥٥).

(٢) انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع (٥١٦/١) ، حاشية البناني على جمع الجوامع (٤٠٨/١) .

(٣) محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، أبو الفتح تقي الدين ، ابن دقيق العيد ، ولد في البحر سنة ٦٢٥ هـ ، وتوفي ٧٠٢ هـ ، من مصنفاته : الإمام في الحديث ، وأملى شرحاً على (عمدة) عبد الغني المقدسي في الحديث ، وعلى (العنوان) في أصول الفقه . ولي القضاء على مذهب الشافعي ، وله كرامات كثيرة .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ، (٢٠٧/٩) وما بعدها .

تناولها اللفظ ، ولا تخرج عنه إلا بدليل يخصها ، ومن أخرج شيئًا من تلك النوات فقد خالف مقتضى العموم ، نعم المطلق يكفي في العمل به مرة ، ولكن نحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الإطلاق ، بل من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات ، فإن كان المطلق لا يقتضي العمل به مرة مخالفة لمقتضى صيغة العموم اكتفينا في العمل به بمرة واحدة وإن كان العمل به مرة واحدة مما يخالف مقتضى صيغة العموم قلنا بالعموم محافظة على مقتضى صيغته لا من حيث إن المطلق يعم .

نحو إذا قال قائل : من دخل داري فأعطه درهمًا ، فمقتضى الصيغة العموم في كل ذات صدق عليها أنها داخلة ، فإذا قيل : هو مطلق في الأزمان فاعمل به في النوات الداخلة في أول النهار ، ولا أعمل به في غير ذلك الوقت لأنه مطلق في الزمان ، وقد عملت به مرة ، فلا يلزم أن أعمل به مرة أخرى لعدم عموم المطلق .

أجيب : لأن الصيغة لما دلت على العموم في كل ذات دخلت الدار ، ومن جملتها النوات الداخلة في آخر النهار ، فإذا أخرجت تلك النوات فقد أخرجت ما دلت الصيغة على دخوله وهي كل ذات[1] .

ب - اعترض على دليلهم بأن العام في الأشخاص لا يدل على العموم لعدم وجود صيغة دالة في المذكورات بالاعتراض التالي :

---

(١) انظر : أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، (٥٤/١ ، ٥٥) ، حاشية البناني ، (٤٠٨/١) ، البحر المحيط ، (٣١/٣) .

أن التعميم ليس بالوضع حتى يدل على صيغة ، بل بالاستلزام فلا يحتاج إلى صيغة فيسقط ما قاله القرافي[١] .

٢ - مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني :

وناقش الباجي أصحاب المذهب الثاني بـ :

أنهم استدلوا بأن اللفظ عام في الأعيان والأزمان فيجب حمله على العموم في الأزمان ، وان جاز أن يرد عليه النسخ فكذلك يجب حمله على العموم في الأعيان ، ولو جاز أن يرد عليه التخصيص .

أجيب بأمرين :

الأول : أن هذا غلط ، لأن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار ، فلا يجوز أن يُقال : إنه عام في الأزمان .

الثاني : أن الذي يتوقع من النسخ أمر طاريء ، والأمر بالعبادة معلوم ثبوته مستقر ، فلا يجوز أن أوقف المعلوم المستقر لمتوقع ، وليس كذلك العام ، فإنه لم يثبت عمومه إلا بعد تعريّه من القرائن ، وإنما يطلب معرفة تعريّه عن القرائن ليعلم المراد باللفظ ، فافترقا .

رُدّ : بأنه لا فرق بينكم وبين القائلين بالوقف (أصحاب المذهب الأول) وقد أنكرتم عليهم .

أجيب : بأن الفرق بيننا وبينهم واضح ، وذلك أننا إذا لم نجد في

---

(١) انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع (٥١٦/١) ، حاشية البناني على جمع الجوامع (٤٠٨/١) .

الأصول ما يوجب التخصيص حملناه على العموم ، وأهل الوقف يقفون فيه أبدًا ، فبان الفرق بين القولين[١] .

وردّ بعضهم استدلال ابن دقيق العيد بحديث أبي أيوب الأنصاري من جهة أن اللفظ هنا لا يدل على العموم ، وهو وقوع الاستقبال نكرة في سياق النهي ، فيعم جميع الأماكن في الشام وغيره ، والنزاع إنما هو فيما إذا لم يكن هناك قرينة تدل على العموم ، فالحديث حجة للقرافي ومن معه ، فإنه لو كان عموم الفعل في سياق النهي يقتضي العموم في المكان لما كان لتعريف المكان بالألف واللام فائدة .

وردّ على الاستدلال بحديث أبي سعيد ابن المعلى،حيث جعل الرسول ﷺ الآية عامة في الأحوال ، لأنه احتج عليه بها وهو في الصلاة : بأن العموم جاء من صيغة (إذا) المقتضية للتكرار في جميع الأزمان والأحوال[٢] .

وردّ على استدلالهم بأن القول بعدم العموم يلزم منه عدم العمل بجميع العمومات في هذا الزمان ... ، بأن قولهم إن المطلق يكتفى بالعمل فيه بمرة واحدة ، إذا لم يخالف الاقتصار عليه مقتضى صيغة العموم من الاستغراق[٣] .

---

(١) انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ، ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤ ، البحر المحيط ، (٣٣/٣ ، ٣٤) .

(٢) انظر : البحر المحيط ، (٣٢/٣) .

(٣) انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع (٤٠٨/١) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (٥١٦/١) .

الترجيـــح :

فـالراجـح – واللّه أعلم – هو رأي أصـحاب المذهب الثـاني القـائل : بأن عموم الأفراد يستلزم عموم الأحوال ، لوضوح أدلتهم وقوتها .

ولأن قـول القائل بالتوسط (مـذهب البـاجي) هو مـعنى الإطلاق ، بأنـه إذا عمل به في شخص ما قد يعمل به في ذلك الشخص مرة أخرى ، فإن كان مراده ان معنى الاطلاق ما ذكر اثباتًا ، خبرًا ، أو أمرًا ، وسلبًا نفـيًا ، أو نهـيًا ، فليس بصـحـيح لأن كـلاً من العـمـوم في النفي والنـهي يسـتـغرق جـمـيع الأحـوال والأزمـان والأمكنة لعـموم الأشـخـاص ، ولكل شخص ، وإن كان المراد أن ذلك في الاثبات خبرًا وأمرًا ، فعدم التكرار بالنسبة لكل شخص معلوم من كون الأمر لا يقتضي التكرار[١] .

---

(١) انظر : سلم الوصول لشرح نهاية السول المطبوع معه ، (٢/٣٤١ ، ٣٤٢).

المبحث السادس

الفعل المنفي هل يفيد العموم؟

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نفي المساواة بين الشيئين هل يقتضي العموم ؟

المطلب الثاني : نفي الفعل اللازم هل يفيد العموم ؟

المطلب الثالث : نفي الفعل المتعدي هل يفيد عموم مفعولاته أم لا يفيد ؟

المطلب الأول

نفي المساواة بين الشيئين هل يقتضي العموم ؟

الاستواء بين الشيئين أيًا كان الشيئان بوجه معلوم الصدق مقطوع به ، فإن كل شيئين متشاركان في وصف ، وأقله الشيئية والوجود .

فالبحث في هذه المسألة دائر على لفظ واحد وهو (تساوى) و (استوى) ، و (ماثل زيد عمرا) ، والمماثلات[١] كلها والاستواءات[٢] ، هل مدلولها في اللغة المشاركة من جميع الوجوه حتى يكون مدلولها كلاً شاملاً ، ومجموعًا محيطًا ، أو مدلولها المساواة في شيء ما يصدق بأي وصف كان ؟[٣] .

اختلف العلماء في هذا الفعل الخاص[٤] – اختلافًا خاصًا – إذا نفى هل له عموم أم لا ؟

وهو قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ [الحشر : ٢٠] .

على مذهبين :

---

(١) ماثله مماثلة إذا شابهه ، (٥٦٤/٢) ، المصباح المنير ، كتاب الميم .

(٢) ساواه مساواةً ، ماثله وعادله ، قدرًا أو قيمة ، (٢٩٨/١) ، المصباح المنير، كتاب السين .

(٣) انظر : سلم الوصول ، (٣٥٠/٢ ـ ٣٥١) ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، (٢٨١/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ووالده ، ص١١٥، نفائس الأصول في شرح المحصول ، (١٩٤/٤) .

(٤) لأنه من الفعل ، ولكنه فعل خاص (لا يستوى) .

المذهب الأول : ذهب الحنفية والمعتزلة والغزالي والرازي والبيضاوي ومن وافقهم إلى أن نفي الاستواء بين الشيئين لا يقتضي العموم في نفي كل فرد من أفراد الاستواء ، بل يحتمل نفي الاستواء ولو من بعض الوجوه[١] .

المذهب الثاني : ذهب ابن الحاجب من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ومن وافقهم إلى أن نفي الاستواء بين الشيئين يقتضي العموم ، أي نفي المساواة من كل وجه ، إلا فيما خصه الدليل ، وتمسكوا بقوله تعالى : ﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ... ﴾ الآية في عدم وجوب القصاص على المسلم بقتل الذمّي[٢].

---

(١) انظر : كشف الأسرار للبخاري ، (١٠٣/٢) ، بذل النظر في الأصول ، للإمام محمد بن عبد الحميد الأسمندي ، حققه وعلق عليه ونشره لأول مرة : الدكتور محمد زكي عبد البر ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ص١٨٧، المعتمد لأبي الحسين البصري ، ص ٢٤٩، المحصول، (٣٧٧/٢)، المستصفى، (٨٧/٢) ، المنهاج للبيضاوي المطبوع مع شرح الأسنوي ، (٣٥٠/٢) .

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول ، (١٣٦٤/٤) ، بيان المختصر ، (١٧٠/٢) ، إحكام الأحكام ، (٢٦٦/٢) ، حاشية البناني مع شرح جمع الجوامع ، (٤٢٢/١) ، شرح الكوكب المنير ، (٢٠٧/٣) .

سبب الاختلاف :

في جوهر اللفظ ومقتضاه ، وهو المساواة في الإثبات هل هي موضوعة في اللغة للاستواء من كل الوجوه ، حتى يكون اللفظ عامًا يشملها ، ولا يلزم من نفي المجموع إلا نفي جزء منه ، فيبقى بقية الوجوه لم يتعرض لها بالنفي فلا يلزم النفي من جميع الوجوه ، أو هي موضوعة للمشاركة في بعض الوجوه حتى يصدق بأي وجه كان ، ولو من وجه ، فيكون أمرًا كليًا لا كلاً ومجموعًا ، ويلزم من نفي الأمر الكلي نفي جميع أفراده ، فإن كان المعنى الأول ، لم يكن النفي للعموم ، لأن نقيض الكلي الموجب جزئي سالب .

وإن كان المعنى الثاني ، كان للعموم ، لأن نقيض الجزئي الموجب كلي سالب[1] .

الأدلـــــــة :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بعدم اقتضاء العموم في الفعل (لا يستوى) بالأدلة التالية :

الأول / أن المساواة مطلقًا أعم من المساواة بوجه خاص ، وهو المساواة من جميع الوجوه ، لأن المساواة كما تكون من جميع الوجوه ، قد

---

(١) انظر : تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ، ص ٤١٨ ، البحر المحيط ، (١٢١/٣) ، شرح تنقيح الفصول ، ص ١٨٦ .

تكون من بعض الوجوه ، وإذا دخل عليها النفي يكون نفيا للمعنى الأعم ، ونفيه لا يدل على نفي الأخص ، فلا يدل اللفظ على العموم .

الثاني / لو عم نفي المساواة في مثل : ﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ... ﴾ لم يصدق مثل : (لا يستوي أصحاب النار) والتالي باطل بالاتفاق .

بيان الملازمة : أن صدقه يتوقف على تحقق نفي المساواة من جميع الوجوه ، ونفي المساواة من جميع الوجوه إنما يتحقق إذا لم يكن بينهما مساواة أصلاً ؛ وهذا غير متصور ؛ لأنه ما من شيئين إلا ويكون بينهما مساواة بوجه ما ، وأقلها المساواة بينهما في نفي ما سواهما عنهما .

الثالث / المساواة بين الشيئين في جانب الإثبات تقتضي العموم نحو : زيد وعمرو متساويان ، فهذا يقتضي تساويهما من جميع الوجوه ، لأنه لو لم يقتض ذلك لم يصح الإخبار عنهما بمساواتهما ، لأنه لا وجه لاختصاصهما حينئذ بوصف المساواة ، لأنه ما من شيئين إلا ويتساويان في بعض الأمور ، ومع ذلك فإنه يستقيم الإخبار بالإجماع فيكون للعموم ، فيصبح نفي المساواة بين الشيئين في جانب النفي لا يقتضي العموم ، لأن نفي الإيجاب الكلي سلب جزئي[1] .

---

(١) انظر : المحصول للرازي ، (٢/٣٧٧ ، ٣٧٨)، فواتح الرحموت ، (٢/٢٨٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول ، (٤/١٣٦٦) ، إحكام الأحكام للآمدي ، (٢/٢٦٦ ، ٢٦٧) ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/١٧٢) .

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأن نفي الاستواء بين الشيئين يقتضي العموم بالأدلة التالية :

١ – قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [الحشر : ٢٠] .

وجه الدلالة : ففي هذه الآية امتناع الاستواء بين المسلم والذمي في كل الصفات ، لأن أحدهما من أصحاب النار والآخر من أصحاب الجنة ، فلا يُقتل المسلم بالذمي .

٢ – قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ [السجدة : ١٨] .

وجه الدلالة : فالآية تمنع الاستواء بين المؤمن العدل والفاسق ، وعلى ذلك فالفاسق لا يلي عقد النكاح .

٣ – بأن الفعل المنفي يتضمن مصدر منكرًا ، وهو نكرة في سياق النفي فتفيد العموم ؛ لأن الجملة نكرة باتفاق النحاة ويوصف بها النكرة دون المعرفة .

٤ – أن مفهوم (يستويان) أعم من أن يكون في بعض الأمور ، أو كلها ، بدليل صحة إضافته إلى كل واحد منهما من غير تناقض ، فيصح أن يقال : يستويان في بعض الأمور ، أو يستويان في كل الأمور ، ومورد التقسيم يجب أن يكون مشتركًا ، ونفي المفهوم العام ينفي كل فرد من أفراده ، فإذا نفى الحيوان : فإن ذلك يقتضي نفي كل واحد من أفراده

من الإنسان ، والفرس ، والحمار ، وغيرها من أفراد الحيوان .

إذن فلا يستويان يقتضي نفي كل فرد من أفراد يستويان .

٥ – لو كفى في إطلاق نفي المساواة بين الشيئين نفي المساواة بينهما ، ولو من بعض الوجوه ، لصدق إطلاق نفي المساواة على كل شيئين ، لأن كل شيئين لا بد وأن يستويا من بعض الوجوه ، أقله في التعيين والتشخص ، وإذا صدق على كل شيئين أنهما لا يستويان وجب ألا يصدق عليهما أنهما يستويان ، لأن ذلك تناقض في العرف ، لأن من قال : هذان الشيئان يستويان ، فمن أراد تكذيبه من أهل العرف قال : إنهما لا يستويان ، ولانهما متناقضان فقد استعملا في التكاذب ، لكنه باطل لأمرين :

الأمر الأول : لأن أهل اللغة والْعُرف يطلقون من غير نكير على المثلين أنهما يستويان ، والأصل في الاطلاق الحقيقة .

الأمر الثاني : لأن كل شيئين لا بد وأن يستويا في أمور نحو : الشيئية ، ونفي ما عداها عنهما ، والمعلومية ، والمذكورية فيصدق عليهما أنهما يستويان فيها ، فمتى صدق المقيد ، صدق المطلق لأنه جزء منه . وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم ، فيلزم أن لا يلغى في إطلاق نفي المساواة بين الشيئين نفيها من بعض الوجوه ، بل من جميع الوجوه ، وهو المطلوب[1].

---

(١) انظر الأدلة في : شرح الكوكب المنير ، (٢٠٧/٣) ، بيان المختصر ، (١٧٢/٢) ، إحكام الأحكام للآمدي ، (٢٦٦/٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول ، (١٣٦٥/٤، ١٣٦٦) .

مناقشة الأدلة والترجيح :

أولاً : مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول :

أجيب عن الدليل الأول : (أن المساواة مطلقًا أعم من المساواة بوجه خاص ، ...) ، بأن العام إنما لا يشعر بالخاص في جانب الإثبات ، وأما في جانب النفي فيشعر به ، لأن نفي العام يستلزم نفي الخاص ، لأنه لو لم يكن نفي العام مستلزمًا نفي الخاص لم يكن نفي العموم أصلاً ، لأنه حينئذٍ يجوز أن الخصوص لا ينتفى على تقدير انتفاء العام فلا يتحقق نفي العموم .

وأجيب عن الدليل الثاني / لو عم نفي المساواة في مثل ﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ﴾ لم يصدق مثل : ﴿ لا يستوي أصحاب النار ﴾ ... ، بمنع الملازمة ، فالمدعى لنفي المساواة يصح انتفاؤها ، لأن المساواة من جميع الوجوه ، واللفظ مقتضيًا للعموم لكنه مخصوص .

وأجيب عن الدليل الثالث : (المساواة بين الشيئين في جانب الإثبات تقتضي العموم ...) بالمعارضة ، فإن المساواة بين الشيئين في جانب الإثبات للخصوص ، لأنه لو لم يكن للخصوص لم تصدق المساواة بين الشيئين أصلاً ، لأنه ما من شيئين إلا ويصدق بينهما نفي المساواة في شيء من الصفات ، وأقلها صدق نفي المساواة بينهما في تعينهما ، لأن كل واحد منهما لا يكون مساويًا للآخر في تعينه ، فلا يصدق ثبوت المساواة بينهما من جميع الوجوه ، وإذا كانت المساواة في جانب الإثبات للخصوص ، فهي في جانب النفي للعموم ، لأن نقيض الجزئي الموجب

السالب الكلي ، والعموم مستفاد من النفي لا من كونه نقيض قضية جزئية[١] .

ثانيًا : مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني :

أجيب عن استدلالهم بالآية : ﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ... ﴾ ، بأن الاستواء بين الشيئين هو : اشتراكهما في جميع الصفات ، فاستواؤهما اشتراكهما في الطول والمقدار ، فإن افترقا في بعض الصفات فما استويا في جميع الصفات فاستقام أن يُقال : ما استويا ، والمسلم والذميّ افترقا في كثير من الصفات فلا يلزم إثبات الافتراق في أمور القصاص .

رُدّ : بأن المراد من قوله تعالى: ﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ... ﴾ هو نفي اشتراكهما في صفة من الصفات ، وذلك نحو : لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة في صفة من الصفات ، وذلك يقتضي افتراقهما في جميع الصفات .

أجيب : بأن نفي الاستواء علق بأصحاب النار وأصحاب الجنة ، فيقتضي نفي اشتراكهما في جميع الصفات ، وإذا افترقا في بعض الصفات فما اشتركا في جميع الصفات ، فلا يلزم إثبات الافتراق في حق القصاص ، وإنما يلزم ذلك إن علق نفي الاستواء بصفة من الصفات ،

---

(١) انظر : بيان المختصر للأصفهاني ، (١٧٢/٢ ـ ١٧٣) ، إرشاد الفحول للشوكاني، ص ١٢١ ـ ١٢٢، نهاية الوصول في دراية الأصول ، (١٣٦٨/٢)، إحكام الاحكام للآمدي ، (٢٦٧/٢ ـ ٢٦٨) .

وليس في ذلك ذكر الصفة[١] .

وأجاب قاضي القضاة عن الاحتجاج بالآية : بأنه عُلم استواءهم في صفات الذات ، فاللّه عز وجل أراد أنهما لا يستويان في بعض الصفات ، فإذا لم يذكر ذلك البعض صارت الآية مجملة ، وفي الآية ذكر الافتراق في الفوز ، فيجب حمل الآية عليه .

رُدّ : بأنه إذا سلم لهم أن الآية تفيد نفي اشتراكهم في كل الصفات أجمع ، لم يضرهم اشتراكهم في كثير من الصفات ؛ لأن العموم إذا خرج بعضه لم يمنع من التعلق بباقيه[٢] .

والذي يظهر لي – واللّه أعلم – ان الراجح مذهب الجمهور لقوة أدلتهم ، وضعف الاعتراضات الواردة عليها .

---

(١) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ، ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠ ، بذل النظر للأسمندي ، ص١٨٧ ـ ١٨٨ .

(٢) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ، ص ٢٥٠ .

المطلب الثاني

الفعل اللازم إذا وقع في سياق النفي يقتضي العموم أم لا ؟

اختلفت آراء العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : حكى القرافي عن المالكية والشافعية أن نفي الفعل نفي لمصدره ، فيقتضي العموم ، كما لو صرح بنفي النكرة ، وذكر الشيخ صفي الدين الهندي : ان نفي الفعل في قوة نفي المصدر ، ومقتضى كلامه أنه ليس مثله بل أنزل درجة منه ، وان كان يعطى حكمه .

القول الثاني: وهو ظاهر كلام إمام الحرمين[١] (الجويني) والغزالي ، والآمدي[٢] ، حيث قيدوا الخلاف في الفعل المتعدي إذا نفي هل يعم مفاعيله ؟ يقتضي ان الفعل اللازم لا يعم نفيه ولا يكون نفيًا للمصدر[٣] .

---

(١) عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، إمام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي . ولد عام ٤١٩ هـ في جوين من نيسابور ، وتوفي عام ٤٧٨ هـ وهو ابن ٥٩ سنة ، من مؤلفاته : البرهان ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، الإرشاد .
انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (١٦٥/٥) وما بعدها .

(٢) الآمدي علي بن محمد بن عبدالرحمن أبو الحسين البغدادي ، فقيه بغدادي الأصل والمولد ، نزل ثغر آمد بديار بكر وتوفي به وإليه بنسبته ، من مؤلفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، كفاية المسافر .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨) .

(٣) انظر : تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ، ص ٤١٠ ، نشر البنود على مراقي السعود، (٢١٩/١) ، البحر المحيط ، (١٢٢/٣) ، إرشاد الفحول، ص ١٢٢ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ١٨٤ .

الأدلـــــة :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل : بأن نفي الفعل يعم كما في نفي المصدر بالأدلة التالية :

١ – قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴾ [الأعلى : ١٣] . أي : لا موت فيها ولا حياة .

٢ – وقوله تعالى : ﴿ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ﴾ [فاطر : ٣٦] . أي : لا قضاء عليهم ، ولا تخفيف عنهم .

٣ – وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴾ [طه : ١١٨ ، ١١٩] . أي : لا جوع فيها ولا عراء ، ولا ظمأ فيها ولا ضحا .

وجه الدلالـــة :

فالنفي في الكل للعموم ، لأن المفهوم منه أنه نفي لمصدره ، ولهذا لو حلف لا يبيع ولا يطلق حنث بأي بيع كان وأي طلاق كان ، لأنه لا يفهم منه إلا نفي أفـــراد هذا الجنس من البـــيع أو الطلاق ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فوجب أن يكون نفي الفعل حقيقة في عموم نفي جميع المصادر[١] ، وكذلك إذا قلنا : لا يقوم زيد ، عم النفي أفراد المصدر فكأنا قلنا : لا قيام[٢] .

---

(١) انظر : البحر المحيط ، (١٢٣/٣) ، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ، ص ٤١١ .

(٢) انظر : نشر البنود على مراقي السعود ، (٢٢٠/١) .

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني بالقياس ، فقاسوا نفي الفعل على نفي المصدر المنكر، بجامع أن كلاً منهما نكرة ، لأن الفعل يتضمن مصدر نكـرة .

ورُدّ استدلالهم : بأن القول بالعموم على قياس نفي الفعل على نفي المصدر ، والقياس في اللغة ممنوع فلا يصح الاستدلال به .

أجيب : بمنع أنه قياس ، بل اللفظ متضمن ذلك بنفسه، لأنه المتبادر إليـه[١] .

ويظهر – واللّه أعلم – أن مذهب القائلين بأن نفي الفعل نفي لمصدره هو الراجح ، لقوة أدلتهم ووضوحها .

---

(١) انظر : تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ، ص ٤١٠ ، المستصفى للغزالي (٦٣/١) ، الإحكام في أصول الأحكام (٢٧٢/١) .

المطلب الثالث

نفي الفعل المتعدي هل يفيد عموم مفعولاته أم لا يفيد ؟

اختلفوا في الفعل المتعدي بالإضافة إلى مفعولاته هل يجري مجرى العموم ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الحنفية والغزالي والرازي من الشافعية إلى أنه لا عموم له ، ووافقهم أبو العباس القرطبي[١] من المالكية ، وجعله من باب الأفعال اللازمة نحو يعطي ويمنع ، فلا يدل على مفعول لا بالخصوص ولا بالعموم .

المذهب الثاني : ذهب الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وأبو يوسف[٢] ، إلى عموم الفعل المتعدي ، ووافقهم القاضي عبد الوهاب وهو لم يفرق بين الفعل القاصر نحو : قام وقعد ، وبين الفعل المتعدي نحو :

---

(١) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي ، فقيه ، من رجال الحديث ، يعرف بابن المزين ، ولد عام ٥٧٨ هـ بقرطبة ، وتوفي بالاسكندرية عام ٦٥٦ هـ ، من مؤلفاته : المفهم لما أشكل من صحيح مسلم ، ومختصر الصحيحين .

انظر : شجرة النور الزكية ، ص ١٩٤ .

(٢) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، البغدادي ، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه ، ولد بالكوفة عام ١١٣ هـ ، وتوفي ببغداد عام ١٨٢ هـ ، من مؤلفاته : الخراج ، النوادر ، أدب القاضي .

انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص ٢٢٥ .

أكل وأعطى[١] .

فائدة الخلاف :

وتظهر فائدة الخلاف في التخصيص بالنية ، فعند الشافعية والمالكية والحنابلة ، لو نوى مأكولاً معينًا قبل ولا يحنث بأكل غيره ، بناء على عموم لفظه ، وقبول العام للتخصيص ببعض مدلولاته ، كسائر العمومات ، فصح أن ينوى في هذه الأفعال ما كلان أصلاً لها مع كونه محذوفًا لفظًا، وعند الحنفية ومن وافقهم لا يقبل ، لأن التخصيص فرع ثبوت العموم ولا عموم .

وأما لو صرح بالمفعول نحو : لا آكل التمر ، فلا خلاف في أنه لا يحنث بغيره ، وكذا لو صرح بالمصدر فقال : إن أكلت أكلاً ، قبل التخصيص بالنية على المذهبين ، والنزاع قائم فيما إذا لم يصرح بشيء .

والفعل المتعدي يعم مصادره كما في الفعل اللازم ، لكن الفعل المتعدي يختص بعموم نفي المفعول[٢] .

الأدلـــــة :

أدلة أصحاب المذهب الأول :

احتج أصحاب المذهب الأول القائل بأن الفعل المتعدي مع مفعولاته لا

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ص ١٨٤ ، المستصفى للغزالي ، (٦٢/٢) ، شرح الكوكب المنير ، (٢٠٢/٣) ، إحكام الاحكام للآمدي ، (٢٧٠/٢) ، بيان المختصر ، (١٧٩/٢) ، إرشاد الفحول ، ص ١٢٢ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ، (٢٠٢/٣ ـ ٢٠٣) ، إحكام الأحكام ، (٢٧٠/٢) ، البحر المحيط ، (١٢٤/٣) ، تلقيح الفهوم ، ص ٤١١ .

يفيد العموم بوجوه :

١ – إن وقوع الفعل المتعدي مجرداً عن المصدر لو كان عاماً في جميع مفعولاته ، لكان عاماً في الزمان والمكان ، لأن الفعل المتعدي كما يستلزم المفعول فهو يستلزم الزمان والمكان والتالي باطل ، وإلا لكان قابلاً للتخصيص بالنسبة إلى الزمان والمكان .

٢ – قول القائل : (ان أكلت ، ولا آكل) ، يدل على المصدر المطلق من غير تقييده بقيد ، فلا يصح تفسيره بمخصص من أفراده ، لأن المخصص يخالف المطلق، والمطلق يصح إطلاقه على كل واحد من أفراده، بخلاف المخصص ، والمطابقة بين المفسر والمفسر به شرط .

٣ – إن الفعل المتعدي مع مفعولاته من قبيل المقتضى[١] فلا عموم له ، لأن الأكل يستدعي مأكولاً بالضرورة ، لا أن اللفظ تعرض له ، فما ليس منطوقًا لا عموم له ، فالمكان للخروج ، والطعام للأكل ، والآلة للضرب ، كالوقت للفعل ، والحال للفاعل ، ولو قال : أنت طالق ، ثم قال : أردت به إن دخلت الدار ، أو أردت به يوم الجمعة لم يقبل ، وكذلك لو قالوا : لو نوى بقوله : أنت طالق عدداً لم يجزه .

---

(١) المقتضى بصيغة المفعول / هو ما استدعاه صدق الكلام ، كرفع الخطأ ، والنسيان ، أي كما اقتضى ، لا صدق رفع الخطأ في قوله عليه الصلاة والسلام : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ...) الحديث .

أو ما استدعاه حكم لزمه شرعًا ، أي لزم الكلام كـ : أعتق عبدك عني بألف ، والمراد به المفهوم الكلي .

انظر : تيسير التحرير (٢٤١/١ ، ٢٤٢) ، شرح مسلم الثبوت (٢٩٤/١) ، إحكام الاحكام للآمدي (٢٦٨/٢) .

٤ – احتج الإمام الرازي أيضًا بـ : أنه لو صحت نية التخصيص ، لصحت : إما في الملفوظ ، أو في غيره . والقسمان باطلان ، فبطلت نية التخصيص .

أما القسم الأول : فلأن الملفوظ ليس إلا الأكل ، وهو ماهية واحدة ، لأنها قدر مشترك بين هذا الطعام ، وبين أكل ذاك الطعام ، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز ، وغير مستلزم له ، فالأكل من حيث إنه أكل مغاير لقيد كونه هذا الأكل ، وذاك غير مستلزم له ، فالماهية من حيث إنها ماهية لا غير ، لا تقبل التعدد ، ولا تقبل التخصيص ، ولو احتفت بها العوارض الخارجية حتى صارت هذا وذاك فهناك تصير متعددة ، فتصير قابلة للتخصيص .

وأما القسم الثاني : فلأن العوارض الخارجية إذا احتفت بالماهية حتى تصير متعددة ، ومن ثم قابله للتخصيص ، غير ملفوظة ، فالمجموع الحاصل من الماهية وسائر عوارضها الخارجية التي هي غير ملفوظة ، غير ملفوظ، فلو صحت نية التخصيص بهذا الاعتبار–غير الملفوظ–، ولكان هذا باطلاً، لأن إضافة ماهية الأكل إلى الخبزة، وإلى اللحم أخرى، إضافة تعرض لها بحسب اختلاف المفعول به وإضافتها إلى هذا اليوم أو ذاك ، وهذا المكان وذاك المكان ، فهي إضافة تعرض لها بحسب اختلاف المفعول فيه ، فلو نوى التخصيص بالمكان والزمان لم يصح ، وكذا لو نوى التخصيص بالمفعول به بجامع رعاية الاحتياط في تعظيم الدين[1].

---

(١) انظر : تلقيح الفهوم ، ص ٤١٢ ، بيان المختصر ، (١٨١/٢ ـ ١٨٢) ، المحصول ، (٣٨٤/٢ ـ ٣٨٥) ، المستصفى ، (٦٢/٢ ـ ٦٣) ، نهاية الوصول في دراية الأصول ، (١٣٧٧/٤ ـ ١٣٧٨) .

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

احتج أصحاب المذهب الثاني القائل بأن الفعل المتعدي مع مفعولاته يعم بأنه :

١ – لو قال قائل : إن أكلت أكلاً فأنت طالق ، أو قال : واللّه لا آكل أكلاً . ونوى مأكولاً معينًا ، فإنه لا يحنث بغيره إجماعًا. فكذا لو قال : إن أكلت ، أو قال : واللّه لا آكل ، لأن الأكل إنما قبل فيه التخصيص عنده لوجود المصدر الذي يتناول القليل والكثير ، وهو موجود في الفعل ضمنًا ضرورة أنه مشتق منه والمضمر كالملفوظ ، بدليل أنه لو قال لامرأته : طلقي نفسك ، ونوى ثلاثًا ، فإن نيته تصح إجماعًا .

وإذا قال : إن أكلت فأنت طالق ، فلا يخفى أن وقوع الأكل المطلق يستدعي مأكولاً مطلقًا لكونه متعديًا إليه ، والمطلق ما كان شائعًا في جنسه المقيدات الداخلة تحته ، فكان صالحًا لتفسيره وتقييده بأي منها كان ، ولهذا لو قال الشارع : (اعتق رقبة) صح تقييدها بالرقبة المؤمنة، ولو لم يكن للمطلق على المقيد دلالة لما صح تفسيره به .

٢ – إذا قال القائل : واللّه لا آكل ونوى مأكولاً معينًا ، فالأمر أظهر ، لأن قوله : واللّه لا آكل يقتضي نفي ماهية الأكل ، ونفي الماهية يستدعيي نفي كل فرد من أفرادها ، فقوله : واللّه لا آكل يقتضي نفي كل واحد من الأكلات التي تتعدد بحسب المأكولات ، وإذا كان كذلك كان قابلاً للتخصيص ، كالنكرة في سياق النفي .

٣ – قالوا : لا آكل أكلاً ، فالحنفية سلموا قبوله للتخصيص، بالنية ،

فكذلك : لا آكل ، فإن المصدر موجود فيه لكونه مشتقًا منه .

٤ – إن أصل وضع هذه الأفعال لتدل على ماهيات مقيدة بالحال التي هي المفعولات ، كما وضعت لتدل على الفاعل ، ومع ذلك فقد يحذف الفاعل في بعض المواضع ويصير كأنه لم يوضع له الفعل ، كما في باب إعمال المصدر نحو قوله تعالى : ﴿ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ﴾ [البلد : ١٤ ، ١٥][1] .

المناقشة والترجيح :

أولاً : مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول :

١ – نوقش دليلهم القائل : بأن وقوع الفعل المتعدي مجردًا عن المصدر لو كان عامًا في جميع مفعولاته ، لكان عامًا في الزمان والمكان ،.. بـ :

أولاً – التزام كون الفعل عامًا بالنسبة إلى الزمان والمكان ، وقابلاً للتخصيص .

ثانيًا – بالفرق ، فإن تعلق الفعل المتعدي بالمفعول أقوى من تعلقه بالزمان والمكان ، لأن المتعدي لا يعقل مفهومه بدون ذكر المفعول ، بخلاف الزمان والمكان ؛ فإن الفعل يعقل بدون الزمان والمكان ، فالزمان والمكان من لوازم وجود الفعل ، لا من لوازم مفهومه .

---

(١) انظر : تلقيح الفهوم ، ص ٤١١ ، إحكام الأحكام ، (٢/٢٧٠ ، ٢٧١) ، الإبهاج في شرح المنهاج ، (٢/١١٧) ، نهاية الوصول في دراية الأصول، (٤/١٣٧٥ ـ ١٣٧٦)، البحر المحيط ، (٣/١٢٤) .

رُدّ : بأن الزمان لازم لمفهوم الفعل ، إلا أن يراد بالزمان والمكان ، الزمان الخاص والمكان الخاص ، اللذان يكونان مفهومي طرفي الزمان والمكان .

٢ – نوقش الدليل الثاني : (قول القائل إن أكلت ، ولا آكل) يدل على المصدر المطلق من غير تقييده بقيد ، ... بأن المراد بالأكل الذي دلّ عليه قول القائل : واللّه لا آكل ، وإن أكلت فعبدي حر ، هو الأكل المقيد المطابق للمطلق ، لا الأكل الكلي لاستحالة وجود الكلي في الخارج ، والأكل المقيد المطابق يجوز تفسيره بمخصص ، والدليل على صحة ما قلناه أنه لو قال : واللّه لا آكل يحنث بأكل المقيد[1] .

٣ – نوقش الدليل الثالث : (أن الفعل المتعدي مع مفعولاته من قبيل المقتضى فلا عموم له ...) ، بأنه ليس من قبيل المقتضى ولا هو من قبيل الوقت والحال ، فإن اللفظ المتعدي إلى المفعول يدل على المفعول بصيغته ووضعه ، فأما الحال والوقت فمن ضرورة وجود الأشياء ، لكن لا تعلق لها بالألفاظ ، والمقتضى هو ضرورة صدق الكلام ، كقوله : لا صيام ، أو ضرورة وجود المذكور كقوله أعتق عني ، فإنه يدل على حصول الملك قبله ، لا من حيث اللفظ ، لكن من حيث كون الملك شرطًا لتصور العتق شرعًا ، أما الأكل فيدل على المأكولات ، والضرب على الآلة ، والخروج على المكان، وتتشابه نسبته إلى الجميع فهو بالعموم أشبه .

رُدّ : لا خلاف في أنه لو أمر بالأكل والضرب والخروج كان ممتثلاً

---

(١) انظر : بيان المختصر ، (٢/١٨١ ـ ١٨٢) .

بكل طعام ، وبكل آلة ، وكل مكان ، ولو علق العتق حصل بالجميع ، فهذا يدل على العموم .

أجيب : العموم ليس لأجل ذلك ، ولكن لأجل ان ما علق عليه وُجد ، والآلة والمكان والمأكول غير متعرض له أصلاً ، حتى لو تصور هذه الأفعال دون الطعام والآلة والمكان والمأكول يحصل الامتثال ، وهو كالوقت والحال، فإنه إن أكل وهو داخل في الدار أو خارج وراكب أو راجل ، حنث وكان ممتثلاً لا لعموم اللفظ ، لكن لحصول الملفوظ في الأحوال كلها[1] .

٤ – نوقش الدليل الرابع (احتجاج الإمام الرازي) ، قوله : (الأكل ماهية واحدة لا يقبل التعدد) .

أجيب : بأن هذا صحيح ولكن مع قرينة دخول حرف النفي ، ولا نسلم أنه لا دلالة له على التعدد، ولو سلمنا أن الملفوظ لا يقبل التخصيص فغير الملفوظ يقبله .

وأجيب عن قياسه بالآتي :

أولاً : بالمنع ، فلا يُعرف خلاف في المذهب أنه يجوز تخصيص النية بالمكان ، والزمان ، كما يجوز بالمأكول المعين .

وثانيًا : قياس المفعول به على المفعول فيه ، غير صحيح ؛ لأن المفعول به من مقدمات الفعل في الوجود ، لأن أكلاً بلا مأكول محال ، وكذا في الذهن ، فَفَهْم ماهية الأكل دون المأكول مستحيل ، فالتزام الأكل للمأكول واضح ، وأما الزمان والمكان فليسا من لوازم ماهية الفعل ، ولا

---

(١) انظر : المستصفى ، (٦٢/٢ - ٦٣) .

من مقدماته ، بل هما من لوازم الفاعل اَلْمُحْدَثِ ، ولهذا ينفك فعل اللّه تعالى عن الزمان والمكان ، ولا ينفك أكل عن مأكول ، فالزمان اتفاقي ليس بلازم ، والحاصل أن دلالة الفعل على المفعول به أقوى من دلالته على المفعول فيه .

والإمام قال : إن أكلاً غير مصدر في الحقيقة وهذا مخالف لإجماع أهل اللسان على أنه مصدر وأن إعرابه النصب على المصدر ، وعلل الإمام لذلك بأنه يُشعر بالوحدة ، فليس المراد به الحقيقة من حيث هي ، والإشعار بالوحدة غير مسلم له[١] ، ولا لأبي حنيفة حيث قال : لفظ (اَكلاً) يتضمن المصدر ، والمصدر إنما يدل على الماهية من حيث هي ، والماهية من حيث هي لا تعدد فيها ، فليست بعامة فلا يقبل التخصيص ، فيحنث بالجميع ، ولفظ (اَكلاً) ليس بمصدر لأنه يدل على المرة الواحدة ، وحينئذٍ يصح تفسير ذلك الواحد بالنية ، فلهذا لا يحنث بغيره .

أجيب : بأن هذا مصدر مؤكد بلا نزاع ، والمصدر المؤكد يطلق على الواحد ، والجميع ، ولا يفيد فائدة سوى تقوية المؤكد[٢] ، لأن النحاة اتفقوا على أن ذكر المصدر بعد الأفعال إنما هو تأكيد للفعل ، والتأكيد للفعل لا ينشيء حكمًا بل هو ثابت قبله ، فإذا صح اعتبار النية معه ، وجب اعتبارها قبله[٣] .

---

(١) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج ، (١١٨/٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول ، (١٣٧٨/٤ ـ ١٣٧٩) .

(٢) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج ، (١١٧/٢) .

(٣) شرح تنقيح الفصول ، ص ١٨٥ ، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ، ص٤١٢ .

ثانيًا : مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني :

نُوقش دليلهم الأول والثاني بـ :

اعترض : بأنه لا يلزم على ما ذكر الزمان والمكان ، فإن حقيقة الأكل لا تَتِمْ نفيًا ولا إثباتًا ، إلا بالنسبة إليهما ، ومع ذلك لو نوى بلفظه مكانًا معينًا ، أو زمانًا معينًا ، فإنه لا يقبل .

أجيب : بعدم التسليم ، وإن سُلم فالفرق حاصل ، وذلك لأن الفعل وهو قوله (أكلت) غير متعد إلى الزمان والمكان ، بل هو من ضرورات الفعل ، فلم يكن اللفظ دالاً عليه بوضعه ، فلذلك لم يقبل تخصيص لفظه به ؛ لأن التخصيص عبارة عن حمل اللفظ على بعض مدلولاته ، لا على غير مدلولاته ، بخلاف المأكول .

رُدّ : إذا قال القائل (إن أكلت فأنت طالق) ، فالأكل الذي هو مدلول لفظه كلي مطلق ، والمطلق لا إشعار له بالمخصص ، فلا يصح تفسيره به .

أجيب : بأن المحلوف عليه ليس هو المفهوم من الأكل الكلي الذي لا وجود له إلا في الأذهان ، وإلا لما حنث بالأكل الخاص ، إذ هو غير المحلوف عليه ، وهو خلاف الإجماع ، فلم يبق إلا أن يكون المراد به (أكلاً) مقيداً من جملة الأكلات المقيدة التي يمكن وقوعها في الأعيان أيًا منها كان ، وإذا كان لفظه لا إشعار له بغير المقيد صح تفسيره به ، كما إذا

قال : (أعتق رقبة) وفسره بالرقبة المؤمنة[١] .

والذي يظهـر – واللّه أعلم – رجـحـان المذهب الأول لقـوة أدلتـهم وضعف الاعتراضات الواردة عليها .

(١) انظر : إحكام الأحكام للآمدي ، (٢/٢٧١ ـ ٢٧٢) .

في الأحكام الفقهية المبنية على عموم النكرة في سياق النفي في العبادات والمعاملات

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في الطهارة .

المبحث الثاني : في الصلاة .

المبحث الثالث : في الحج .

المبحث الرابع : في الجهاد.

المبحث الخامس: في البيع .

في الطهارة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في حكم مس المصحف للمحدث .

المطلب الثاني : في حكم طهارة ماء البحر .

المطلب الثالث : الحالات التي يشرع فيها التيمم ؟

المطلب الأول

حكم مس المصحف للمحدث

قال تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الواقعة : من ٧٧ إلى ٨٠] .

تفسير المقصود بالمسّ :

المسّ : مسك الشيء بيدك ، ... ويقال مَسِسْت الشيء أَمَسُّه مَسّاً إذا لمسته بيدك[١] .

وقد اختلف المفسرون في معنى (لا يمسه) على قولين :

القول الأول : (لا يمسه) أنه المسّ بالجارحة حقيقة .

القول الثاني : (لا يمسه) أي لا يجد طعم نفعه إلا المطهرون بالقرآن ، وهنا يكون المسّ معنىً لا حقيقة ، وقيل : (لا يمسه) أي : لا يعرف تفسيره وتأويله ؛ وقيل : (لا يمسه) أي : لا يوفق للعمل به إلا السعداء ؛ وقيل : (لا يمسه) أي : لا يمس ثوابه إلا المؤمنون[٢] .

واختلف المفسرون في معنى (المطهرون) على أقوال :

١ – المطهرون:لا يمسّ الكتاب إلاّ المطهرون من الذنوب وهم الملائكة.

٢ – المطهرون : الرسل من الملائكة على الرسل من الأنبياء .

٣ – المطهرون : من الأحداث والأنجاس من المكلفين الآدميين .

---

(١) لسان العرب (١٠٤/١٣) ، باب الميم .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ ، (١٤٦/١٧) ، أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي وشركاه ، (١٧٢٥/٤) .

٤ – المطهرون : من الشرك .

٥ – المطهرون : من الذنوب والخطايا .

٦ – المطهرون : هم الموحدون (أي المؤمنون بالقرآن)[١] .

الترجيـــــح :

ظاهر الآية أنها خبر عن الشرع ، فكأنه قال : لا يمسّه إلاّ المطهرون شرعًا ، أي المطهرون من الشرك ، ومن الأحداث والأنجاس ، فإن وجد خلاف ذلك فهو غير الشرع[٢] .

بيان النكرة في سياق النفي من الآية: ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾

(يمسّه) فعل مضارع سبق بنفي (لا) ، فهو يفيد عموم نفي مسّ المصحف إلاّ للطاهر ، مصدر هذا الفعل مسًا ، أي لا مسّ للمصحف إلاّ من المطهرّين .

وقد اختلف في الآية هل هي نفيٌ أو نهيٌ[٣] على قولين :

القول الأول : أن لفظ الآية لفظ الخبر ، ومعناه النهي .

القول الثاني : أن الآية نفي ، واستدل لذلك بقراءة ابن مسعود لها : (ما يمسّه إلا المطهرون) لتحقيق معنى النفي فيها[٤] .

الحكم المبني على عموم النكرة في سياق النفي :

لا يجوز للمحدث حدثًا أصغر أو أكبر مسّ المصحف بناء على هذه الآية فالذين ذهبوا إلى أن المقصود بالمسّ هو اللمس بالجارحة حقيقة اختلفوا في حكم مسّ المصحف على قولين :

---

(١) ، (٢) انظر : أحكام القرآن للقرطبي (١٤٦/١٧) ، أحكام القرآن لابن العربي (١٧٢٦/٤ ، ١٧٢٧).

(٣) النهي هو الدعاء إلى الامتناع عن الفعل عن طريق الاستعلاء قولاً .

انظر : ميزان الأصول في نتائج العقول ص ٢٢٣ .

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٧٢٥/٤) .

القول الأول : وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بأنه لا يجوز للمحدث حدثًا أصغر ، أو أكبر مسّ المصحف ، وهذا الحكم شاملٌ لما يُسمى مُصحفًا من الكتاب ، والجلد ، والحواشي، والورق الأبيض ، بدليل البيع، فلو بِيع المصحف لدخل المتصل به في البيع ، والمنفصل لا يدخل في البيع[١] .

القول الثاني : وهو قول الظاهرية بأنه يجوز حمل المصحف ومسه بغير طهارة ، وقال بعضهم : يجوز مسه بظهر الكف دون بطنه[٢] .

الأدلـــــــة :

أدلة الفريق الأول : استدل جمهور الفقهاء بـ الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

أولاً – من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[الواقعة : ٧٧] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الطاساني الحنفي ، تحقيق وتعليق/ الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (٢٦٤/١) .
المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس / للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق ودراسة / حميش عبد الحق ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ ، (١٦١/١) .
المجموع شرح المهذب ، للإمام محي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر ، (٧٤/١) .
الحاوي الكبير ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه : الدكتور محمود مطرجي ، وساهم معه بالتحقيق الدكتور ياسين ناصر بن محمود الخطيب ، بكتاب الزكاة ، الدكتور عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأهدل بكتاب النكاح ، الدكتور أحمد حاج شيخ ماحي ، بكتاب الفرائض والوصايا ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ ، (١٧٣/١) .
المغني على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين بن قدامة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، دار الفكر ، بيروت ، (١٦٨/١) .
معونة أولى النهى شرح المنتهى « منتهى الإرادات » ، للإمام تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي ، الشهير بابن النّجار ، دراسة وتحقيق د/عبدالملك بن دهيش ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، (٣٧٤/١ – ٣٧٥) .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ، طبعة جديدة مصححة بإشراف الأستاذ / زيدان أبو المكارم ، من علماء الأزهر ، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر ، ١٣٨٧هـ ، (١٠٨/١) ، الحاوي الكبير (١٧٣/١) ، المغني (١٦٨/١) .

وجه الدلالة : أن القرآن لا يصح مسه بلا خلاف ، فيكون المراد بالمسّ هو الكتاب الذي هو المصحف؛ لأنه أقرب مذكور للقرآن ، ولا يتوجه النهي إلى اللوح المحفوظ ، لأنه غير منزل ، فيكون مسّه غير ممكن[١] .

ثانيًا- من السنة: ما رُوي أن النبي ﷺ كتب كتابًا إلى عمرو بن حزم[٢] حين بعثه إلى نجران :(ألاّ تمس المصحف إلاّ وأنت طاهر)[٣].

ثالثًا - من الإجماع : إجماع الصحابة بأنه لا يصح مسّ المصحف إلا للطاهر ، ولم يعرف لهم مخالف .

رابعًا - من القياس : قاسوا التطهر من النجاسة على التطهر من الحدث، فقالوا:لما كان التطهر من النجاسة مستحقًا لِلَمْس المُصحف، كان التطهر من الحدث فيه مستحقًا كالصلاة[٤] .

أدلة الفريق الثاني : استدلوا بالسنة ، والمعقول ، والقياس :

أولاً - من السنة : ما رُوي أن النبي ﷺ كتب كتابًا إلى قيصر جاء فيه : (بسم الله الرحمن الرحيم ، ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ... ﴾[٥] [آل عمران : ٦٤] .

---

(١) انظر : المجموع (٧٤/٢) ، الحاوي الكبير (٧٣/١) ، المغني (١٦٨/١) .

(٢) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري يكنى (أبا الضحاك) ، شهد الخندق وما بعدها ، واستعمله النبي ﷺ على نجران ، توفي في خلافة عمر ، ويقال بعد الخمسين وهو الصواب ، لأنه في مسند أبي يعلى بسند رجاله ثقات ، أنه كلم معاوية في أمر بيعته ليزيد بكلام قوي . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، (٦٢١/٤) .

(٣) الحديث أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني في مصنفه رقم الحديث (١٣٢٨ ـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، والحديث فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف ، (٣٤٢/١) ، المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
قال ابن عبد البر : كتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول ، وهو أشبه بالمتواتر . انظر: نيل الأوطار (٢٢٤/١) .

(٤) انظر : الأدلة في الحاوي الكبير (١٧٣/١ وما بعدها) ، المجموع (٧٤/٢) ، المغني (١٦٨/١) .

(٥) الحديث رواه البخاري في كتاب التفسير باب ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم .. ﴾ ، انظر : فتح الباري (٢١٤/٨) ، ورواه مسلم في كتاب الجهاد ، باب كتب النبي ﷺ ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٩/١٢) .

وجه الدلالة : علم الرسول ﷺ بحال قيصر وأنه كافر ، وسَيُمس الكتاب ويُتداول فيما بينهم ، وهم على غير طهارة .

ثانيًا - من المعقول: أن الصبيان يحملون الألواح وهم محدثون بلا إنكار .

ثالثًا - من القياس : قاسوا القراءة على المس ، فقالوا : قراءة القرآن لا تجب فيها طهارة ، فأولى ألاّ تجب بحمل ما كتب فيه القرآن[١] .

المناقشة والترجيح :

ناقش الجمهور أدلة من قال بأنه يجوز مس المصحف للمحدث بـ :

١ - كتاب النبي إلى قيصر : بأن الآية التي كتبها النبي ﷺ إلى قيصر ؛ إنما قصد بها المراسلة ، والآية التي في الرسالة ، أو في كتاب فقه ، أو نحوه ، لا تمنع مسه ، ولا يصير الكتاب بها مصحفًا[٢] .

٢ - أما حمل الصبيان للألواح وهم محدثون ، فهذا لضرورة تعليمهم .

٣ - أن إباحة القراءة من غير طهارة ؛ للحاجة إليها ، وعسر الوضوء في كل وقت ؛ ولأن الكافر لا يمنع من قراءة القرآن ، أما مسّ المصحف فيمنع منه الكافر ، فكذلك المحدث[٣] .

---

(١) انظر : الأدلة في : المغني (١٦٨/١) ، الحاوي الكبير (١٧٣/١) ، المحلى (١٠٩/١).

(٢) انظر : المغني (١٦٨/١) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٧٤/١) ، المجموع (٧٥/١) .

وناقش الظاهرية أدلة جمهور الفقهاء بـ :

١ – الآية : قالوا بأنه لا حجة لهم فيها ، لأن الآية ليست أمراً ، وإنما هي بمعنى الخبر ، والله تعالى لا يقول إلاّ حقًا ، ولا يجوز أن يُصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلاّ بنص ، أو إجماع متيقن ، فإذا جاز أن يمس المصحف الطاهر وغير الطاهر يكون المراد في الآية ليس المصحف ، وإنما كتابًا آخر .

٢ – لما روي عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى : ﴿ لا يمسّه إلاّ المطهرون ﴾ قال : الملائكة الذين في السماء[١] .

الترجيح :

فيكون الراجح – والله تعالى أعلم – قول جمهور الفقهاء بأنه لا يجوز للمحدث حمل المصحف ومسّه بلا حائل ، فلا يجوز للجنب ، ولا للحائض ، ولا للنفساء مسّه ، وكذلك من على بدنه نجاسة فلا يجوز حمله أو مسه بالعضو النجس من بدنه .

وذلك لقوة أدلة الجمهور وضعف أدلة المخالفين .

---

(١) انظر : المحلى (١٠٩/١) .

المطلب الثاني

حكم طهارة ماء البحر

قال تعالى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾ [فاطر : ١٢] .

معنى البحر : هو الماء الكثير، ملحًا كان أو عذبًا ، وهو خلاف البر ، سمي بذلك لعمقه واتساعه ، وقد غلب على الملح حتى قلّ في العذب ، وجمعه أبحر ، وبحور ، وبحار ، وماء بحر : ملح ، قلّ أو كثر[١] .

بيان النكرة في سياق النفي من الآية :

(ما) حرف نفي ، (يستوي) فعل خاص ، مصدره استواء ، وهو نكرة في سياق النفي، فيفيد عموم نفي التساوي بين البحرين في الأحوال، والأزمان ، والبقاع في الملوحة، والعذوبة ، وفي صحة التطهر بهما وعدمه ، فبناء على قاعدة النكرة في سياق النفي تفيد العموم ، قال قوم بمنع التطهر بماء البحر ، أخذًا بالعموم مع عدم رؤية مخصص ، ومن أجاز ذلك ، أجازه بحديث الرسول ﷺ وجعلوه مخصصًا للآية .

الحكم المبني على قاعدة النكرة في سياق النفي للعموم :

الآية تفيد عموم نفي التساوي بين البحرين ، وهذا يدل على نفي المساواة في التطهر بهما ، وبناء على هذا اختلف الفقهاء في حكم الطهارة بماء البحر إلى رأيين :

---

(١) لسان العرب (٣٢٣/١) باب الباء .

الرأي الأول : قول عامة أهل العلم ، وجمهور الفقهاء ، أن ماء البحر طاهر في نفسه ، مطهر لغيره[١] .

الرأي الثاني : وهو قول شاذ ، رُوي عن عبدالله بن عمر ، وعبدالله ابن عمرو بن العاص[٢] ، وأبي هريرة ، وسعيد بن المسيب[٣] ، بمنع الطهارة بماء البحر ، وقدموا التيمم على الطهارة بماء البحر ، أخذًا بالعموم[٤] .

الأدلـــــــة :

أدلة الفريق الأول : استدل جمهور الفقهاء[٥] بـ الكتاب ، والسنة، والمعقول :

أولاً - الكتاب :

١ - استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً

---

(١) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد / للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥هـ) ، تحقيق وتعليق ودراسة / الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ،(٢٧/١) .
البحر الرائق شرح كنز الدقائق / للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، (٧٠/١) ، الحاوي الكبير (٣٢/١ ، ٣٦) ، المغني (٣٧/١) .

(٢) عبدالله بن عمرو بن العاص/ الإمام الحبر العابد ، أبو محمد ، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه ، أسلم سنة سبع وشهد بعض المغازي ، توفي سنة ٦٣ هـ ، وقيل سنة ٦٥هـ بمصر ودفن بداره فيها .
انظر : سير أعلام النبلاء (٧٩/٣ وما بعدها) .

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ، أبو محمد ، القرشي ، المخزومي ، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه ، ولد لسنتين مضيتا من خلافة عمر ، وقيل لأربع بالمدينة، توفي سنة ٩٤ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤ وما بعدها) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٣٧/١) ، بداية المجتهد (٢٧/١) ، المغني (٣٧/١) .

(٥) انظر الأدلة في : البحر الرائق (٧٠/١) ، المعونة (١٧٤/١ ، ١٧٥) ، الحاوي الكبير (٤٠/١) ، المغني (٣٧/١) .

ليطهركم به ﴾ [الأنفال : ١١] .

٢ – وقوله تعالى: ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً ﴾[الفرقان:٤٨].

٣ – وقوله تعالى : ﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فسلكه ينابيع في الأرض ﴾ [الزمر : ٢١] .

وجه الدلالة من الآيات : الآيات دالة على أن جميع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها .

ثانيًا – من السنة :

١ – استدلوا بقوله ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)(١).

٢ – وقوله ﷺ : (من لم يطهره البحر ، فلا طهره الله)(٢) .

٣ – وقوله ﷺ : (الماء طهور لا ينجسه شيء)(٣) .

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في مسند أبي هريرة رقم الحديث (٧٢٣٧) . انظر: المسند للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبدالله محمد الدّرويش ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (٢٣/٣)، ورواه أبو داود في كتاب الطهارة : باب الوضوء بماء البحر ، انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعلاّمة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (١٠٥/١) ، ورواه الترمذي في كتاب الطهارة : باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ)، وضع حواشيه الشيخ جمال مرعشلي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان (٧٦/١)، ورواه النسائي في كتاب المياه : باب الوضوء بماء البحر، انظر: سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه عبدالفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية المفهرسة ، ١٤٠٩هـ ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان (١٧٦/١)، ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها: باب الوضوء بماء البحر، انظر: سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، ابن ماجه (٢٠٧-٢٧٥)، حقق نصوصه، ورقم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه، وعلق عليه، محمد فؤاد عبدالباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة (١٣٦/١).

وهذا الحديث صححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي ، وحكم ابن عبد البر بصحته لتلقي العلماء له بالقبول ، فرده من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى . انظر : تلخيص الحبير (١١٨/١) .

(٢) رواه الشافعي في كتاب الطهارة ، انظر: الأم/ للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، خرّج أحاديثه وعلق عليه/ محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ (٤١/١) .

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد . انظر : المسند للإمام أحمد (٧١/٤)، مسند أبي سعيد الخدري، رقم الحديث (١١٨١٥) ، ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، انظر: عون المعبود(٨٨/١)، ورواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، انظر: عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي (٧٢/١)، ورواه النسائي في كتاب الطهارة، =

وجه الدلالة : فالحديثان يؤكدان طهارة البحر ، بالتخصيص ، أي أن الحديث الأول مخصص للثاني .

ثالثًا - المعقول :

لأن الماء يختلف في طعمه ، ولونه ، فلما كان اختلاف ألوانه لا يمنع من تساوي الحكم في الطهارة به ، فكذلك لم يكن اختلاف طعمه في الملوحة والعذوبة مانعًا من تساوي حكمه في الطهارة .

أدلة الفريق الثاني [١]: استدل من منع من طهارة البحر بـ الكتاب ، والسنة .

١ - الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وما يستوي البحران ... ﴾ .

وجه الدلالة : أن الله تعالى منع التسوية بين البحرين ، وهذا يقتضي منع التسوية بينهما في الحكم في الطهارة بهما .

٢ - السنة : قوله ﷺ : (البحر نار من نار)[٢] .

وجه الدلالة : أن الحديث واضح في نفي الطهارة عن ماء البحر ، ومنع صحة التطهر به ، لنفيه اسم الماء عنه وتسميته بالنار ، فلا يجوز استعماله في الطهارة لأنه جنس آخر غير الماء ، كالنفط والقار .

المناقشة للأدلـــة :

ناقش الجمهور أدلة القائلين بمنع الطهارة بماء البحر بـ :

= باب ذكر بئر بضاعة ، انظر: سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي (١/١٧٤)، ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، انظر: سنن ابن ماجه (١/٧٣) .

(١) انظر الأدلة في : بداية المجتهد (١/٢٧) ، الحاوي الكبير (١/٣٧) ، المغني (١/٣٧).

(٢) الحديث رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب ركوب البحر في الغزو ، انظر عون المعبود (٧/١٢٠) .

أولاً : الآية : أن الله تعالى ذكر أن البحرين : أحدهما عذب فرات سائغ شرابه ، والآخر ملح أجاج غير سائغ شرابه ، من باب ضرب المثل للمؤمن والكافر ، ولم يذكرهما لبيان اختلاف الحكم في الطهارة بهما .

ثانيًا : الحديث : قوله عليه الصلاة والسلام : (البحر نار من نار) يعني أنه كالنار في سرعة إتلافه لأن هذا خلاف المس ، أو أنه يصير نارًا يوم القيامة لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ ﴾ [التكوير : ٦] ، وهذا لا يمنع صحة التطهر به. فثبت أنه لا فرق بين الماء المالح والعذب[١].

وأيضًا الحديث قال عنه أبو داود[٢] : رواته مجهولون ، وقال الخطابي[٣]: ضعفوا إسناده ، وقال البخاري[٤] : ليس هذا الحديث بصحيح[٥] .

الترجيح :

فعلى هذا يكون – والله أعلم – رأي الجمهور أرجح لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة المخالفين .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (١/٤٠) ، المغني (١/٣٧) .

(٢) أبو داود السجستاني سليمان بن إسحاق بن بشير ، الأزدي صاحب السنن ، ولد عام ٢٠٢هـ وتوفي عام ٢٧٥هـ بالبصرة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٩٣ وما بعدها) .

(٣) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب ، أبو سليمان الخطابي البستي ، كان إمامًا في الفقه والحديث واللغة ، توفي ببست ٣٨٨هـ، من مؤلفاته : معالم السنن ، وغريب الحديث، وشرح الأسماء الحسنى . انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٨٢-٢٨٣).

(٤) حبر الإسلام أبو عبدالله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، مولى الجعفيين، صاحب الصحيح، ولد سنة ١٩٤هـ وتوفي سنة ٢٥٦هـ ، وعمره ٦٢ عامًا ، ولم يخلف ولدًا . انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢/١٣٤) .

(٥) انظر : نيل الأوطار (١/٢٦) .

المطلب الثالث

الحالات التي يشرع فيها التيمم

حكم الوضوء بالماء المتغير :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ﴾ [النساء : ٤٣] .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٦] .

تعريف التيمم :

في اللغة : مطلق القصد .

قال ابن السكيت: ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ أي اقصدوا الصعيد،

ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة ، حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب .

وعن الفراء[١] : الصعيد التراب ، وقال ثعلب : وجه الأرض ، لقوله تعالى : ﴿ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ [الكهف : ٤٠] ، والجمع صُعد وصعدات ، مثل : طرق وطرقات ، والصعود خلاف الهبوط ، والصعود بالضم : المصدر ، يقال : صعد في السلم صعوداً[٢] .

في الشرع : قصد الصعيد الطاهر ، واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث[٣] .

النكرة في سياق النفي من الآية : ﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾ :

المراد بعدم وجدان الماء ، عدم القدرة على استعماله حسًا أو شرعًا ، سواء كان لعدم وجوده كما في السفر ، أو للضرر الذي يخشى معه الاستعمال كما في المرض ، أو لمانع يمنعه من استعماله ، كالخوف من

---

(١) الفراء يحيى بن زياد الكوفي النحوي أبو زكريانزل بغداد ، كان رأسًا في اللغة والنحو ، توفي بطريق الحج سنة ٢٠٧ هـ . وله ثلاث وستون سنة ، من مصنفاته : البهي ، وقد ورد عن ثعلب أنه قال : لولا الفراء لما كانت عربية ولسقطت ، عُرف بالفراء لأنه كان يفري الكلام .

انظر : سير أعلام النبلاء (١١٨/١٠ وما بعدها) ، شذرات الذهب (١٩/٢) .

(٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القُونوي ، ت٩٧٨هـ، تحقيق : د/ أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار الوفاء للنشر والتوزيع ، جدة ، ص ٥٧

(٣) التعريفات للجرجاني ، ص ٧١ ، باب الفاء .

العطش أو السبع ، أو وُجد الماء ولكن بأكثر من قيمته[١] ، وكلمة (ماء) نكرة في سياق النفي بـ (لم) فهي تفيد عموم نفي المياه ، أي في حالة انعدام الماء يلزم التيمم ، والماء أي ماء ، فاللفظ دالٌ على نفي جميع المياه ، ودالٌ على نفي جميع أحوال المياه المتغيرة بأصل الخلقة ، أو بشيءٍ خارجٍ عنها ، القليلة والكثيرة .

الحكم المبني على قاعدة النكرة في سياق النفي للعموم:

- اتفق العلماء على وجوب التيمم عند عدم الماء ، أو العجز عن استعماله[٢] .

- واتفقوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبًا أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير[٣] ، إلا خلافًا شاذًا روي في الماء

---

(١) انظر : تفسير آيات الأحكام ، أشرف على تنقيحه وتصحيح أصوله ، حمد علي السايس، عبداللطيف السبكي ، محمد إبراهيم كرسون ، صححه وعلق عليه : حسن السماحي سويدان . راجعه : محي الدين ديب مستو ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، دار ابن كثير ، دار القادري ، دمشق ، بيروت ، (٥٦٩/٢) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٣١٥/١) ، المعونة (١٤٣/١). الحاوي الكبير (٣١٨/١) . معونة أولى النهى (٤١٧/١) .

(٣) انظر : المبسوط ، لشمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، (٥٧/١) ، بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ، (١٣/١ - ١٥)، الشرح الصغير لأحمد بن محمد أحمد الدردير ، دار الفكر للطباعة ، (١/ ١٣ ، ١٤)، الأم (٤٢/١) .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن المرداوي (٨١٧- ٨٨٥هـ) ، صححه وحققه : محمد حامد الفقيّ ، الطبعة الثانية ، ==

الآجن[١] عن ابن سيرين[٢] ، وهو محجوج بتناول اسم الماء المطلق له[٣] .

- واتفقوا على أن الماء المتغير بالنجاسة نجس قلّ أم كثر[٤] .

- اتفق أهل العلم على أن المائعات غير الماء لا تجزيء في الطهارة

= دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، (٣٢/١) ، كشاف القناع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، عن متن الإقناع ، للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي (ت ٩٦٠ هـ) ، قدّم له الأستاذ الدكتور / كمال الدين عبد العظيم العناني ، حققه / أبو عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (٣٣/١) .

(١) الآجن / الماء المتغير الطعم واللون ، وفي حديث علي رضي الله عنه (ارتوى من آجن) هو الماء المتغير الطعم واللون .
انظر : لسان العرب لابن منظور (٨٢/١) ، باب الهمزة .

(٢) ابن سيرين محمد ، أبو بكر الأنصاري ، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ، قال أنس بن سيرين : وُلد أخي محمد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وولدت بعده بسنة قابلة ، أدرك ثلاثين صحابيًا ، توفي سنة ١١٠ هـ لتسع مضين من شوال .
انظر : سير أعلام النبلاء ، (٦٠٦/٤ وما بعدها) .

(٣) انظر : بداية المجتهد (٣١/١) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، (٤٠٢/١) ، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) ، رواية الإمام سحنون التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ، ضبطه وصححه / الأستاذ أحمد عبد السلام ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٣٢/١) ، المجموع ، (١٦٠/١) ، معونة أولى النهى ، (١٧٥/١) .

كـ (الخل ، والدهن ، والمرق ، واللبن) ولا خلاف بينهم في أنه لا يجوز بها وضوء ولا غسل ، لأن اللّه تعالى أثبت الطهورية للماء بقوله : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ [الأنفال : ١١] . وهذا مما لا يقع عليه اسم الماء[١] .

أولاً : آراء العلماء في الماء المتغير بطاهر :

الماء اليسير أو الكثير المتغير بالطاهرات ، كالأشنان[٢]، والصابون ، والسدر ، والخطمي ، والتراب ، والعجين ، وغير ذلك مما قد يغير الماء ، مثل الإناء إذا كان فيه أثر سدر أو خطمي ، ووضع فيه ماء فتغير به ، مع بقاء اسم الماء : فهذا فيه قولان :

القول الأول : لا يجوز التطهر به ، وهذا هو مذهب المالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والإمام

---

(١) انظر : المغني ، والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابنيّ قدامة ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ ، بيروت ، لبنان ، (٣٩/١) .

(٢) الأشنان – بضم والكسر – لغة حرب ، يقال له بالعربية حُرض ، وتأشن غسل يده بالأشنان ، المصباح ، (١٦/١) .

(٣) انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك ، (١٣/١ – ١٥) ، الشرح الصغير للدردير ، (١٣/١ ، ١٤) .

(٤) انظر : الأم للشافعي ، (٤٨/١) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، قدم له وقرّظه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، (١١٧/١ ، ١١٨) .

أحمد[١] في رواية ، لأنه ليس بماءٍ مطلق ، فلا يدخل في قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾ .

القول الثاني: يجوز التطهر بالماء المتغير بأصل الخلقة، وقد اتفق أصحاب هذا القول مع القول الأول في جواز التطهر بالماء المتغير بأصل الخلقة وبما يشق صون الماء عنه .

واختلفوا عنهم في إجازة التطهر بالماء المتغير بغيره من الطاهرات ، وبما لا يشق صون الماء عنه ، فما دام يسمى ماءً ، ولم يغلب عليه أجزاء غيره سمي طهوراً ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة ، والإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه[٢] ، ما لم يكن التغير عن طبخ عند الإمام أبي حنيفة فإنه لا يجوز التطهر به ، نحو : السويق[٣] إذا طبخ مع الماء على خلاف ما طبخ بالماء ليكون أنقى له نحو : الاشنان والصابون ، فالتطهر به جائز[٤] ، وهذا الرأي متفق مع القاعدة[٥] .

---

(١) انظر : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (٣٢/١) ، كشاف القناع ، (٣٣/١)، فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد ، دار الرحمة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، (٢٤/٢١) .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) السويق : ما يعمل من الحنطة والشعير ، المصباح المنير ، (٢٩٦/١) ، كتاب السين.

(٤) انظر : أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤١٢هـ ، (٢٠٢/٥ ، ٢٠٣) ، بدائع الصنائع ، (١٦٤/١ ، ١٦٥) ، فتاوى ابن تيمية ، (٢٤/٢١) .

(٥) القاعدة المذكورة في ص ١١٧ .

سبب إختلاف العلماء :

هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء ، أي هل يتناوله اسم الماء المطلق أم لا يتناوله .

فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق ، وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه ، فيقال : ماء كذا ، لا ماءٌ مطلق ، لم يجز الوضوء به ، لأن الوضوء يكون بالماء المطلق .

ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز الوضوء به ، ولظهور عدم تناول اسم الماء للماء المطبوخ مع شيء طاهر ، اتفقوا على أنه لا يجوز الوضوء به ، وكذلك في مياه النبات المستخرجة ، والاختلاط يختلف بالقلة والكثرة ، فقد يبلغ من الكثرة إلى حد لا يتناوله اسم الماء المطلق ، مثل ماء الغسل ، وقد لا يبلغ إلى ذلك الحد ، وبخاصة متى تغيرت منه الريح فقط ، ولذلك لم يعتبر الريح قومٌ ممّن منعوا الماء المضاف ، وقد قال ﷺ لأم عطية عند أمره إياها بغسل ابنته : (اغسلنها بماء وسدر ، واجعلن في الأخيرة كافوراً ، أو شيئًا من كافور)[1] فهذا ماء مختلط لم يبلغ من الاختلاط بحيث يسلب عنه اسم الماء المطلق .

وقد روي عن الإمام مالك ، اعتبار الكثرة والقلة في مخالطة الماء ، والفرق بينهما ، فأجازه مع القلة ، وإن ظهرت الأوصاف ، ولم يجزه مع الكثرة[2] .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترًا . انظر: فتح الباري (١٣٠/٣) ، ومسلم في كتاب الجنائز . باب غسل الميت ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٢/٧) .

(٢) بداية المجتهد (٣١/١) .

ثانيًا : حكم الوضوء بالنبيذ :

معنى النبيذ : واحد الأنبذة ، والنبيذ : الشيء المنبوذ ، وهو ما نبذ من عصيره ونحوه ، وسمي نبيذًا لأن الذي يتخذه يأخذ تمرًا أو زبيبًا فينبذه في وعاء أو سقاء عليه الماء ويتركه حتى يفور فيصير مسكرًا .

والنبذ الطرح ، وهو إذا لم يسكر حلال ، وإذا أسكر حَرُم ، وقد تكرر في الحديث ذكر النبيذ وهو ما يعمل من الأشربة من التمر ، والزبيب ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، وغير ذلك . يُقال : نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذًا .

وانتبذته : اتخذته نبيذًا ، وسواء كان مسكرًا أو غير مسكر فإنه يُقال له نبيذ ، ويُقال للخمر المعتصرة من العنب : نبيذ ، كما يُقال للنبيذ خمر[١] .

آراء العلماء في الوضوء بالنبيذ :

اختلفت آراء العلماء في الوضوء بالنبيذ إلى مذاهب :

المذهب الأول : لا يجوز الوضوء بالنبيذ على الإطلاق ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة[٥] واختيار

---

(١) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، (١٧/١٤) ، باب النون .

(٢) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (٣٨/١) ، المعونة ، (١٧٨/١) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ، (٤٧/١) .

(٤) انظر : المغني ، (٣٨/١) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، (١٦٥/١) .

أبي يوسف .

المذهب الثاني : يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ ، عند عدم الماء في السفر ، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة[١] .

المذهب الثالث : الجمع بين الوضوء بنبيذ التمر مع التيمم، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة[٢] ، واختيار محمد بن الحسن[٣] .

الأدلـــــــة :

أدلة القائلين بعدم جواز الوضوء بنبيذ التمر :

استدل أصحاب المذهب الأول[٤] القائل (بعدم جواز الوضوء بنبيذ التمر) بـ :

أولاً - من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، (١٦٥/١) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبدالله ، إمام بالفقه ، والأصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، أصله من قرية حرسته ، ولد بواسط سنة ١٣١هـ ، وتوفي في الريّ سنة ١٨٩هـ ، من مؤلفاته : الجامع الكبير ، والصغير ، والسير ، انظر : الفوائد البهية ص ١٦٣ .

(٤) انظر الأدلة في : بدائع الصنائع ، (١/ ١٦٥ - ١٧٠) ، بداية المجتهد ، (٣٨/١)، المعونة ، (١٧٨/١) ، الحاوي الكبير ، (٤٩/١) ، المغني ، (٣٩/١) .

وجه الدلالة : نقل -اللّه سبحانه- الحكم من الماء المطلق إلى التراب ، فمن نقله إلى النبيذ يكون قد خالف نص الكتاب ، لأن النبيذ ليس بماء مطلقًا ، لا في اللغة ، ولا في الشرع .

ثانيًا - من السنة :

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين)[١] .

وجه الدلالة : فالتراب هو المتعين لمن وجد التراب ولا يجوز بغيره ، لأن الصعيد هو التراب عند بعض أئمة أهل اللغة ، فالتيمم عليه جائز اتفاقًا، فكيف يترك المتيقن بالمحتمل [٢].

أدلة القائلين بجواز الوضوء بالنبيذ :

أولاً - من السنة :

ما روي عن ابن مسعود أنه قال: كنت مع رسول اللّه ﷺ ليلة الجن ، فقال : يا عبداللّه أمعك ماء ؟ قلت : لا ، معي نبيذ التمر ، فقال : (هاته ثمرة طيبة ، وماء طهور) وتوضأ به ، ثم صلى بنا صلاة الفجر[٣].

---

(١) انظر : سنن أبي داود والمطبوع مع عون المعبود ، (٣٦١/١) .

(٢) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، (٣٦٢/١) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ المطبوخ . انظر : عون المعبود ، (١٠٧/١) ، و الترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوْ بالنبيذ المطبوخ . انظر : عارضة الأحوذي ، (١٠٧/١) ، و ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بالنبيذ ، (١٣٥/١) .

ثانيًا - من الأثر :

روي أن علي بن أبي طالب ، أنه توضأ بالنبيذ[١] .

وجه الدلالة : لا يخلو أن فعله رضي الله عنه – الوضوء بالنبيذ – كان عن قياس أو توقيف ، وهنا لا مدخل للقياس ، لأنه لا يقتضيه ، فثبت أنه توقيف[٢] .

المناقشـــة :

مناقشة أدلة القائلين بجواز الوضوء بالنبيذ :

حديث ابن مسعود مردود من وجوه :

١ – هذا الحديث مروي عن أبي زيد عن عبدالله ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث .

٢ – والحديث أيضًا رواه أبو فزارة ، وقد تردد فيه ، فقيل : هو راشد بن كيسان وهو ثقة ، أخرج له مسلم ، وقيل : هما رجلان ، وهذا ليس براشد بن كيسان ، وإنما هو رجل مجهول .

٣ – إنكار كون ابن مسعود مع النبي ليلة الجن ، فما ورد يؤكد أن ابن مسعود لم يشهد ليلة الجن وذلك لما رواه مسلم أنه قيل لعبدالله

---

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، للإمام عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (٢٦/١) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، (١٦٨/١) .

ابن مسعود ، هل كنت مع النبي ليلة الجن ؟ قال : ليتني كنت معه . وسُئل تلميذه علقمة ، هل كان صاحبكم مع النبي ليلة الجن ، فقال : وددنا أنه كان[١] .

أيضًا هذا الحديث من أخبار الآحاد لو صح ، ولكنه معارض للكتاب ، ومن شروط ثبوت خبر الواحد ألاّ يخالف الكتاب ، فإذا خالف لم يثبت ، أو ثبت لكنه نسخ به ، لأن ليلة الجن كانت بمكة ، وآية التيمم نزلت بالمدينة[٢] .

مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز الوضوء بالنبيذ :

اعترض على استدلالهم بالآية من القرآن : ﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾ ، بأن النبيذ ماء في الشرع بدليل قوله ﷺ : (ثمرة طيبة وماء طهور) .

رُدّ بأنه لو دلّ ذلك على أن النبيذ ماء في الشرع ، لدلّ على أنه تمر في الشرع ، وهذا مدفوع بالإجماع[٣] .

الترجيـــــح :

يظهر – واللّه أعلم – رجحان مذهب الجمهور ، لقوة أدلتهم ووضوحها وضعف أدلة الفريق الثاني .

---

(١) انظر : نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبداللّه بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) ، الطبعة الثانية ، مكتبة الرياض الحديثة ، (١٣٧/١، ١٣٨ ، ١٣٩) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، (١٦٩/١) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ، (٥١/١) .

وجاء في البدائع : أن أبا حنيفة رجع عن القول بجواز الوضوء بالنبيذ ، وقال : لا يتوضأ به ولكنه يتيمم ، وهو الذي استقر عليه قوله[١] .

ثالثاً - حكم الماء إذا لاقى نجاسة :

اتفق العلماء على أن الماء إذا لاقى نجاسة ، وتغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه بهذه النجاسة فالماء نجس لا يرفع حكم حدث ، ولا خبث[٢] .

واختلفوا في الماء إذا لاقى نجاسة ولم يتغير إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

أن كل موضع متيقن[٣] من وصول النجاسة إليه ، أو غلب على الظن[٤] وصولها إليه ، فيحكم بنجاسة الماء . وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية[٥] .

المذهب الثاني :

الاعتبار عندهم بتغير الماء على كل حال ، ولا عبرة عندهم بالقليل ،

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، (١٦٨/١) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، (٤٠٢/١) ، المدونة الكبرى ، (١٣٢/١) ، المجموع ، (١٦٠/١) ، معونة أولي النهى ، (١٧٥/١) .

(٣) اليقين / هو العلم الحاصل عن نظر واستدلال . انظر : المصباح المنير ، (٦٨١/٢) ، باب الياء .

(٤) الظن / خلاف اليقين ، وقد يستعمل بمعنى اليقين ، انظر : المصباح اللمنير ، (٣٨٦/٢) باب الظاء .

(٥) انظر : البحر الرائق ، (٨٣/١) ، بدائع الصنائع ، (٤٠٤/١).

ولا بالكثير ، أي إذا خالط الماء نجاسة ، ولم تغيره فهو طاهر على الإطلاق ، سواء كان قليلاً أم كثيراً ، وإلى هذا ذهب الإمام مالك وهو رواية عن الإمام أحمد[١] .

المذهب الثالث :

أن الماء إذا لاقى نجاسة ولم يتغير ينظر : فإن كان دون القلتين[٢] فهو نجس حتى لو لم يتغير ، وإن كان قلتين فأكثر فهو طاهر، ما لم يتغير ، وإلى هذا ذهبت الشافعية[٣] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤] .

الأدلـــــــة :

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل الحنفية بـ الكتاب ، والسنة ، والأثر ، والقياس :

أولاً - من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

وجه الدلالة : أن النجاسات من الخبائث ، فحرمها الله تعالى ، ولم

---

(١) انظر : معونة أولى النهى ، (١٧٥/١) ، حاشية الدسوقي (٣٨/١) .

(٢) القلة من قلال هجر والأحساء تسع ملء مزادة ، والمزادة شطر الراوية ، سميت قلة ، لأن الرجل القوي يقلها أي يحملها ، وإذا اختلف الناس في عرف القلة فالوجه أن يُقال إذا ثبت لأهل المدينة عرف وجب المصير إليه .
انظر : المصباح المنير ، (٥١٤/٢) كتاب القاف .

(٣) انظر : المجموع ، (١٦٠/١) .

(٤) انظر : معونة أولى النهى ، (١٨٠/١) .

يفرق بين حال اختلاطها ، وانفرادها بالماء ، فوجب تحريم كل ما تيقنا أو غلب على الظن أن به جزءًا من النجاسة[١] .

ثانيًا : من السنة :

١ – استدلوا بقوله ﷺ : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة)[٢] .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ لم يفرق بين ماء دائم وغير دائم ، والبول القليل في الماء الكثير لا يغير لونه ، ولا طعمه ، ولا ريحه ، وقد منع منه النبي ﷺ ، كما أن الغسل من الجنابة في هذا الماء لا يظهر أثر تغير في الماء ، فدل على كون الماء الدائم مطلقًا محتملاً للنجاسة .

٢ – واستدلوا بقوله ﷺ : (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يداه)[٣].

وجه الدلالة : الأمر بغسل اليدين احتياطًا من نجاسة أصابتها ،

---

(١) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (٨٣/١) .

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم ،
انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٣٤٥/١) .
رواه مسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٧/٣).

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترًا .
انظر : فتح الباري ، (٢٦٣/١) ، ورواه مسلم في كتاب الطهارة باب كراهية غمس المتوضيء وغيره يده . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، (١٧٨/٣) .

ومعلوم أنها لا تغير الماء ، ولولا أنها مفسدة للماء ، لما كان للأمر بالاحتياط معنى .

٣ – كما أنّ الأخبار مستفيضة في حكم النبي ﷺ بنجاسة ولوغ الكلب بقوله : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعًا)[١].

وجه الدلالة : معلوم أن ولوغ الكلب في الإناء لا يغيره . ولكن أمره ﷺ بغسل الإناء سبعًا احتياطًا من نجاسة قد تكون علقت به .

ثالثًا : من الأثر :

ما روي عن ابن عباس أنه أمر في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح ماء البئر كله ، ولم يظهر أثره في الماء[٢] . وكان هذا على مرأى من الصحابة ولم يخالفه أحد ، فكان إجماعًا .

رابعًا : القياس :

قاسوا سائر المائعات إذا خالطها اليسير من النجاسة ، كـ : اللبن، والأدهان ، بأن اليسير في ذلك حكمه حكم الكثير ، وهو محظور في الأكل والشرب ، فكذا الماء ، بجامع لزوم اجتناب النجاسات في كلٍ[٣].

ثانيًا – أدلة القائلين بأن العبرة في النجاسة هي بتغير الماء :

استدلوا بـ الكتاب ، والسنة ، والقياس :

---

(١) الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، (١٨٣/٣) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، (٤١٠/١) ، مصنف ابن أبي شيبة ، (١٦٢/١) .

(٣) انظر الأدلة في : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (٨٣/١) ، البدائع ، (٤١٠/١).

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ [الأنفال:١١] .

وجه الدلالة : كلمة ماء نكرة في سياق الإثبات للامتنان ، فهي تفيد عموم طهارة جميع أنواع المياه اليسيرة والكثيرة من غير فرق ، ما لم تتغير .

ثانيًا : من السنة :

قوله ﷺ : (الماء لا ينجسه شيءٌ إلا ما غير أحد أوصافه : لونه ، أو طعمه ، أو ريحه) .

وقوله ﷺ في حديث بئر بضاعة : (خلق اللّه الماء طهوراً ، لا ينجسه شيء ، إلاّ ما غير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه)[1] .

وجه الدلالة : الحديثان يدلان على عموم طهارة المياه ، ما لم تتغير من غير فرق بين القليل والكثير .

---

(١) الحديث برواية أبي سعيد الخدري صحيح (الماء طهور لا ينجسه شيء) ، والزيادة (إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) ضعيفة ، فإن رشدين بن سعد جرحه النسائي ، وابن حبان ، وأبو حاتم ، ومعاوية بن صالح ، ورواه الطبراني في معجمه ، والبيهقي والدار قطني في سننهما ، ولم يذكروا فيه اللون ، وقال الدارقطني : لم يرفعه غير رشدين بن سعد ، وليس بالقوي . انظر : نصب الراية ، (٩٤/١ ، ٩٥) .

ثالثًا : من القياس :

١ – أن هذا ماء لم يتغير بمخالطة ما ليس بقراره ، وينفك عنه الماء غالبًا ، فوجب أن يكون طاهرًا مطهرًا ، كما لو زاد على القلتين[١] .

٢ – لأن القول بالنجاسة يؤدي إلى أن جميع المياه نجسة ، لأن البحار والأنهار ، لا بد وأن يقع فيها نجاسة فإذا كان ذلك الموضع نجس ، فإن ما جاوره ينجس ، ويمتد ذلك إلى جميعه وهذا فاسد[٢] .

ثالثًا – أدلة القائلين بأن الماء الكثير الذي هو قلتان فصاعداً إن لم يتغير لم ينجس :

استدلوا بالسنة :

١ – بما رواه الإمام الشافعي رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا)[٣] وفي رواية : (فإنه لا ينجس) .

وجه الدلالة : تحديد القلتين دلّ على أن القدر معتبر ، ولا اعتبار

---

(١) انظر المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي ، (٤٠٣ – ٤٩٤ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، (١٥٦/١) .

(٢) انظر : المعونة ، (١٧٦/١) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء . انظر : عون المعبود ، (٧٠/١). ورواه الترمذي في الطهارة باب الماء لا ينجسه شيء. انظر: عارضة الأحوذي،(٧٣/١). ورواه النسائي ، كتاب المياه ، باب التوقيت في الماء ، انظر : سنن النسائي بشرح ==

بالاختلاط فيما زاد ، ولا اعتبار فيما نقص[١] .

٢ – استدلوا بحديث : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه)[٢] ، والحديث السابق .

وجه الدلالة : الجمع بين الحديثين ، فحديث القلتين يحمل على سائر النجاسات ، والحديث الآخر يتناول القليل والكثير فيحمل على البول[٣] .

الراجـح :

المذهب الثاني القائل بأن الاعتبار عندهم بتغير الماء على كل حال ، ولا عبرة عندهم للقليل ، ولا لكثير ، لأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر ، وأما إذا تغير بالنجاسة ، فإنما حرم استعماله ؛ لأن جرم النجاسة باق ففي استعماله استعمالها[٤] .

= الحافظ جلال الدين السيوطي (١/١٧٥).

ورواه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس . انظر : سنن ابن ماجه ، (١/١٧٢) .

قال ابن منده : هذا الحديث إسناده على شرط مسلم ، ومداره على الوليد بن كثير . انظر : تلخيص الحبير ، (١/١٣٦ ، ١٣٧) .

(١) انظر : الحاوي الكبير ، (١/٣٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم ، انظر : فتح الباري ، (١/٣٤٥) ، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد . انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ، (٣/١٨٧) .

(٣) انظر : معونة أولى النهى بشرح المنتهى (١/١٨٠) .

(٤) انظر : فتاوى ابن تيمية (٢١/٣٢ – ٣٣) .

في الصلاة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شروط قصر الصلاة في السفر .

المطلب الثاني : وضع السلاح في صلاة الخوف .

المطلب الثالث : سجود التلاوة .

المطلب الأول

شـــروط قصـــر الصـــلاة في السفر

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ... ﴾

[النساء :١٠١] .

معنى القصر :

رد الفريضة الرباعية إلى ركعتين[١] .

معنى السفر :

في اللّغة : قطع المسافة ، والجمع الأسفار ، إلا أن المراد به في الشرع المسافة التي تتغير بها الأحكام[٢] .

في الشرع : هو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها ، فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام[٣] .

بيان النكرة في سياق النفي من الآية :

﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا ﴾ ...

---

(١) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبة الزحيلي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ، دار الفكر ، دمشق ، (٣١٦/٢) ، سبل السلام للصنعاني (٧٦/١) .

(٢) انظر : أنيس الفقهاء ، ص ١١٠ .

(٣) انظر : التعريفات للجرجاني ، ص ١١٦ ، باب السين .

(جناح) نكرة في سياق النفي ، فهي تدل على عموم نفي الحرج والإثم ، وإباحة قصر جميع الصلوات سواء كان قصر هيئة ، أو قصر عدد، وفي جميع الأحوال سواء كان حال الأمن أم الخوف ، ولكن الآية خصصت عموم الأحوال وجعلته خاصًا بحال الخوف ، والخوف ليس مرادًا هنا ؛ لأنه أتى لبيان الواقع ، وذلك لحديث يعلى بن أمية[١] قال : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ فقد أمن الناس، فقال : عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال : (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)[٢] .

فيكون المراد عموم قصر الصلوات ، وقد خصص بفعل النبي ﷺ ، فقد قصر الظهر ، والعصر ، والعشاء .

آراء العلماء في القصر :

اتفق العلماء[٣] على جواز قصر الصلاة للمسافر ، إلاّ ما رُوي عن

---

(١) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي المكي ، حليف قريش ، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه ، وشهد الطائف ، وتبوك ، وله عدة أحاديث ، بقي إلى قريب سنة ٦٠ ، ولا نعلم متى كانت وفاته .
انظر : سير أعلام النبلاء (٣/١٠٠ - ١٠١) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١٩٦/٥) .

(٣) انظر : الافصاح عن المعاني الصحاح (في الفقه على المذاهب الأربعة) ، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، قدم له الدكتور كمال عبد العظيم العناني، ط ١ ، ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (١١٠/١) . =

السيدة عائشة رضي الله عنها : أن القصر لا يجوز إلا للخائف ، استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ... ﴾.

وأن النبي ﷺ إنما قصر لأنه كان خائفًا[1] .

= بدائع الصنائع ، (٤٦٣/١) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (١٤٠/٢) .
المعونة ، (٢٦٧/١ ، المنتقى شرح موطأ مالك ، (٢٥٩/١) .
الأم للشافعي ، (٣١٣/١) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (٣١٥/٢).

(١) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (٢٤١/١) .

المطلب الثاني

حكم وضع السلاح في صلاة الخوف

قال تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] .

بيان النكرة في سياق النفي من الآية :

(لا جناح) نكرة في سياق النفي بـ (لا) ، فهي تدل على عموم رفع الحرج والإثم ، عن وضع السلاح في حال المرض والمطر في صلاة الخوف ، لما فيه من المشقة ، وهو يدل على أن من كان في وحل وطين فجائز له أن يُصلي بالإيماء ، كما يجوز ذلك في حال المرض ، لأن الله تعالى سوى بين أذى المطر والمرض ، ورخص فيهما جميعًا في وضع السلاح ، وأمر مع ذلك بأخذ الحذر ، والحيطة من العدو ، وأن لا يغفلوا عنه فيكون سلاحهم قريبًا منهم حتى يمكنهم أخذه عند مهاجمة العدو لهم[١] .

الحكم المبني على قاعدة النكرة في سياق النفي للعموم:

يجوز وضع السلاح في صلاة الخوف ، في حالي المرض والمطر بلا خلاف[٢] ، وذلك :

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، (٢٤٦/٣) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، (٢٤٦/٣)، أحكام القرآن لابن العربي، (٤٩٦/١)، روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (٥٦٦/١) ، المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، (٢٦٣/٢) .

١ – لتصريح النص القرآني بنفي الحرج ، عند وضعه .

٢ – ولفعل النبي ﷺ ، وأصحابه ، حيث مرض عبدالرحمن بن عوف[١] من جرح ، ونزل عليهم المطر[٢] .

فرخص اللّه سبحانه وتعالى لهم في ترك السلاح ، والتأهب للعدو ، بعذر المطر والمرض . وهذا يدل على تأكيد التأهب والحذر من العدو ، وترك الاستسلام[٣] .

---

(١) عبد الرحمن بن عوف بن عبدّ بن الحارث بن زُهْرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ، أبو محمد ، أحد العشرة ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأحد السابقين إلى الإسلام ، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين ، توفي في سنة ٣٢ هـ ، ودفن بالبقيع وعمره ٧٥ سنة .
انظر : سير أعلام النبلاء (٦٨/١) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب (ولا جناح عليكم إن كان بكم أذىً من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) .
انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٦٤/٨) .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ، (٤٩٦/١) .

المطلب الثالث

سجود التلاوة

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [الإنشقاق:٢١].

بيان النكرة في سياق النفي من الآية :

(لا يسجدون) فعل مضارع سُبق بنفي (لا) ، ونفي الفعل (يسجدون) نفي لمصدره (سجود) ، (فلا سجود) تفيد عموم نفي السجود ، فيكون عامًا في كل أنواع السجود ، والسجود هو الخضوع ، وخُص منه أنواع الخضوع ما عدا مواضع السجود بعموم اللفظ ، واستعمل في مواضع السجود ، لأنه لو لم يستعمل فيها يكون حكمه قد أُلغي[١] .

الحكم المبني على عموم النكرة في سياق النفي :

وجوب سجود التلاوة ، وظاهر الآية يقتضي إيجاب السجود عند سماع سائر القرآن ، وفي جميع الأزمان ، وخص منه ما عدا مواضع السجود ، واستعمل فيها[٢] . لأنه لو لم يكن كذلك يكون حكمه قد أُلغي .

آراء العلماء في حكم سجود التلاوة عند سماع آياتها :

اختلفت آراء العلماء في سجود التلاوة عند سماع آياته على مذهبين :

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، (٣٧١/٥) .

(٢) انظر : المرجع نفسه .

المذهب الأول :

للإمام أبي حنيفة[١] ، وهو وجوب سجدة التلاوة عند سماع آياتها .

المذهب الثاني :

للمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو أن سجود التلاوة عند سماع آيات السجود سنة[٢] .

الأدلـــــــة :

أدلة المذهب الأول :

استدل الأحناف بـ الكتاب ، والسنة ، والأثر :

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وإذا قريء عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى قد ذمّ أقواماً لتركهم السجود، والذم يستحق بترك واجب ، ومواضع السجود في القرآن مقسمة ، فمنها ما هو أمر بالسجود والزام .

ومنها ما هو إخبار عن استكبار الكفرة عن السجود فيجب علينا مخالفتهم ، ومنها ما هو إخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا الاقتداء بهم [٣] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، (٧٢٨/١) ، المبسوط ، (٤/٢) .

(٢) انظر : المعونة ، (٢٨٦/١) ، روضة الطالبين ، (٤٢٢/١) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (١٩٣/٢) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، (٧٢٩/١) .

ثانيًا : من السنة :

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا تلا ابن آدم آية السجدة ، فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي ويقول : أمر ابن آدم بالسجود ، فسجد ، فله الجنة ، وأُمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار)[١] .

وجه الدلالة : الحديث دليل على أن ابن آدم مأمور بالسجود لأن مطلق الأمر الوجوب ، ولأن الرسول ﷺ حينما حكى الحديث عقبه بالنكير فدّل ذلك على أن سجود التلاوة واجب .

ثالثًا : من الأثر :

روي عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر، أنهم قالوا[٢] : السجدة على من تلاها ، وعلى من سمعها ، وعلى من جلس لها ، على اختلاف ألفاظهم ، وكلمة (على) للإيجاب ، فيدل على أن سجدة التلاوة واجبة[٣] .

أدلة المذهب الثاني :

استدل الجمهور بـ الكتاب ، والسنة ، والأثر :

---

(١) رواه مسلم في باب اطلاق اسم الكفر على تارك الصلاة ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، (٦٩/٢) .

(٢) انظر : الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، (٥/٢) ، كتاب الصلوات ، باب من قال السجدة على من جلس لها ، ومن سمعها .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، (٧٢٩/١) .

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم : ٥٨] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى قد أثنى على الساجدين عند سماع التلاوة ولم يأمر به[١] .

ثانيًا : من السنة :

١ – ما رُوي أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة ، فسجد ، فسجد النبي ﷺ ، ثم قرأ آخر عنده السجدة ، فلم يسجد النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله قرأ عندك فلان السجدة فسجدت ، وقرأت عندك السجدة فلم تسجد ، فقال النبي ﷺ : كنت إمامًا فلو سجدت ، سجدت معك)[٢] .

٢ – ما روى زيد بن ثابت قال : (قرأت على النبي ﷺ النجم ، فلم يسجد منا أحد)[٣] . متفق عليه .

وجه الدلالة من الحديثين : فعل النبي ﷺ حيث لم يسجد دائمًا ، ونحن مأمورون بالاقتداء به[٤] .

---

(١) انظر : المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠ هـ) ، تحقيق سعيد أحمد أعراب ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، (١٩٢/١ – ١٩٣) .

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب سجود القرآن ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود . انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (٥٥٧/٢) .

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب سجود القرآن ، باب من قرأ السجدة ولم يسجد . انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (٥٥٤/٢) .
ورواه مسلم في كتاب سجود التلاوة ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، (٧٥/٥).

(٤) انظر : الأم للشافعي ، (٢٥٢/١ ، ٢٥٣) .

ثالثًا : من الأثر :

ما رواه البخاري عن عمر أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النمل ، حتى إذا جاءت السجدة نزل فسجد ، وسجد معه الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة ، قال : يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر ، وفي لفظ : إن اللّه لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء[١] .

وجه الدلالة : أن فعل عمر هذا كان بحضرة الجمع الكثير من الصحابة فلم ينكره عليه أحد ، ولم ينقل خلافه[٢] . فكان إجماعًا من الصحابة رضوان اللّه عليهم .

الترجيـــــح :

الراجح – واللّه أعلم – هو أن سجود التلاوة سنة ، لا يأثم الإنسان بتركه ، وإنما يأثم من جهة مخالفته للسنة إذا تعمد المخالفة[٣] .

وكما قال الإمام الشافعي : أحب إلينا أن لا يدعه ، ومن تركه ترك فضلاً لا فرضًا ، وقال : لا أحب أن يدع شيئًا من سجود القرآن ، وإن تركه كرهته له ، وليس عليه قضاؤه لأنه ليس بفرض[٤] .

---

(١) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، كتاب سجود القرآن ، باب من رأى أن اللّه عز وجل لم يوجب السجود ، (٥٥٧/٢) .

(٢) انظر : المغني (٦٨٧/١ ، ٦٨٨) .

(٣) انظر : المقدمات الممهدات ، (١٩٢/١) .

(٤) الأم للشافعي ، (٢٥٢/١) .

المبحث الثالث

في الحج

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : السعي بين الصفا والمروة.

المطلب الثاني : وقت النفر من منى .

المطلب الثالث : الرفث والفسوق والجدال في الحج.

المطلب الرابع : التجارة في الحج .

المطلب الأول

السعي بين الصفا والمروة

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٥٨] .

تعريف السعي :

سَعَى في مشيه : عَدَا ، وفي الحديث : (إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، ولكن ائتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا) [١] . فالسعي هنا العَدْو . وسعى بين الصفا والمروة : تردد بينهما[٢] .

سبب نزول الآية :

ما رُوي أن وثنًا كان في الجاهلية على الصفا يسمى إساف ، ووثنًا على المروة يسمى نائلة ، وكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين ، فلما جاء الإسلام ، وكسرت الأوثان ، قال المسلمون : إن الصفا والمروة إنما كان يُطاف بهما من أجل الوثنين ، وليس الطواف

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة ، وقول الله جل ذكره (فاسعوا إلى ذكر الله) . انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (٢/٣٩٠) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٥/٩٨) .

(٢) المعجم الوسيط : مادة (سعى) .

بهما من الشعائر ، فأنزل الله تعالى الآية ، لبيان أن الطواف بهما من الشعائر[١] .

ورُوي عن عروة أنه قال للسيدة عائشة : أرأيت قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ... ﴾ الآية ، فوالله ما على أحد جناح أن يطوف بهما ، قالت عائشة : بئسما قلت يا ابن أختي، إنها لو كانت على ما تأولتها لكان (فلا جناح عليه ألاّ يطوف بهما) ، إنما هذا كان من الأنصار قبل أن يسلموا ، يُهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل . فكان من أهلّ لمناة يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقالوا : يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة ، فأنزل الله : ﴿ إن الصفا والمروة ... ﴾ ثم سّن رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يدع الطواف بينهما[٢] .

بيان النكرة في سياق النفي من الآية :

(جناح) نكرة في سياق النفي ، فهي تفيد عموم نفي الإثم عمّن طاف بين الصفا والمروة ، في جميع الأحوال ، أي حالي الحج ، والعمرة ، وفي جميع الأزمنة ، أي في الليل أو النهار .

---

(١) الحديث رواه الطبري في تفسيره المسمى بجامع البيان في تأويل القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (٤٩/٢) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله . انظر : فتح الباري ، (٤٩٧/٣) . ورواه مسلم في كتاب الحج ، بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي، (٢١/٩) .

الحكم المبني على عموم النكرة في سياق النفي :

إباحة السعي بين الصفا والمروة من دون خلاف بين الفقهاء ولكن اختلفت آراء العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج بناء على اختلافهم في معنى الآية إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

مذهب الحنفية ، القائل بأن : السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن ، إذا تركه وجب عليه دم ، لأن قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ يستعمل للإباحة ، فتنتفي الركنية ، لأنها لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد ، فثبت أنه واجب[١] .

المذهب الثاني :

مذهب المالكية ، والشافعية ، ورواية للإمام أحمد ، القائل : إن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يتم الحج إلا به ، وهو قول للسيدة عائشة وعروة ، وإذا لم يسع كان عليه حج قابل[٢] .

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيّواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ) على الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان (٤٦١/١) ، أحكام القرآن للجصاص ، (١٢١/١) ، المغني ، (٤١١/٣) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (٥١٣/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، دار إحياء الكتب العربية بمصر (٣٤/٢) ، قليبوبي وعميرة ، حاشيتا الإمامين المحققين المدققين الشيخ شهاب الدين القليبوبي ، والشيخ عميرة ، على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النوي في فقه مذهب الإمام الشافعي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة (١١١/٢)، المغني ، (٤١٠/٣) .

المذهب الثالث :

مذهب ابن عباس ، وأنس ، وابن الزبير ، ورواية عن الإمام أحمد، أن السعي بين الصفا والمروة سنة ، لا يجب بتركه دم ، لقوله تعالى : ﴿ ومن تطوع خيراً ﴾ ولأن قوله تعالى: ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ تدل على نفي الإثم والحرج ، ونفي الاثم والحرج عن المكلف يدل على عدم الوجوب ، فيصبح السعي بين الصفا والمروة في رتبة المباح[١] .

سبب الاختلاف :

من قال بأن السعي بين الصفا والمروة في الحج ركن استدل بقوله ﷺ : (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)[٢] ، وقالوا : بأن معنى كتب أي أوجب نحو قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

ومن قال بأن السعي بين الصفا والمروة واجب استدل بقوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ وتفسير السيدة عائشة لهذه الآية .

ومن قال بأنه تطوع استدل بقوله تعالى : ﴿ فمن تطوع خيراً ﴾ وبفهم عروة للآية[٣] .

---

(١) انظر : المغني ، (٤١٠/٣) ، أحكام القرآن للقرطبي ، (١٢٣/٢) .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد ورقمه (٢٧٣٦ – ٢٧٣٧) ، (٣٨٧/١٠) .
قال الشوكاني في نيل الأوطار : الحديث أخرجه الشافعي وغيره من حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة ، وفي الإسناد عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف ، وله طريق آخر في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس . قال في مجمع الزوائد : حديث صفية في إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، والعمدة في الوجوب قوله ﷺ: (خنوا عني مناسككم) .
انظر : نيل الأوطار ، (٥٤/٥) ، باب السعي بين الصفا والمروة .

(٣) انظر : أحكام القرآن للقرطبي ، (١٢٣/٢) .

فقول القائل : (لا جناح عليك أن تفعل) إباحة للفعل ، وقوله : (لا جناح عليك ألا تفعل) إباحة لترك الفعل .

فمن استدل بقوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ قال: بأن هذا دليل على أن ترك السعي بين الصفا والمروة جائز .

ومن رأى أن الشريعة مُطْبقة على أن السعي لا رخصة في تركه ، قال : بأن السعي واجب ، وبأن قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ ليس دليلاً على ترك السعي وإنما الدليل على جواز تركه لو كان : (فلا جناح عليه ألاّ يطوف) .

فقوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ لم يأت لإباحة ترك السعي ، ولا فيه دليلٌ على ذلك ، وإنما جاء لإفادة إباحة السعي لمن كان يتحرج منه في الجاهلية ، أو لمن كان يسعى في الجاهلية قصداً للأصنام التي كانت فيه ، فبين لهم اللّه تعالى أن السعي ليس بمحظور إذا لم يقصد المكلف قصداً محظوراً[1] .

الراجح :

الرأي القائل بأن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يتم الحج إلا به، وإذا لم يسع كان عليه حج قابل ، لأن قول الرسول ﷺ : (اسعوا فإن اللّه كتب عليكم السعي) أمر ، وهو صريح في الركنية .

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ، (٤٧/١) .

المطلب الثاني

وقت النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق

قال تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ ... ﴾ [البقرة : ٢٠٣] .

بيان النكرة في سياق النفي من الآية :

(فلا إثم) : إثم نكرة في سياق النفي ، وهي تدل على عموم نفي الإثم عمّن أراد التعجل والخروج من منى ثاني أيام التشريق ، كما تدل على عموم نفي الإثم عمن أراد التأخر في منى إلى ثالث أيام التشريق .

وعموم نفي الإثم عمن أراد التعجل يدل على : إباحة التعجل في يومين في الأزمنة ، سواء كان ذلك في الليل أو في النهار .

الحكم المبني على عموم النكرة في سياق النفي :

اتفق الفقهاء على أن من أراد التعجل والخروج من منى في ثالث أيام النحر أن له ذلك بعد أن يرمي جمار ذلك اليوم ، ومن أراد التأخر فله ذلك[١] .

واختلفوا في وقت النفر على قولين :

القول الأول : قول الحنفية وهو أن وقت النفر عندهم بعد أن يرمي الجمار ثاني أيام التشريق ويمتد إلى طلوع فجر ثالث أيام التشريق[٢].

---

(١) انظر : المبسوط ، (٦٨/٤) ، حاشية الدسوقي ، (٤٩/٢) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، (٢٧٤/٢) ، المغني ، (٤٨٦/٣) .

(٢) انظر : المبسوط ، (٦٨/٤) ، بدائع الصنائع ، (١٤٩/٣ - ١٥٠) .

القول الثاني : قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو أن النفر عندهم بعد رميه جمار اليوم الثاني إلى ما قبل غروب شمس ذلك اليوم ، فلو غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بها ، والرمي لليوم الثالث من أيام التشريق[١] .

الأدلـــــــة :

أولاً - أدلة الفريق الأول : القائل بأن وقت النفر من بعد الرمي ويمتد إلى طلوع فجر اليوم الثالث من أيام التشريق .

استدل الحنفية بالقياس :

١ - لأنه نفر في وقت لم يجب فيه الرمي لليوم التالي ، بدليل أنه لو رمى فيه عن اليوم الثالث من أيام التشريق لم يجز له الرمي ، فجاز فيه النفر ، كما لو رمى الجمار في الأيام كلها ثم نفر[٢] .

٢ - ولأن الليل يتبع ما قبله في الحج كليلة عرفة ، ولا تتبع ما بعدها من يوم النحر[٣] .

ثانيًا - أدلة[٤] الفريق الثاني : القائل بأن وقت النفر من بعد الرمي إلى ما قبل غروب شمس ذلك اليوم .

---

(١) انظر : المعونة ، (٥٨٨/١) ، حاشية الدسوقي ، (٤٩/٢) ، مغني المحتاج ، (٢٧٤/٢ - ٢٧٥) ، الحاوي الكبير ، (٢٧٠/٥) ، المغني ، (٤٨٦/٣ - ٤٨٧) ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، (٥٩٤/٢) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، (١٤٩/٣ - ١٥٠) ، المبسوط ، (٦٨/٤) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ، (٢٧٠/٥) .

(٤) انظر الأدلة في : المغني ، (٤٨٧/٣) ، كشاف القناع ، (٥٩٤/٢) ، الحاوي الكبير ، (٢٧٠/٥) .

استدلوا بالكتاب ، والسنة ، والأثر :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ .

ثانيًا : من السنة :

ما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه)[١] .

وجه الدلالة من الآية والحديث : ان اليوم اسم للنهار ، فمن أدركه الليل فإنه لم يتعجل.

ثالثًا : الأثر :

فإنه رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس[٢] .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج . انظر : عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ، (٩٨/٤) .

وأبو داود في كتاب المناسك باب فرض الوقوف بعرفة . انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، (٢٩٦/٥) .

والنسائي في كتاب الحج ، باب من لم يدرك عرفة . انظر : سنن النسائي بشرح الجلال السيوطي ، (٢٥٦/٥) ،

وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة ليلة جمع ، انظر سنن ابن ماجه ، (١٠٠٣/٢) .

(٢) لم أقف على تخريجه .

المناقشة والترجيح :

ناقش الجمهور أدلة الأحناف :

١ – ما قاسوا عليه في وقت الرمي : لا وجه للشبه بينه وبين المقيس ، لأنه تعجل في اليومين[١] .

٢ – أما مسألة أن الليل يتبع ما قبله في الحج ، فنوقش من وجهين :

الأول : أن التعجل يتعلق باليوم ، وخروج اليوم معتبر بغروب الشمس ، فأصبح الحكم المعلق عليه وهو النفر معتبراً بغروب الشمس .

الثاني : أن النَّفر نفران ، فإذا ثبت أن ما بعد النَّفر الثاني من الليل ليس بتابع له ، فمن باب أولى ، أنّ عدم ثبوت ما بعد النفر الأول من الليل ليس بتابع له ، وما ذكر في يوم عرفة والليلة التي تليه ليس تتبعه ، وإنما لأن يوم عرفة والليلة التي تليه في الحكم سواء[٢] .

فيظهر من هذا أن رأي الجمهور أرجح لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة الحنفية لتعرضها للمناقشة . والله أعلم .

---

(١) انظر : المغني ، (٤٨٧/٣) ، الحاوي ، (٢٧٠/٥) .

(٢) الحاوي (٢٧٠/٥) .

المطلب الثالث

الرفث والفسوق والجدال في الحج

قال تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

معنى الرفث :

(رفث) في منطقه (رفثًا) من باب (طلب) ، و (يَرْفِث) بالكسر لُغة : أفحش فيه ، أو صرح بما يكنى عنه من ذكر النكاح ، و (أرفث) بالألف لُغة ، والرفث النكاح ، فقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ .. ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، المراد الجماع ، وقوله تعالى : ﴿ فلا رفث ﴾ : فلا جماع ، وقيل : فلا فحش من القول[١] .

والمراد بالرفث معنيان :

الأول : الجماع ، وقال الحسن[٢] : المراد منه كل ما يتعلق بالجماع ، واستُدل لذلك بقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، فالمراد بالرفث هنا الجماع .

والثاني : أن معنى الرفث هو قول الخنا والفحش ، واحتج أصحاب هذا القول بالخبر واللغة .

---

(١) المصباح المنير ، كتاب الراء ، (٢٣٢/١) .

(٢) الحسن بن أبي الحسن ، أبو سعيد بن يسار البصري ، كان أبوه مولى لزيد بن ثابت الأنصاري ، وأمه خيرة ، مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ ، قيل : كان أفصح الناس ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وتوفي بالبصرة عام ١١٠هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤) .

أما الخبر فقوله ﷺ : (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ شاتمه فليقل إني صائم)[١] ، والمراد بالرفث هنا هو قول الخنا والفحش .

وأما اللّغة : فإنه رُوي عن أبي عبيد أنه قال : الرفث : الإفحاش في المنطق ، يقال : أرفث الرجل إرفاثًا ، وقيل : الرفث اللغو من الكلام[٢] .

قال في الفتح : والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع[٣] .

معنى الفسوق :

الفِسْق ، والفسوق واحد ، وهما مصدران لـ (فَسَقَ) ، (يَفْسُق)، من باب (قعد)، أي خَرج عن الطاعة، والجمع (فُسّاق) و(فَسَقَة)[٤].

وقد اختلف المفسرون : فكثير منهم حملوه على كل المعاصي ، وعللوا ذلك : بأن اللفظ صالح للكل ومتناول له ، والنهي عن الشيء يوجب الانتهاء عن جميع أنواعه .

فحمل اللفظ على بعض أنواع الفسوق تحكم من غير دليل ، ويؤكد

---

(١) الحديث رواه البخاري بلفظ : (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد ، أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم ..) في كتاب الصوم ، باب هل يقول إني صائم إذا شتم ، (١١٨/٤) ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري .
ورواه مسلم في كتاب الصيام ، باب ما يقوله الصائم إذا شوتم أو قوتل ، بهذا اللفظ .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، (٢٨/٨) .

(٢) انظر : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، (١٤٠/٥) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، (٣٨٢/٣) .

(٤) المصباح المنير ، كتاب الفاء ، (٤٧٣/٢) .

هذا قوله تعالى : ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [الكهف : ٥٠] ، وقوله تعالى: ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ [الحجرات : ٧][١] .

قال في الفتح[٢] : (لم يفسق) أي لم يأت بسيئة ولا معصية، وأغرب ابن الأعرابي فقال : إن لفظ (الفسق) لم يُسمع في الجاهلية ، ولا في أشعارهم ، وإنما هو إسلامي، وتعقب بأنه كثر استعماله في القرآن ، وحكايته عمّن قبل الإسلام ، وقال غيره : أصله انفسقت الرطبة ، إذا خرجت فسمي الخارج عن الطاعة فاسقًا .

معنى الجدال :

جَدِل الرجل جدلاً فهو جَدِلٌ من باب (تعب)، إذا اشتدت خصومته ، وجادل مجادلة وجدالاً : إذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ، ووضوح الصواب ، هذا أصله ، ثم استعمل على لسان حملة الشرع في مقابلة الأدلة لظهور أرجحها ، وهو محمود إذا كان للوقوف على الحق ، وإلاّ فهو مذموم[٣] .

وقد رُوي عن ابن عمر أنه قال : الفسوق هو السباب ، والجدال هو المراء .

وقال ابن عباس : الجدال هو أن تجادل صاحبك حتى تغيظه ، والفسوق هو المعاصي .

---

(١) انظر : التفسير الكبير للرازي ، (١٤٠/٥) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (٣٨٢/٣) .

(٣) المصباح المنير ، كتاب الجيم ، (٩٣/١) .

قال الجصاص : وجميع ما ذُكر من المعاني عن المتقدمين جائز أن يكون مراد الله تعالى ، فهنا يكون المحرم منهيًا عن السباب ، والمماراة، وعن الفسوق ، وسائر المعاصي ، في أشهر الحج وفي غيرها .

فالآية تضمنت الأمر بحفظ اللسان والفرج ، عن كل ما هو محظور من الفسوق والمعاصي فهي وإن كانت محظورة قبل الإحرام ، فبعد الإحرام تكون أشد حظرًا ، تعظيمًا لحرمة الإحرام ، ولأن المعاصي في حال الإحرام أعظم وأكثر عقابًا منها في غيرها ، كما قال ﷺ : (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ، ولا يجهل ، فإن جهل عليه فليقُل : إني امرؤ صائم)[١] .

وقد رُوي أن الفضل بن العباس كان رديف الرسول ﷺ من المزدلفة إلى منى، فكان يلاحظ النساء وينظر إليهن، فجعل النبي ﷺ يصرف وجهه بيده من خلفه ، وقال : (إن هذا يوم من ملك سمعه وبصره غفر له)[٢] .

فحرمة النظر إلى النساء ثابتة في جميع الأيام ، وهي في الإحرام أشد حرمة .

فكذلك المعاصي ، والفسوق ، والجدال ، كل ذلك محظور ومراد بالآية فهي محظورة في حال الإحرام وفي غيره بعموم اللفظ ، وخصص الإحرام بالذكر تعظيمًا له .

---

(١) التفسير الكبير ، (١٤١/٥) .

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد في مسند عبدالله بن عباس ، (٧٦٢/١) رقم الحديث (٣٣٥٠).

وروُي أن النبي ﷺ قال : (من حج فلم يرفث ، ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه)[١] .

والحديث موافق لدلالة الآية ، ويؤكد هذا المعنى قول النبي ﷺ : (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنّة)[٢] .

قال الفقهاء : الحج المبرور : هو الذي لم يُعص اللّه في أثناء أدائه .

وقال بعضهم : الحج المبرور : هو الذي لم يُعص اللّه بعده[٣] .

بيان النكرة في سياق النفي من الآية :

(رفث) ، (فسوق) ، (جدال) نكرات في سياق النفي ، فهي دالة على عموم نفي الرفث ، والفسوق ، والجدال ، في الحج وفي غيره سواء كانت كثيرة أم قليلة ، وفي جميع زمان الحج ، بعد الوقوف بعرفة ، أو قبل الوقوف بعموم اللفظ ، وكان ذكر الحج تعظيمًا له ، لأنها أشد حرمة حال الإحرام .

وقد قرأ ابن كثير وأبو عمرو (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ) بالرفع والتنوين ، (ولا جدالَ) بالنصب ، وقرأ الباقون الكل بالنصب ، والنصب أدلّ على عموم النفي من الرفع والتنوين[٤] .

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور . انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (٣٨٢/٣) .

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب الحج ، باب وجوب العمرة وفضلها . انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (٥٩٧/٣) .
ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب في فضل الحج والعمرة . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، (١١٨/٩) .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ، (١٣٤/١) .

(٤) انظر : التذكرة في القراءات الثمان ، (٢٦٧/٢) .

فدل على أن من قرأ الأولين بالرفع والتنوين ، والثالث بالنصب على أن الاهتمام بنفي الجدال أشد من الاهتمام بنفي الرفث والفسوق ، وهذا لأن الرفث عبارة عن قضاء الشهوة ، والفسوق عبارة عن مخالفة أمر الله، والجدال مشتمل على هذين المعنيين ، فالمجادل يشتهي تمشية قوله ، وهو أيضًا لا ينقاد للحق لمخالفته أمر الله ، فالمجادل كثيرًا ما يُقدم على الإيذاء المؤدي إلى العداوة والبغضاء ، فكان الجدال مشتملاً على جميع أنواع القبح .

أما جمهور المفسرين فإنهم قالوا : من قرأ الأولين بالرفع والتنوين، والثالث بالنصب فقد حمل الأولين على معنى النهي ، كأنه قيل : فلا يكون رفث ولا فسوق ، وحمل الثالث على الإخبار بإنتفاء الجدال[١] .

الحكم المبني على عموم النكرة في سياق النفي :

اتفق الفقهاء[٢] على أن المحرم إذا وطيء في الفرج قبل الوقوف بعرفة أن حجه قد فسد ، أنزل أو لم ينزل ، ويمضيان في فاسد هذا الحج وعليهما القضاء في العام القادم ، سواء كان الحج تطوعًا أو واجبًا . واختلفوا في الكفارة[٣] :

١ – فالحنفية قالوا : بأن عليه شاة .

٢ – والجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، قالوا : بأن عليه بدنة .

---

(١) انظر : التفسير الكبير للرازي ، (١٣٩/٥ – ١٤٠) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، (٢٨٠/٣-٢٨٣)، المعونة، (٥٩٣/٢)، الحاوي الكبير، (٢١٥/٤)، كشاف القناع ، (٥١٥/٢) ، المغني ، (١٦٥/٥) .

(٣) انظر المراجع السابقة . .

اختلفوا فيما إذا وطيء بعد الوقوف بعرفة ، أو قبل التحلل الأول على مذهبين :

المذهب الأول : للإمام أبي حنيفة ، ورواية عن الإمام مالك : أن من وطيء قبل التحلل الأول لا يفسد حجه ، وعليه بدنة[١] . لعله أمن الفوات كالوطء بعد الرمي والطواف .

المذهب الثاني : أن من وطيء بعد الوقوف بعرفة أو قبل التحلل الأول فإن حجه فاسد وعليه المضي فيه ، والحج من قابل ، وكفارته بدنة . وإلى هذا ذهب الشافعي والإمام أحمد ورواية عن مالك[٢] . فالعلة هي بقاء الإحرام وعدم التحلل .

واختلفوا فيما إذا وطيء بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة على مذهبين :

الأول : مذهب الإمام أبي حنيفة والشافعي في الجديد أن حجه يفسد ، واختلف في الكفارة على وجهين عند الإمامين ، في قول شاة ، وفي القول الآخر بدنة[٣] .

الثاني : مذهب الإمام أحمد والظاهر من مذهب مالك : أنه يمضي في بقية الإحرام في الحج الذي أفسده ويحرم بعد ذلك من التنعيم وهو أدنى الحل من حيث يحرم المعتمرون ويقضي الطواف والسعي بإحرام صحيح وعليه بدنة[٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ، (٢٨٥/٣) ، المعونة ، (٥٩٣/٢) .

(٢) المجموع ، (٣٤٢/٧) ، كشاف القناع ، (٥١٥/٢) ، المعونة ، (٥٩٣/٢) ، الحاوي الكبير، (٢١٧/٤) .

(٣) البحر الرائق ، (١٨/٣) ، المجموع ، (٣٥٥/٧) ، المعونة ، (٥٩٤/٢) ، الحاوي الكبير ، (٢١٩/٤) .

(٤) المعونة ، (٥٩٤/٢) ، كشاف القناع ، (٥١٨/٢) .

واتفقوا على أنه إذا وطيء فيما دون الفرج فلم ينزل وكان ذلك قبل الوقوف بعرفة أن عليه دمًا ولا يفسد حجه[١] .

واختلفوا فيما إذا وطئها قبل الوقوف بعرفة فيما دون الفرج فأنزل أو قبّل أو لمس فأنزل على مذهبين :

المذهب الأول : مذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد أن حجه فاسد ، وعليه بدنة[٢] .

المذهب الثاني : مذهب الإمام أبي حنيفة والشافعي ورواية عن الإمام أحمد أن حجه لا يفسد[٣] .

---

(١) المبسوط ، (١٢٠/٣) ، المدونة ، (٥٩٣/١)، المنتقى، (٥/٣) ، الحاوي الكبير ، (٢٢٣/٤)، المجموع ، (٣٥٧/٧) ، المغني ، (١٦٩/٥) ، كشاف القناع ، (٥١٩/٢).

(٢) المعونة ، (٥٩٣/٢) ، المنتقى ، (٥/٣) ، المغني ، (١٦٩ ، ١٧٠) ، كشاف القناع، (٥١٩/٢) .

(٣) المبسوط ، (١٢٠/٣) ، الحاوي الكبير ، (٢٢٣/٤) ، المجموع ، (٣٥٧/٧) .

المطلب الرابع

حكم التجارة في الحج

قال تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٨] .

معنى جُناح :

بالضم ، أي الميل إلى الاثم ، وقيل : هو الإثم عامة . والجناح : ما تُحمل من الهم والأذى .

وقيل الجناح : الجناية والجرم .

وقيل في قوله عز وجل : ﴿ لا جناح عليكم ﴾ أي لا إثم عليكم ولا تضييق[١] .

معنى الإثم :

ما يجب التحرز منه شرعًا وطبعًا[٢] .

والإثم : الذنب ، وقيل : هو أن يعمل ما لا يحل له ، وفي التنزيل : ﴿ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [الأعراف : ٣٣] .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ... ﴾ [المائدة : ١٠٧] أي ما أُثم فيه[٣] .

---

(١) لسان العرب . لابن منظور ، (٣٨٠/٢) ، باب الجيم .

(٢) التعريفات للجرجاني ، ص ٩ ، باب الألف .

(٣) لسان العرب ، (٧٤/١) ، باب الألف .

معنى الفضل :

ابتداء إحسان بلا علة[١] . وفَضَل ، فَضْلاً ، والفَضْل : أي الزيادة ، والجمع : فضول .

والفَضْلُ : الخير ، وهو خلاف النقيصة والنقص .

قال قطب الدين الشيرازي[٢] في شرح المفتاح : اعلم أن (فَضْلاً) يستعمل في موضع يستبعد فيه الأدنى ويراد به استحالة ما فوقه ، ولهذا يقع بين كلامين متغايري المعنى ، وأكثر الاستعمال له أن يجيء بعد نفي[٣].

سبب نزول الآية :

ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال : كانت عكاظ ، ومجنة ، وذو المجاز ، أسواقًا في الجاهلية ، فتأثموا في الإسلام أن يتجروا فيها ، فنزلت الآية : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ ، يعني : في مواسم الحج[٤] .

---

(١) التعريفات للجرجاني ، ص ١٦٧ ، باب الفاء .

(٢) قطب الدين محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الشيرازي ، قاض ، عالم بالعقليات ، مفسر ، ولد بشيراز عام (٦٣٤ هـ) وتوفي بـ (تبريز) عام (٧١٠ هـ) ، وهو من بحور العلم ، من مؤلفاته : فتح المنان في تفسير القرآن ، مفتاح المفتاح ، غرة التاج . انظر : الأعلام (١٨٧/٧) .

(٣) المصباح المنير ، (٤٧٥/٢ – ٤٧٦) ، كتاب الفاء .

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب الحج ، باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية . انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (٥٩٣/٣) .

معنى الآية :

﴿ لا جناح عليكم ﴾ أي : لا إثم عليكم في أن تبتغوا فضل اللّه ، وابتغاء الفضل ورد في القرآن بمعنى التجارة ، قال تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل اللّه ﴾ [الجمعة : ١٠] (١).

بيان النكرة في سياق النفي من الآية :

(جناح) أي إثم ، وهو نكرة في سياق النفي بـ (ليس) ، ويدل على عموم نفي الإثم عن التجارة ، ويفهم منه عموم الإباحة للتجارة .

الحكم المبني على هذه القاعدة :

١ – ذهب أكثر العلماء إلى إباحة التجارة للحاج(٢) ، قال في أحكام القرآن(٣) : (قال العلماء : هذا دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة ، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركًا) . لما رُوي عن ابن عباس قال : أتاني رجل فقال : إني آجرت نفسي من قوم على أن أخدمهم ويحجون ، فهل لي من حج ؟ ، فقال ابن عباس : هذا من الذين قال اللّه تعالى فيهم : ﴿ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ﴾ [البقرة : ٢٠٢](٤) .

---

(١) أحكام القرآن ، للقرطبي ، (٢٧٤/١ – ٢٧٥) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، (٣٨٦/١) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ، (١٣٥/١ – ١٣٦) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب الرجل يؤاجر نفسه من رجل يخدمه. انظر : السنن الكبرى ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٣هـ (٣٣٣/٤) .

٢ – ورُوي عن سعيد بن جبير قولاً شاذًا وهو أنه لا تباح التجارة للحاج ، وذلك أن رجلاً أعرابيًا سأله فقال : إني أكري إبلي ، وأنا أريد الحج ، أفيجزيني ؟ ، قال : لا ، ولا كرامة[١] .

الترجيـــح :

قول جمهور العلماء هو الراجح ، لأن ظاهر الكتاب يؤيد ذلك في قوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ ، فهذه الآية في شأن الحاج ، لأن أول الخطاب فيهم ، وسائر الظواهر من الآيات المبيحة لذلك ، دالة على مثل ما دلت عليه هذه الآية[٢] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الحج ، في الكريّ تجزيه حجته، (٤/٤٧٥).

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، (١/٣٨٦) ، الحاوي الكبير (٥/٢٧٢) .

المبحث الرابع

في الجهـــاد

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأعذار المسقطة للجهاد .

المطلب الثاني : النهي عن الغلول .

المطلب الثالث : الأسرى .

المطلب الرابع : حكم بيع العبد المسلم للكافر .

المطلب الأول

الأعذار المسقطة للجهاد

قال تعالى ﴿ لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ ﴾

[التوبة : ٩١ ، ٩٢] .

وقال تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ... ﴾ [النور : ٦١] .

وقال تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح : ١٧] .

معنى الأعمى : (عَمِي) فقد بصره فهو (أعمى) والمرأة عمياء، ولا يقع العمى إلا على العينين واستعير للقلب كناية عن الضلال[١].

معنى الأعرج : عَرِجَ يَعْرَجُ عَرجًا ، وعَرَجَانًا : أصابه شيء في رجله فغمز بها ، فهو أعرج ، وهي عرجاء ، والجمع عُرْج [٢] .

---

(١) المصباح المنير (٤٣١/٢) ، كتاب العين .

(٢) المعجم الوجيز : مادة (عرج) .

معنى المريض : (المَرَض) حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل ، ويعلم من هذا أن الآلام والأورام أعراض المرض[١] . وقيل : المرض هو ما يعرض للإنسان فيخرجه عن الإعتدال الخاص[٢] .

بيان النكرة في سياق النفي من الآية :

(حرج) نكرة في سياق النفي بـ (ليس) ، فهي تفيد عموم نفي الحرج والإثم عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر ، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به المشي ، وما يتعذر من الأفعال مع وجود العرج ، وعن المريض فيما يؤثر المرض في إسقاطه كالصوم ، وشروط الصلاة وأركانها ، والجهاد ، وغير ذلك ، وعن المعسر الذي لا يجد النفقة له ولأهله ؛ فالآيتان أصل في سقوط التكليف عن العاجز ، فكل من عجز عن شيء سقط عنه ، فتارة يسقط إلى بدل هو فعل نحو : الصلاة إذا عجز عن القيام ، فيؤديها وهو جالس أو بحسب حاله ، وتارة إلى بدل هو غرم نحو : الصوم للزمن أو للمريض الذي لا يرجى برؤه فيسقط عنه الصوم ، ويطعم عن كل يوم مسكينًا . ولا فرق بين العجز من جهة القوة ، أو العجز من جهة المال ، لأنها تؤدي إذا وجدت إلى سقوط التكليف ورفع الإثم عن المكلف[٣] .

الحكم المبني على عموم النكرة في سياق النفي :

اتفق الفقهاء على أن الأعمى ، والأعرج ، والمريض ، والمعسر ، يباح

---

(١) المصباح المنير ، (٥٦٨/٢) ، كتاب الميم .

(٢) التعريفات للجرجاني ، ٢١١ .

(٣) انظر : أحكام القرآن للقرطبي ، (١٤٤/٨) .

لهم التخلف عن الجهاد واستدل الفقهاء بلا خلاف بينهم على أن الآيتين السابقتين تبينان الأعذار التي تُسقط فرض الجهاد عن أهله ، وهذه الأعذار هي : العمى ، والعرج ، والمرض ، والعسرة .

فمن له عذر من الأعذار السابقة فإنه يباح له التخلف عن الجهاد برفع الإثم والحرج عنه[١] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، (٣٨٣/٩) ، شرح فتح القدير، (٤٤٢/٥ ، ٤٤٣) ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ، والمطبوع معه حاشية الشيخ علي العدوي ، الطبعة الثانية ١٣١٧هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر المحمية ، (١١١/٣) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (٥٦٨/١) ، مغني المحتاج ، (١٨/٦ ، ١٩) ، الحاوي الكبير ، (١٨ ، ١٢٨ إلى ١٣٢) ، معونة أولي النهي ، (٥٨٥/٣ ، ٥٨٦) ، المغني ، (٣٦١/١٠ - ٣٦٢) .

المطلب الثاني

النهي عن الغلول

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [آل عمران:١٦١].

معنى (الغلول) :

غلّ ، يغلُ ، غلولاً ، وأغلّ : خان ، وخص بعضهم به الخون في الفيء والغنم ، وأغله : خونّه ، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وما كان لنبي أن يَغُل ﴾، قال ابن السكيت : : لم نسمع في المغنم إلاّ غلّ غلولاً ، وقريء : ﴿ وما كان لنبي أن يُغَل ﴾ .

فمن قرأ[١] : (يَغُل) معناه: يخون، أي ما كان لنبي أن يخون أمته.

ومن قرأ : (يُغَل) فهو يحتمل معنيين :

الأول : يُخان ، يعني أن يؤخذ من غنيمته ، أي ما كان لنبي أن يَغله أصحابه أي يخونوه .

والثاني : أن ينسب إلى الغلول ، أي فيخوّن[٢] .

والغال : هو من كتم ما غنم ، أو كتم بعضه[٣] .

---

(١) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم سوى الفضل (أن يَغُل) ، بفتح الياء وضم الغين ، وقرأ الباقون بضم الياء وفتح الغين (يُغَل) . انظر : التذكرة في القراءات الثمان ، (٢٩٨/٢) .

(٢) انظر : لسان العرب ، (١٠٦/١٠ – ١٠٧) ، باب الغين .

(٣) معونة أولي النهى ، (٧٠٦/٣) .

بيان النكرة في سياق النفي من الآية :

(يغل) فعل مضارع سبق بنفي ، ونفي الفعل (يغل) نفيٌ لمصدره (غلول)، فهو يفيد عموم نفي الغلول عن النبيﷺسواء كان قليلاً أو كثيراً .

الحكم المبني على عموم النكرة في سياق النفي :

اتفق الفقهاء على تحريم أخذ شيء من الغنيمة سواء كان قليلاً أو كثيراً على وجه السرقة ، قبل القسمة ؛ وهذا بلا خلاف بينهم(١) . واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة .

١ - الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة ﴾ .

وجه الدلالة : لا يتوعد بالعقاب إلا على المحرم ، أو المنهي عن فعله .

٢ - السنة :

قوله ﷺ : (الغلول عار ونار وشنار على صاحبه)(٢) .

وروي أن رجلاً مات ، فدُعي النبي ﷺ ليصلي عليه ، فامتنع ، وقال:

---

(١) انظر : المبسوط ، (١٠/٥) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (١٧٩/٢) ، مغني المحتاج ، (٤٣/٦) ، كشاف القناع ، (١٠٤/٣ ، ١٠٥) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الغلول ، انظر : تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ، للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان (١٤/٢)، والنسائي في كتاب قسم الفيء ، انظر : سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي (١٣١/٧) ، وابن ماجه في كتاب الجهاد ، باب الغلول ، انظر : سنن ابن ماجه ، (٥٩٠/٢) .

(صلوا على صاحبكم فإنه قد غل) ففتشوا رحله فوجدوا فيه خرزات لا تساوي درهمين[١] .

واختلفوا في إباحة الطعام من الغنيمة للغزاة ما داموا في أرض الغزو على قولين :

القول الأول : قول جمهور[٢] الفقهاء وهو : إباحة الطعام للغزاة ما داموا في أرض الغزو قبل القسمة .

القول الثاني : قول ابن شهاب والزهري[٣] وهو : المنع من الطعام قبل القسمة[٤] .

الأدلـــــــة :

استدل الجمهور بالسنة :

١ – من ذلك ما روى ابن المغفل[٥] قال : (أصبت شحمًا يوم خيبر فقلت : لا أعطى منه شيئًا فالتفت فإذا رسول اللّه يبتسم)[٦] .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الغلول ، انظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١٥/٢)، وأبو داود في كتاب الجهاد باب تعظيم الغلول. انظر : عون المعبود ، (٢٧٠/٧) ، والنسائي في الجنائز ، باب الصلاة على من غل ، انظر: سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي (٦٤/٤) ، وابن ماجه في الجهاد، باب الغلول ، انظر : سنن ابن ماجه (٩٥٠/٢) .

(٢) انظر : المبسوط ، (٥/١٠) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (١٧٩/٢) ، مغني المحتاج ، (٤٣/٦) ، كشاف القناع ، (١٠٤/٣ ، ١٠٥) .

(٣) ابن شهاب الزهري ، محمد بن مسلم بن عبيداللّه ، حافظ زمانه ، أبو بكر القرشي ، ولد سنة خمسين ، وتوفي سنة ١٢٤هـ ، وقيل : مات وهو ابن ٧٢ سنة ، انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥ وما بعدها) .

(٤) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (٥٩٣/١ – ٥٩٤) ، أحكام القرآن للقرطبي ، (١١٦/٤) .

(٥) عبداللّه بن مغفل بن عبد غَنْم ، أبو سعيد ، وأبو زياد ، قال البخاري : له صحبة ، وسكن البصرة ، وهو أحد البطائين في غزوة تبوك ، وشهد بيعة الشجرة ، توفي بالبصرة سنة تسع وخمسين . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٢٤٢/٤) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب ما يصيب من الطعام في أرض الغزو . انظر : فتح الباري ، (٢٥٥/٦) ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب جواز الأكل من الغنيمة . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، (١٠٢/١٢) .

٢ – وحديث ابن أبي أوفى[١] قال : (كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا ندفعه)[٢] .

فأباح الجمهور أكل الطعام للغزاة ما داموا في أرض الغزو بتخصيص أحاديث تحريم الغلول بهذه الأحاديث .

ومن منع أكل الطعام للغزاة ما داموا في أرض الغزو رجح أحاديث تحريم الغلول وأخذ بعمومها ، ولم تثبت عنده أحاديث الخصوص .

---

(١) عبدالله بن أبي أوفى ، علقمة بن خالد بن الحارث ، أبو معاوية ، وقيل أبو إبراهيم ، آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة ثمانين ، وهو من أصحاب الشجرة ، انظر : الإصابة في تمييز أسماء الصحابة (١٨/٤) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب . انظر : فتح الباري ، (٢٥٥/٦) .

المطلب الثالث

الأســـــــرى

قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٦٧] .

معنى الأسرى :

الإسار : القيد ، ويكون حبل الكتاف ، ومنه سمي الأسير ، وكانوا يشدونه بالقد فسمي كل أخيذ أسيرًا ، وإن لم يشد به .

يقال : أسرت الرجل أسرًا وإسارًا ، فهو أسير ومأسور ، والجمع : أسرى ، وأسارى ، وكل محبوس في قد أو سجن : أسير ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾(١) [الإنسان : ٩].

معنى الإثخان :

أثخن في العدو : بالغ ، وأثخنته الجراح أوهنته ، وفي التنزيل قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ ﴾ [محمد : ٤] ، قال أبو العباس معناه غلبتموهم وكثر فيهم الجراح فأعطوا بأيديهم . وأثخن : إذا غلب وقهر .

---

(١) لسان العرب ، (١٤٠/١) ، باب الألف .

والإثخان : في كل شيء : قوته وشدته ، وفي حديث[١] عمر رضي اللّه عنه في قوله تعالى : ﴿ حتى يثخن في الأرض ﴾ ، قال : الإثخان في الشيء المبالغة فيه والإكثار منه[٢] .

بيان النكرة في سياق النفي من الآية :

(أسرى) نكرة في سياق النفي بـ (ما) ، فهي تدل على عموم نفي أخذ الأسرى قبل الإثخان ، أي تحريم ذلك قبل الإثخان ، فالآية دالة بعمومها على جواز أخذ الأسرى بعد الإثخان في أي مكان وأي زمان ، وعلى أي حال .

الحكم المبني على عموم النكرة في سياق النفي :

لا خلاف بين الفقهاء على أن الآية دالة على تحريم أخذ الأسرى قبل الإثخان ، واتفقوا على أن الإمام مخير في الأسرى بين القتل ، والاسترقاق .

واختلفوا في بقاء دلالة العموم على المنع من الفداء والمن ، أو

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال ، انظر : عون المعبود ، (٢٥٣/٧) . وقد أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ إن ذلك كان يوم بدر والمسلمون في قلة ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل اللّه ﴿ فإما منًا بعد وإما فداء ﴾ فجعل النبي ﷺ المؤمنين بالخيار فيهم إن شاؤوا قتلوهم وإن شاؤوا استعبدوهم ، وإن شاؤوا فادوهم ، وفي إسناده علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهو لم يسمع منه ، وقد اعتمده البخاري في التفسير . انظر : نيل الأوطار ، (٣٢٣/٧) .

(٢) لسان العرب ، (٨٧/٢) ، باب الثاء .

جوازهما ، إلى مذهبين :

المذهب الأول : مذهب الإمام أبي حنيفة[١] ، وهو منع الإمام من المن أو المفاداة ، وليس له سوى القتل أو الاسترقاق .

المذهب الثاني : مذهب جمهور الفقهاء[٢] من المالكية، والشافعية، والحنابلة ، وهو أن الإمام مخير في الأسرى بين فدائهم أو المن عليهم ، وبين قتلهم ، أو استرقاقهم .

الأدلـــــــــة :

استدل الإمام أبو حنيفة بالكتاب والسنة والمعقول :

١ – قوله تعالى : ﴿ فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴾ [الأنفال : ١٢] .

وجه الدلالة : أن الضرب فوق الأعناق هو الإبانة من المفصل ، وهذا لا يتأتى إلا بعد الأخذ والأسر ، وهو مأمور به[٣] .

٢ – قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥].

وجه الدلالة : أن الأمر بالقتل للتوسل إلى الإسلام ، فلا يجوز تركه إلا لما شرع له القتل ، وهو أن يكون وسيلة إلى الإسلام[٤] ، فلا يستثنى من القتل إلا من يجوز أخذ الجزية منه[٥] .

---

(١) انظر : المبسوط ، (٢٤/١٠) ، بدائع الصنائع ، (٤٨١/٩) .

(٢) انظر : المعونة ، (٦٢١/١) ، نهاية المحتاج ، (٦٨/٨) ، الحاوي الكبير ، (١٩٨/١٨) معونة أولى النهى ، (٦٢٢/٣) .

(٣) ، (٤) انظر : بدائع الصنائع ، (٤٨١/٩) .

(٥) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (١٥٢/٦) .

٣ – قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا واللّه يريد الآخرة .. ﴾ .

وجه الدلالة : أنه تعالى أنكر إطلاق أسرى كفار بدر على مال ، فدل هذا على عدم جواز المن والفداء بعد ذلك[١] .

٤ – ورُوي أن رسول اللّه ﷺ لما استشار الصحابة الكرام رضي اللّه عنهم في أسرى بدر ، فأشار بعضهم بالفداء ، وأشار عمر بن الخطاب بالقتل ، ... فقال رسول اللّه ﷺ : (لو جاءت من السماء نار ما نُجى إلا عمر)[٢] .

وجه الدلالة : في قوله ﷺ إشارة إلى أن الصواب هو القتل لا المفاداة .

٥ – ولأن المصلحة قد تكون في قتل هؤلاء الأسرى ، لما فيه من استئصال الكفر[٣] .

واستدل[٤] جمهور الفقهاء بأن للإمام أن يختار في أسرى الكفرة ما هو الأحظ للمسلمين من قتلهم ، أو استرقاقهم ، أو المن عليهم ، أو مفاداتهم بالمال أو بأسرى المسلمين بالكتاب والسنة :

---

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (١٥٢/٦) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، وإباحة الغنائم . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، (٨٦/١٢ – ٨٧) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، (٤٨١/٩) .

(٤) انظر الأدلة في : المعونة ، (٦٢٢/١) ، الحاوي الكبير ، (١٩٨/١٨ ، ١٩٩) ، بدائع الصنائع ، (٤٨٢/٩) .

١ – قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد : ٤] .

وجه الدلالة : النص القرآني يدل على إباحة المن والفداء ، والقرآن لا يجوز دفعه .

٢ – أن الرسول ﷺ منّ على ثمامة بن أثال[١] ، بعد أن ربطه بسارية المسجد ، فمضى وأسلم في جماعة من قومه وحسن إسلامه[٢] .

وجه الدلالة : فعل الرسول ﷺ كان ظاهراً في المنّ على ثمامة لأنه رأى المصلحة في المنّ عليه بغير فداء .

٣ – أن رسول اللّه ﷺ منّ على أبي عزة الشاعر يوم بدر على ألاّ يؤذي المسلمين أو يعين عليهم ، ثم عاد لقتال الرسول في أحد فأُسِر وقتله الرسول[٣] .

وناقش أصحاب المذهب الأول رأي الجمهور :

---

(١) ثمّامة بن أُثال بن النعمان بن مسلمة الحنفي ، أبو أمامة اليمامي ، روى ابن مندة قصة إسلامه ومنعه عن قريش الميرة ورجوعه إلى اليمامة ، وقد ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (١/٤١٠) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، (١٢/٨٧ – ٨٨) .

(٣) الحديث لم أقف على تخريجه وقد أورده ابن هشام في السيرة النبوية ، حققها وضبطها وشرحها ، مصطفى السقا ، إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي ، دار القلم ، بيروت، لبنان (٣/١١٠).

١ – قوله تعالى : ﴿ فإما منّاً بعد وإما فداء ﴾ قال بعض أهل التفسير إن الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ .

وبقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ لأن سورة (براءة) نزلت بعد سورة (محمد ﷺ) .

ويحتمل أن تكون الآية في أهل الكتاب فيمنّ عليهم بعد أسرهم ، على أن يصيروا كرة للمسلمين ، كما فعل رسول الله ﷺ بأهل خيبر ، وكما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأهل السواد ، ويسترقون[١] .

٢ – أن رسول الله ﷺ فادى أسارى بدر . نوقش بـ :

أن الله سبحانه وتعالى أنكره عليهم بقوله : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ .

ردّ لما يلي :

١ – أن الله تعالى أنكره عليهم قبل ورود إباحته ، وقد وردت الإباحة فزال الإنكار .

٢ – قيد إنكاره بشرط وهو ﴿ حتى يثخن في الأرض ﴾ وفي الإثخان دليلان : الأول : أنه كثرة القتل ، الثاني : أنه الاستيلاء والظفر .

وقد أنعم الله بهما فزال الإنكار وارتفع المنع[٢] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، (٤٨٢/٩) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ، (١٧٧/١٤) .

الترجيـح :

فالراجح – واللّه أعلم – هو أن الإمام مخير في الأسارى بين أربعة أمور : القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء بمال أو بأسرى ، يفعل منها ما هو الأصلح للإسلام والمسلمين .

فمن له قوة ونكاية بالمسلمين فقتله أصلح .

ومن كان ضعيفًا له مال كثير ففداؤه أصلح .

ومن كان حسن الرأي في المسلمين ويرجى إسلامه فالمنّ عليه أصلح.

ومن كان ينتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاقه أولى .

المطلب الرابع

حكم بيع العبد المسلم للكافر

قال تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١] .

معنى السبيل :

أي الطريق ، ويُذكر ويُؤنث .

قال ابن السكيت : والجمع على التأنيث (سبول) ، وعلى التذكير (سُبُلٌ) ، و (سُبْلٌ) . وقيل للمسافر (ابن السبيل) لتلبسه به ، والسبيل : السبب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً ﴾ [الفرقان : ٢٧] ؛ أي سببًا ووُصْلة[١] .

وقد اختلف المفسرون في معنى السبيل على خمسة أقوال :

القول الأول : لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً في الحجة، أي حجة عقلية ، ولا شرعية ، يستظهرون بها إلا أبطلها ودحضت، لأنه تعالى له الحجة البالغة .

القول الثاني : لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً في الحجة يوم القيامة .

القول الثالث: لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً يمحو به دولة المؤمنين ، ويذهب آثارهم ويستبيح بيضتهم كما جاء في الحديث :

---

(١) المصباح المنير ، (٢٦٥/١) كتاب السين .

(ودعوت ربي ألاّ يُسلط عليهم عدوًا من غيرهم يستبيح بيضتهم ، فأعطانيها)[١] .

القول الرابع : لن يجعل اللّه للكافرين على المؤمنين سبيلاً بالشرع ، فإن وجد ذلك فبخلاف الشرع .

القول الخامس : لن يجعل اللّه للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، إلا إذا تواصوا بالباطل ، ولم ينهوا عن المنكر ، وقعدوا عن التوبة ، فيكون تسليط العدو من قبلهم ، كما قال تعالى : ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ [الشورى : ١٣][٢] .

قال ابن العربي[٣] : والمعنيان الأول والثاني ضعيفان :

أما الأول : فلأن وجود الحجة من الكافر محال ، فلا يتصرف فيه الجعل بنفي ولا إثبات .

وأما الثاني : فضعيف أيضًا ، لعدم فائدة الخبر فيه ، وان أوهم صدر الكلام معناه ، لقوله تعالى : ﴿ فاللّه يحكم بينهم يوم القيامة ﴾ ،

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، (١٣/١٨) .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ، (٥٠٩/١ - ٥١٠) ، أحكام القرآن للقرطبي ، (٢٦٩/٥) .

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبداللّه بن محمد المعافري (الإشبيلي) المالكي ، المعروف بابن العربي ، ولد في إشبيلية عام ٤٦٨ هـ ، وتوفي بقرب فارس عام ٥٤٣ هـ ، قال ابن بشكوال : ختام علماء الأندلس ، وآخر أئمتها وحفاظها ، من مؤلفاته : عارضة الأحوذي في شرح الترمذي ، أحكام القرآن ، المسالك على موطأ مالك .
انظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن مخلوف ، ص ١٣٦ - ١٣٧ .

فأخر الحكم إلى يوم القيامة ، وجعل الأمر في الدنيا دُولة تُغْلب الكفار تارة وتَغْلب تارة أخرى[١] .

وإنما معنى الآية يدور على الأقوال الثلاثة الباقية .

بيان النكرة في سياق النفي من الآية :

(سبيلاً) نكرة في سياق النفي ، فهي تفيد عموم نفي السبيل ، أي لا سبيل ، ولا طريق ، للكافرين على المؤمنين ، لأن اللّه تعالى لم يجعل لهم ذلك .

الحكم المبني على عموم النكرة في سياق النفي :

اختلف الفقهاء في حكم شراء الكافر للعبد المسلم على قولين :

القول الأول : مذهب الإمام أبي حنيفة ، ورواية عن الإمام مالك ، وأحد قولي الشافعي ، وهو أن البيع صحيح ، ويؤمر بإزالة ملكه عنه[٢] .

القول الثاني : مذهب الحنابلة ، ورواية عن الإمام مالك ، والقول الثاني للشافعي ، وهو أنه لا يجوز شراء الكافر للعبد المسلم ، أي أن البيع باطل[٣] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ، (٥١٠/١) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، (٥٣٤/٦) ، المدونة للإمام مالك ، (٢٩٩/٣) ، الأم للشافعي (٣٩٢/٤) .

(٣) انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك ، (٥/٢) ، مغني المحتاج ، (٣٣٥/٢) ، كشاف القناع ، (٢١٠/٣) ، المغني ، (٣٣٢/٤) .

الأدلـــــــة :

أولاً : استدل القائلون : بصحة بيع العبد المسلم للكافر ، مع الأمر بإزالة الملك بـ :

١ – عمومات الكتاب، والسنة، الواردة في حل البيع من غير تفصيل، بين بيع العبد المسلم للمسلم ، وبين بيعه للكافر ، فتكون على عمومها إلاّ ما خُص بدليل .

٢ – القياس ، قالوا : بأن شراء الكافر للعبد المسلم عقد صدر من أهله في محله ، لأن الكافر أهل للملك ، والعبد مال ، لذلك صح للمسلم بيعه وشراؤه .

فلهذا يثبت ملك الكافر للعبد المسلم بالإرث ، وكذلك : إذا أسلم العبد عند سيده الكافر فملكه ثابت عليه ، فيجبر في جميع الحالات على إزالة ملكه عنه، لاحتمال أن يضر الكافر بالمسلم للعداوة الدينية التي بينهما[١].

ثانيًا : استدل القائلون : بأن بيع العبد المسلم للكافر لا يجوز بالكتاب ، والقياس :

١ – الكتاب / قوله تعالى : ﴿ ولن يجعل اللّه للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ .

وجه الدلالة : بيع العبد المسلم للكافر وجعل البيع صحيحًا ، يكون فيه طريق وسبيل لإذلال المسلم من قبل الكافر ، وذلك بخدمته ، فخدمة

---

(١) انظر : بدائع الصنائع مع تحقيقه ، (٥٣٤/٦) .

المسلم للكافر ممنوعة . فلهذا تمنع صحة البيع لأنها تؤدي إلى إذلال المسلم للكافر[١] .

٢ – من القياس / الكافر يُمنع من استدامة ملكه على العبد المسلم بالإرث ويجبر على إزالة ملكه عنه ، فيمنع ابتداءً ملكه، قياساً على النكاح، لأن الكافر إذا أسلمت زوجته فُرّق بينها وبين زوجها الكافر ، وكذلك إذا ارتد المسلم [٢].

المناقشة والترجيح :

نُوقش أصحاب المذهب الأول القائلون : بصحة بيع العبد المسلم للكافر بـ :

١ – استدلالهم بعمومات الكتاب ، والسنة في البيع بأن هذا العموم مخصوص بقوله تعالى: ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾.

وجه الدلالة : أن سبيلاً نكرة في سياق النفي فهي تفيد عموم نفي جميع السبل للكافر على المسلم ، والبيع تملك . وفي القول بصحته يكون هناك سبيل للكافر على المسلم ، فينتفي العموم ، وهذا لا يصح .

٢ – ونوقش دليلهم من القياس بأن هذا قياس مع الفارق ، لأن انتقال الملك بالإرث قهري ، وانتقال الملك بالبيع اختياري ، والإرث يفيد استدامة الملك ، أما البيع فهو يفيد ابتداء الملك[٣] .

---

(١) انظر : مغني المحتاج ، (٢/٣٣٥) ، المغني ، (٤/٣٣٢) ، بدائع الصنائع ، (٦/٥٣٤).

(٢) انظر : المغني ، (٤/٣٣٢) .

(٣) انظر : المغني ، (٤/٣٣٢) ، تحقيق بدائع الصنائع ، (٦/٥٣٤ – ٥٣٥) .

نُوقش أصحاب المذهب الثاني القائلون ببطلان بيع العبد المسلم للكافر بـ :

١ – وجه استدلالهم بالآية : أن السبيل غير حاصل بالجبر على إزالة ملكه عنه بعد تصحيح البيع .

أجيب : بعدم صحة البيع مع الجبر على إزالة الملك عنه ، لعدم الفائدة ، فكان منع صحة البيع ابتداءً أولى[١] .

فيكون الراجح – والله أعلم – رأي الجمهور وهو الرأي القائل : بعدم صحة البيع حتى لا يكون في ذلك إذلال للمسلم بأي طريق كان وتحقيقًا لعموم الآية .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، (٥٣٤/٦) .

المبحث الخامس

في المعاملات

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الإشهاد في النقد الحالّ .

المطلب الثاني : انعدام الكاتب في السفر .

المطلب الثالث : الصلح بين الموصي وورثته إن حصل خطأ وإضرار .

المطلب الأول

الإشهاد في النقد الحال

قال تعالى : ﴿ .. إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ ﴾ [البقرة:٢٨٢].

بيان النكرة في سياق النفي من الآية :

(جناح) نكرة سبقت بنفي ، فهي تفيد عموم نفي الإثم عمّن باع بيعًا حاضرًا يدًا بيد ولم يكتب ، لإنتفاء المحذور في ترك الكتابة ، وهو الضرر الناتج من ترك الكتابة والإشهاد[١] .

الحكم المبني على عموم النكرة في سياق النفي:

هذه الآية تفيد العموم بظاهرها ، لأن النكرة في سياق النفي من صيغه ، فهي تدل على سقوط الإشهاد في البيع الحاضر ، ولا يعارض هذا ما جاء في آخر الآية من قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ لأن الأمر فيها للإرشاد ، والتوثق ، تحسبًا لما يطرأ من اختلاف الأحوال وتغير القلوب[٢] .

وهذا متفق عليه بين العلماء[٣] .

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ، (٣١٧/١) .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ، (٢٥٩/١) .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص، (٢٠٦/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي ، (٢٥٩/١)، الحاوي الكبير ، (٤/٢١) ، المغني ، (٣٣٧/٤) ، معونة أولى النهى ، (٦٨/٤) .

المطلب الثاني
انعدام الكاتب في السفر

قال تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ .. ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

تعريف الرهـــن :

في اللغة : رهن الشيء يرهن ، رهونًا ، ثبت ودام ، ورهنته المتاع بالدين رهنًا ، حبسته به فهو مرهون ، والأصل مرهون بالدين فحذف للعلم به[١] .

في الشرع : حبس العين بالدين[٢] .

بيان النكرة في سياق النفي من الآية :

(لم) حرف نفي ، (تجدوا) فعل مضارع سبق بحرف نفي ، ونفي الفعل (تجدوا) نفيٌ لمصدره (وجدانًا) ، فالنفي في هذه الآية يفيد نفي عموم نفي وجود الكاتب ، وإحلال الرهـن محل الكاتب في السفر حقيقة أو حكمًا .

الحكم المبني على عموم النكرة في سياق النفي :

الرهن في السفر يحل محل الكاتب إذا لم يوجد ، أو إذا لم توجد أداة الكتابة ، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء[٣] .

---

(١) المصباح المنير ، (٢٤٢/١) ، كتاب الراء .

(٢) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين بن حفص النفسي (ت٥٣٧هـ) مراجعة وتحقيق الشيخ خليل الميس، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار القلم للنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان ، ص ٢٧٩ ، كتاب الرهن .

(٣) انظر : التفسير الكبير ، (١٠٥/٧) ، المبسوط ، (٦٤/٢١) ، أحكام القرآن لابن العربي ، (٢٦٠/١) ، الأم للشافعي ، (١٦٦/٣) ، كشاف القناع ، (٣٧٤/٣) .

المطلب الثالث

الصلح بين الموصي وورثته

إن حصل خطأ وإضرار

قال تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٨٢] .

معنى الجنف :

هو الميل ، والتعمد إلى الميل عن الحق[١] .

بيان النكرة في سياق النفي من الآية :

(إثمًا) نكرة في سياق النفي بـ (لا) ، فهي تفيد عموم نفي الاثم والذنب عمّن أصلح بين المُوصِي (الميت) ، وبين ورثته ، وهذا يدل على إباحة الصلح بين المُوصي وورثته .

الحكم المبني على عموم النكرة في سياق النفي :

هو جواز الإصلاح بين المُوصَى لهم ، وبين ورثة الميت ، أو بين الميت وورثته . وذلك بأن يأمر الميت (المُوصِي) بالمعروف ، ويبين له ما أباح اللّه له في ذلك وأذن له فيه من الوصية في ماله ، وينهاه عن أن يجاوز في وصيته المعروف[٢].

---

(١) المصباح المنير ، (١١١/١) ، كتاب الجيم .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، (٢١٢/١ ، ٢١٣) ، أحكام القرآن للقرطبي ، (١٨٢/٢) .

الفصل الثاني

في الأحكام الفقهية المبنية على عموم النكرة في سياق النفي في فقه الأسرة

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في النكاح .

المبحث الثاني : في الصداق.

وعشرة النساء والخلع .

المبحث الثالث : في الطلاق .

المبحث الرابع : في الرضاع ، والنفقة .

المبحث الأول

في النكاح

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : حكم التعريض بالخِطبة للمعتدة .

المطلب الثاني : المحرمات بغير نسب (حكم الربيبة).

المطلب الثالث : نكاح الأمة .

المطلب الرابع : نكاح المهاجرة بدينها .

المطلب الخامس : الاستعفاف لمن لا يجد أهبة النكاح.

المطلب السادس : استئذان المماليك والصبيان عند الدخول .

المطلب الأول

حكم التعريض بالخطبة[١] للمعتدة

قال تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

معنى التعريض :

عرّضت له ، وعرّضت به ، تعريضًا ، إذا قلت قولاً وأنت تعنيه .

فالتعريض خلاف التصريح من القول ، كما إذا سألت رجلاً ، هل رأيت فلانًا ؟ وقد رآه ، ويكره أن يكذب ، فيقول : إن فلانًا ليُرى ، فيجعل كلامه معْرِاضًا فرارًا من الكذب[٢] .

بيان النكرة في سياق النفي من الآية :

(جناح) نكرة في سياق النفي بـ (لا)، فهي تفيد عموم نفي الإثم، عمّن عرّض بالخطبة للمعتدة ، وهو يدل على إباحة عموم التعريض بالخطبة للنساء .

الحكم المبني على عموم النكرة في سياق النفي :

اتفق الفقهاء على تحريم التصريح بالخطبة للمعتدة حال عدتها[٣].

---

(١) الخِطبة / خطب المرأة إلى القوم : إذا طلب أن يتزوج منهم ، واختطب ، والاسم الخِطبة بالكسر ، فهو خاطب .
انظر : المصباح المنير ، (١٧٣/١) ، كتاب الخاء .

(٢) المصباح المنير ، (٤٠٣/٢) ، كتاب العين .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، (٤٤٦/٤) ، المعونة ، (٧٩٢/٢) ، الحاوي الكبير ، (٣٤٠/١١) ، المغني ، (٥٢٥/٧) .

واتفقوا على جواز التعريض بالخطبة للمتوفي عنها زوجها حال عدتها[١] .

واتفقوا على تحريم التعريض للمطلقة الرجعية حال عدتها ، لأنها في حكم الزوجة ، فللزوج إرجاعها متى أراد حال العدة[٢] .

واختلفوا في المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى والمختلعة من زوجها هل يجوز التعريض بخطبتها حال عدتها إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الأحناف إلى أنه لا يجوز التعريض للمعتدة من طلاق بائن حال عدتها[٣] .

المذهب الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز التعريض للمعتدة من طلاق بائن حال عدتها[٤] .

الأدلـــــــة :

أولاً : استدل الحنفية[٥] القائلون : بأنه لا يجوز التعريض بالخطبة للمعتدة من طلاق بائن والمُختلعة حال عدتها بـ :

---

(١) انظر : المراجع السابقة مع حاشية الدسوقي ، (٢١٩/٢) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ، (٣٤٢/٤) ، حاشية الدسوقي ، (٢١٩/٢) ، مغني المحتاج ، (٢١٩/٤) ، المغني ، (٢٥٦/٧) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، (٤٤٧/٤ ، ٤٤٨) .

(٤) انظر : المعونة ، (٧٩٢/٢) ، الحاوي الكبير ، (٣٤٢/١١) ، المغني ، (٥٢٥/٧) .

(٥) انظر الأدلة في : بدائع الصنائع ، (٤٤٧/٤ ، ٤٤٨) ، شرح فتح القدير ، (٣٤٢/٤ ، ٣٤٣) .

١ – أنه لا يجوز للمعتدة من طلاق الخروج من منزلها أصلاً ، لا بالليل ولا بالنهار[١] ، فلا يمكن التعريض لها بالخطبة ، بحيث لا يسمعه الناس ، والحضور إلى بيت مطلقها للتعريض لها بالخطبة قبيح .

وأما المتوفي عنها زوجها فيباح لها الخروج نهاراً ، فيمكن التعريض لها بالخطبة بحيث لا يقف على ذلك سواها .

٢ – التعريض بالخطبة للمعتدة من طلاق فيه توريث للعداوة وبغض بين المطلق والخاطب ، لأن العدة من حق المطلق ، بدليل أنه إذا لم يدخل بها لا تجب العدة ، ومعنى العداوة لا يوجد بين الخاطب والميت .

وكما أن الأصل في جواز التعريض للمعتدة من وفاة زوجها قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ... ﴾ .

ثانيًا : استدل جمهور الفقهاء[٢] بالأدلة التالية :

١ – الكتاب / قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾ .

وقالوا : بأن هذه الآية هي الأصل في جواز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة ، والمعتدة من طلاق بائن ، ولأنه لا يوجد مخصص للآية يفيد أنها جاءت في حال المعتدة من وفاة فقط .

---

(١) الحكم بعدم جواز خروج المعتدة من طلاق من منزلها لا بالليل ولا بالنهار ، لا يؤخذ على إطلاقه لأنه توجد حالات يصح فيها خروج المرأة من منزلها بالنهار لحاجة العمل ، وبالليل لاحتمال المرض والاحتياج للتداوي سواء كان لها أم لأبنائها .

(٢) انظر الأدلة في : المعونة ، (٧٩٢/٢) ، الحاوي الكبير ، (٣٤٢/١١ ، ٣٤٣) ، المغني، (٥٢٥/٧) .

٢ – السنة / استدلوا أيضًا بما رُوي[١] أن فاطمة بنت قيس[٢] طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص[٣] ثلاثًا ، فقال لها النبي ﷺ ، وهي في العدة : (إذا حللت فآذنيني) ، وروت أنه قال لها : (إذا حللت فلا تستبقني بنفسك) ، فكان قوله لها تعريضًا .

الترجيح :

والراجح – والله أعلم – هو جواز التعريض بالخطبة للمعتدة من طلاق بائن ، والمختلعة من زوجها ، حال عدتهما . لموافقة ذلك لعموم الآية، ولقوة أدلة من ذهب إلى ذلك ، ووضوحها .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب المطلقة البائن لا نفقة لها .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، (٩٦/١٠ – ٩٧) .

(٢) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس ، كانت من المهاجرات الأول ، وكانت ذات جمال وعقل ، وكانت عند أبي عمرو بن حفص المخزومي ، فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٦٩/٨) .

(٣) أبو عمرو بن حفص بن المغيرة ، القرشي ، المخزومي ، زوج فاطمة بنت قيس ، وكان خرج مع عليّ إلى اليمن في عهد النبي ﷺ فمات هناك .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٢٨٧/٧) .

المطلب الثاني

المحرمات بغير نسب

(حكم الربيبة)

قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣]

معنى الربيبة :

ربّ ولده – من باب ردّ – أي ربّاه ، وربيب الرجل : ابن امرأته من غيره ، وهو بمعنى مربوب ، والأنثى ربيبة ، وقيل لبنت امرأة الرجل : ربيبة ، لأنه يقوم بها غالبًا تبعًا لأمها ، والجمع ربائب، وجاء ربيبات على لفظ الواحدة[١] .

بيان النكرة في سياق النفي من الآية :

(جناح) نكرة في سياق النفي (لا) ، فهي تفيد عموم نفي الإثم ، عمّن أراد الزواج من الربيبة إذا لم يدْخل بأمها ، أي لا إثم ولا حرج عليكم في الزواج من الربيبة في حال عدم الدخول بأمها .

---

(١) المصباح المنير ، (٢١٤/١) ، ومختار الصحاح (مادة ر ب ب) .

الحكم المبني على عموم النكرة في سياق النفي :

إباحة نكاح بنت الزوجة (الربيبة) في حال عدم الدخول بأمها ، وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء .

واتفقوا أيضًا على تحريم بنت الزوجة إذا دخل بأمها[١] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، (٤١٧/٣) ، حاشية الدسوقي ، (٢٥١/٢) ، مغني المحتاج ، (٢٩١/٤) ، كشاف القناع ، (٧٧/٥) .

المطلب الثالث
نكـــاح الأمـــة

قال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النساء : ٢٥] .

بيان معنى الطول :

طول الحرة / مصدر في الأصل ، لأنه إذا قدر على صداقها وكلفتها فقد طال عليها .

وقال بعض الفقهاء / طول الحرة : ما فضل عن كفايته ، وكفى صرفه إلى مؤن نكاحه ، وهذا موافق لقول الأزهري[1] نزل قول الله تعالى: ﴿ ذلك لمن خشي العنت منكم ﴾ فيمن لا يستطيع طولاً ، وقيل : الطول الغنى ، والأصل : أن يُعدى بـ (إلى) ، فيقال وجدت طولاً إلى الحرة ، أي سعة من المال ، لأنه بمعنى الوصلة ثم كثر الاستعمال ، فقالوا طولاً إلى الحرة ، ثم أراد الفقهاء تخفيفه فقالوا : طول الحرة ، وقيل : الأصل طولاً عليها[2] .

---

(١) الأزهري أبو منصور ، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة ، ارتحل في طلب العلم من بلده هراه ، وسمع من عدة ، كان رأسًا في اللغة والفقه ، من مؤلفاته : تهذيب اللغة ، علل القراءات ، شرح ديوان أبي تمام ، توفي سنة ٣٧٠هـ وله ثمان وثمانون سنة . انظر: سير أعلام النبلاء (٣١٥/١٦) .

(٢) المصباح المنير ، (٣٨١/٢ – ٣٨٢) ، كتاب الطاء .

بيان النكرة في سياق النفي من الآية :

(طولاً) نكرة في سياق النفي بـ (لم) ، فهي تفيد عموم نفي القدرة والاستطاعة لنكاح الحُرة ، لأجل نكاح الأمة .

الحكم المبني على عموم النكرة في سياق النفي :

إباحة نكاح الأمة ، إذا فقد طول الحرة ، وخاف على نفسه العنت، وهذا متفق عليه بين الفقهاء .

ولكنهم اختلفوا في شروط صحة جواز نكاح الأمة للحرّ على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الأحناف إلى جواز نكاح الحر للأمة مسلمة كانت أو كتابية ، بشرط ألاّ يكون تحته حرة ، ولا في عدة حرة[١] .

المذهب الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى جواز نكاح الأمة واشترط المالكية شرطين ، أما الشافعية والحنابلة فاشترطوا في الناكح ثلاثة شروط وهي :

١ – أن لا يجد طولاً للحرة .

٢ – أن يخاف على نفسه العنت .

٣ – ألا تكون تحته حرة . ولم يعتبر المالكية هذا الشرط .

واشترطوا أن تكون الأمة مسلمة[٥] .

---

(١) انظر : شرح فتح القدير مع شرح العناية على الهداية ، (٢٣٥/٣ ، ٢٣٦) ، بدائع الصنائع ، (٤٤٩/٣ ، ٤٥٠)

(٢) انظر : المعونة ، (٧٩٦/٢ ، ٧٩٧) ، حاشية الدسوقي ، (٢٦٢/٢) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ، (٣٢٠/١١) ، نهاية المحتاج ، (٢٨٤/٦ ، ٢٨٥) .

(٤) انظر : المغني ، (٥١١/٧) ، كشاف القناع ، (٩٣/٥ ، ٩٤) .

(٥) انظر : المعونة ، (٧٩٩/٢) ، روضة الطالبين ، (٤٦٩/٥) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (١٣٨/٨) .

وزاد الحنابلة شرطًا رابعًا : وهو ألا يقدر على ثمن أمة ، ولو كتابيه يتسرى بها[١] .

الأدلـــــــة :

أولاً : استدل الأحناف القائلون بجواز نكاح الحر للأمة إذا لم تكن تحته حرة بـ :

١ – عمومات النكاح في القرآن :

أ – في قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] .

ب – وقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[النساء:٣].

جـ – وقوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٥].

د – وقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] .

وجه الدلالة : في الآيات السابقة لم يفرق بين القدرة على مهر الحرة، وعدم القدرة عليه ، لأن النكاح عقد مصلحة في الأصل ؛ لاشتماله على المصالح الدينية ، والدنيوية ، فكان الأصل فيه الجواز ، إذا صدر من الأصل في المحل ، وقد وُجد[٢] .

٢ – واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

---

(١) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (١٣٩/٨) .

(٢) انظر : شرح العناية على الهداية ، (٢٣٥/٣) ، بدائع الصنائع ، (٤٥٠/٣) .

وجه الدلالة : الإنسان الحرّ له أن يتزوج الكتابية الحرة من غير شرط ، فالأمة المؤمنة التي هي خير منها أولى أن يجوز نكاحها له .

٣ – واستدلوا بالقياس : أن الإنسان الحر إذا لم تكن تحته حرة له نكاح الأمة ، قياساً على العادم للطول ، والخائف للعنت[١] .

٤ – واستدلوا : بأن القدرة على النكاح لا تمنع النكاح ، قياساً على وجود النكاح مع المنع من نكاح الأخت ، ونكاح الخامسة[٢] .

ثانياً : استدل جمهور الفقهاء بالكتاب ، والأثر ، والقياس :

١ – الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ... ﴾ .

وجه الدلالة : أباح اللّه تعالى نكاح الأمة بشرطين : عدم الطول ، وخوف العنت ، فقيد سبحانه إباحة نكاح الأمة بهذين الشرطين فإذا لم يوجدا لم يصح نكاحها[٣] .

٢ – الأثـــر :

بما روي عن ابن عباس أنه قال : (من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج ، وحرم عليه الإماء)[٤] .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ، (٣٢١/١١) .
(٢) انظر : المغني ، (٥١٠/٧) .
(٣) انظر : الحاوي الكبير ، (٣٢٢/١١ ، ٣٢٣) ، المغني ، (٥١١/٧) .
(٤) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحج ، متى يجب على الرجل الحج (٩١/٤).

وبما رُوي عن جابر[١] أنه قال : (من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة)[٢].

ولا يعرف لقول هذين الصحابيين مخالف مع انتشاره في الصحابة ، فكان إجماعًا لا تصح مخالفته[٣] .

٣ - القياس :

لأن في زواجه من الأمة إرقاقًا لولده مع غناه عن ذلك ، فلم يصح قياسًا على ما لو كان تحته حرة[٤] .

السبب في اختلاف الفقهاء :

تعارض الأدلة : فقوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً ... ﴾ يقتضي أنه لا يحل نكاح الأمة إلا بشرطين ، وهما: عدم الطول إلى الحرة، وخوف العنت .

وقوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم .. ﴾ يقتضي بعمومه إنكاح الأمة من حر أو عبد ، واجدًا للطول ، أو غير واجد ، خائفًا للعنت أو غير خائف .

فالآية ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً ﴾ مخصصة لعموم الآية ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ... ﴾[٥].

---

(١) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عبدالرحمن ، صاحب رسول الله ﷺ ، من أهل بيعة الرضوان ، وكان آخر من ليلة العقبة الثانية موتًا ، روى علمًا كثيرًا عن النبي ﷺ ، مات في آخر سنة سبع وسبعين وأوائل سنة ثمان وسبعين، عاش أربعًا وتسعين سنة . انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٩/٣) .

(٢) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ورقمه (١٣٠٨٢) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ، (٣٢٢/١١ ، ٣٢٣) .

(٤) انظر : المغني ، (٥١٠/٧) .

(٥) انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ ، دار الأصفهاني وشركاه ، جدة ، (٢١٦/٦ ، ٢١٧) ، بداية المجتهد ، (٧٧/٢) .

المناقشة والترجيـــح :

١ – ناقش الجمهور استدلال الأحناف بعمومات الكتاب بـ : أن العموم فيها متروك ، لأن الآية ﴿ ومن لم يســتطع منكم طولاً ﴾ مخصصة للعموم .

٢ – ناقشوا استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ولأمة مؤمنة خير من مشركة ... ﴾ بأن المراد بالمشركة هنا الوثنية دون الكتابية ، لأن الله تعالى قد فصل بينهما ، فقال : ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ ... ﴾ [البينة : ١] ، وقال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ... ﴾ [البينة : ٦] .

وإذا كان المراد بها الوثنية ، فنكاح الأمة المؤمنة خير من نكاحها ، لأن الكتابية قد يحل نكاحها بشروط ، وأما الوثنية فلا تحل بحال[١] .

ونُوقش استدلالهم بالقياس بـ :

١ – قياسهم على العادم للطول والخائف للعنت منقوض بمن تحته أربع إماء ، فلا يجوز له أن ينكح أمة ، وإن لم تكن تحته حرة [٢].

٢ – قياسهم على منع النكاح مع وجود النكاح كنكاح الأخت ، والخامسة ، فهو غير صحيح لأن نكاحهما إنما حرم لأجل الجمع ، وبالقدرة على الجمع لا يصير جامعًا ؛ وإنما العلة في النهي هي الغنى عن إرقاق ولده [٣].

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ، (٣٢٤/١١) .

(٢) المصدر السابق ، (٣٢٥/١١) .

(٣) انظر : المغني ، (٥١٠/٧) .

وناقش الأحناف استدلال الجمهور بالآية :

بأن الاحتجاج بالآية احتجاج بدليل الخطاب[١] ، وهو عند الحنفية ليس بحجة .

أجيب :

١ – بأن دليل الخطاب حجة عند الجمهور .

٢ – أنه شرط علق به الحكم ، فلفظة (مَنْ) موضوعة للشرط ، والتقدير : من لم يجد طولاً وخاف العنت فله أن ينكح الأمة .

والحكم إذا علق بشرطين انتفى بانتفائهما أو بتعذر أحدهما[٢] .

الترجيـــح :

قول الجمهور بالمنع من تزويج الأمة للحر إلا بالشروط المذكورة في القرآن أرجح من قول الأحناف ، لقوة أدلتهم ، وتعرض أدلة المخالفين –الحنفية– للمناقشة . والله أعلم .

---

(١) دليل الخطاب : هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق ويسمى مفهوم المخالفة .

انظر : الإحكام للآمدي (٢٧٦/٢) ، التقرير والتحبير (١٥١/١) ، المستصفى (١٩١/٢) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ، (٣٢٢/١١) .

المطلب الرابع

نكاح المهاجرة بدينها

قال تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

[الممتحنة : ١٠] .

بيان النكرة في سياق النفي من الآية :

(جناح) نكرة سبقت بنفي فهو يدل على عموم نفي الإثم لمن أراد نكاح المهاجرة بدينها من دار الحرب المفارقة لزوجها في دار الحرب بشرط الصداق .

الحكم المبني على عموم النكرة في سياق النفي :

إباحة نكاح المرأة المهاجرة من دار الحرب ، ولو كان لها زوج في دار الحرب ، إذا ثبت إيمانها بشرط الصداق ، وقد سمى الله تعالى ذلك أجرًا ، لأن الإسلام فرق بينها وبين زوجها الكافر ، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء[1] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، (٣٣١/٥) ، أحكام القرآن لابن العربي ، (١٧٧٦/٤) ، تفسير الطبري ، (٦٧/١٢) .

هناك شرط آخر وهو الاستبراء من ماء الكافر ، أخذًا بعموم قوله ﷺ : (لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض)[١] .

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط العدة عليها إلى قولين :

القول الأول : المهاجرة بدينها لا عدة عليها من الزوج الحربي ، وإلى هذا ذهب الحنفية[٢] .

القول الثاني : استبراء المهاجرة بدينها بثلاث حيض ، وهي العدة ، وإلى هذا ذهب المالكية[٣] .

الأدلـــــــة :

أدلة أصحاب المذهب الأول (الحنفية):

استدل الإمام أبو حنيفة بعموم قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم

---

(١) روى من حديث أبي سعيد الخدري ، ومن حديث رويفع ،
أما حديث الخدري فأخرجه أبو داود في سننه أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) رواه الحاكم في المستدرك ، وقال: صحيح على شرط مسلم ، وأعلّه ابن القطان في كتابه (بشريك) ، وقال : إنه مدلس وهو ممن ساء حفظه بالقضاء .
وأما حديث رويفع فأخرجه أبو داود في النكاح أيضًا ، باب في وطء السبايا ، ان النبي ﷺ قال : (لا يحل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة) .
انظر : عون المعبود ، (١٣٧/٦) .
انظر : نصب الراية لأحاديث الهداية ، (٢٣٣/٣- ٢٣٤) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، (٣٣١/٥) .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ، (١٧٧٦/٤) .

أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ﴾ .

وجه الدلالة : أباح اللّه تعالى نكاح المهاجرة من دار الحرب ، من غير ذكر عدة ، وشرط المهر[١] .

فالآية تدل بمفهومها[٢] على أن النكاح بدون الأجور فيه جناح -إثم- وقد جاء النص بهذا المفهوم في قوله تعالى : ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

فهبة المرأة نفسها بدون صداق خاص بالنبي ﷺ ، لأن قوله تعالى : ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ لا يحله لغيره ﷺ ، وقوله تعالى : ﴿ إذا آتيتموهن أجورهن ﴾ ظاهر في أن النكاح لا يصح إلا بالصداق[٣] .

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل المالكية بعموم قول النبي ﷺ : (لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض)[٤] .

فيظهر – واللّه أعلم – رجحان المذهب الثاني أخذاً بعموم قول النبي ﷺ .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، (٣٣١/٥) .

(٢) مفهوم الموافقة / هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق وقد يسمى فحوى النطق .
انظر : الإحكام للآمدي (٢٧٦/٢) ، المستصفى للغزالي (١٩١/٢) .

(٣) انظر : أضواء البيان (التكملة) ، (١٦٥/٨ – ١٦٦) .

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ، (١٧٧٦/٤) .

المطلب الخامس

الاستعفاف لمن لا يجد أهبة النكاح

قال تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ... ﴾ [النور : ٣٣] .

معنى (لا يجدون) :

أي طول النكاح ، وهو ما تنكح به المرأة من المهر والنفقة[١] .

وقيل : لا يجدون / أي لا يقدرون ، وعبر عن القدرة بالوجود ، وعن عدمها بعدمه[٢] .

بيان النكرة في سياق النفي من الآية :

(يجدون) فعل مضارع في سياق النفي بـ (لا) ، ونفي الفعل (يجدون) نفي لمصدره (وَجْدًا) ، فيفيد عموم نفي الوجد وهو طول النكاح الذي إذا وُجد استطاع الإنسان النكاح ، وإذا عُدم لم يستطع الإنسان النكاح .

الحكم المبني على عموم النكرة في سياق النفي :

اختلفت آراء الفقهاء فيمن تاقت نفسه إلى النكاح ، وكان فاقداً لأهبته على رأيين :

---

(١) انظر : أحكام القرآن للقرطبي ، (١٦١/١٢) .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ، (١٣٦٨/٣) .

الرأي الأول : وإليه ذهب جمهور الفقهاء[١] من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد وهو أن من تاقت نفسه إلى النكاح ، وفقد أهبته -(أي القدرة على مؤن النكاح)- استحب له ترك النكاح .

الرأي الثاني : وإليه ذهب الإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه ، وهو أن من تاقت نفسه إلى النكاح ، ولم يخش العنت ، ولا يقدر على مؤن النكاح ، فإن النكاح له سنة ، ولو كان فقيراً عاجزًا عن الإنفاق[٢] .

الأدلـــــة :

أولاً : استدل جمهور الفقهاء بالكتاب ، والسنة :

١ - الكتاب / قوله تعالى : ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يغنيهم اللّه من فضله ﴾ [٣] .

وجه الدلالة : الآية وردت في حق من لا يمكنه التزوج ، وهي تأمره بالاستعفاف أي طلب العفة وهي الكفّ ، وقال ثعلب في تفسير الآية : أي ليضبط نفسه بمثل الصوم .

والاستعفاف هو طلب العفاف وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس[٤] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، (٣١٣/٣) ، بداية المجتهد ، (٢٣/٢) ، مغني المحتاج ، (٢٠٤/٤) ، المغني ، (٣٣٦/٧) .

(٢) انظر : كشاف القناع ، (٤/٥ ، ٥) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (١١/٨) .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، (٢٠٤/٤ - ٢٠٥) .

(٤) انظر : لسان العرب ، (٢٩٠/٩) ، باب العين .

٢ – استدلوا بما رُوي عن النبي ﷺ : (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[١] .

وجه الدلالة : مفهوم الحديث يدل على أن من يستطيع مؤن النكاح ، فإنه يتزوج ، ومن لا يستطيع فإنه يكسر شهوته بالصوم .

ثانيًا: استدل الإمام أحمد للرواية الأخرى عنه بالسنة ، والأثر :

١ – أن النبي ﷺ كان يصبح وما عندهم شيء ، ويمسي وما عندهم شيء[٢] .

٢ – وبأن النبي ﷺ زوج رجلاً لم يقدر على خاتم من حديد ، ولا وجد إلا إزاره ، ولم يكن له رداء[٣] .

٣ – وبما رُوي عن عمر بن الخطاب قال : ما رأيت مثل من ترك

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب قول النبي ﷺ : (من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للطرف ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم) .
انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (١٠٦/٩ ، ١١٢) .
وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، (١٧٢/٩) .

(٢) روى مسلم في صحيحه أحاديث عن السيدة عائشة بهذا المعنى .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٦/١٨ – ١٠٩) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب تزويج المعسر لقوله تعالى : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ .
انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (١٣١/٩) ، ومسلم في كتاب النكاح باب أقل الصداق ، وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، (٢١٢/٩) .

النكاح بعد قول الله تعالى : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ [النور : ٣٢][١] .

٤ – وبقوله ﷺ : (ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف)[٢] .

المناقشـــة :

نُوقش استدلال الجمهور بالآية ، بحملها على من لم يجد من يتزوجه فيكون الاستعفاف في حقه[٣] .

الترجيـح :

الراجح هو رأي جمهور الفقهاء ، لقوة أدلتهم ، وموافقتها لعموم الآيــة .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب وجوب النكاح وفضله ، رقم الحديث (١٠٣٨٥) .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .
انظر : عارضة الأحوذي بشرح الترمذي ، (١١٦/٧) ، والنسائي في كتاب الجهاد باب فضل الروحة في سبيل الله ، انظر: سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي ، (١٤/٦) ، وابن ماجه في كتاب العتق باب المكاتب انظر : سنن ابن ماجه ، (٨٤١/٢) .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، (٢٠٤/٤) .

المطلب السادس

استئذان المماليك والصبيان عند الدخول

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

[النور : ٥٨] .

معنى طوافون :

الطوافون / الخدم والمماليك .

وقال الفراء في قوله عز وجل : ﴿ طوافون عليكم بعضكم على بعض ﴾ هذا كقولك في الكلام : إنما هم خدمكم وطوافون عليكم .

والطائف : هو الخادم الذي يخدمك برفق وعناية ، وجمعه الطوافون .

وقد قال النبي ﷺ : في الهرة : (إنما هي من الطوافات في البيت)[1] .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة . انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، (٩٧/١)، والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في =

والطـوّاف : على وزن فـعّال ، شـبـهـها بالخـادم الـذي يطوف على مـولاه ، ويدور حـوله ، أخـذًا من قـوله تعـالى : ﴿ ليس عليكم ولا عليـهم جناح بعـدهن طوافـون عليكم ﴾ ولـمّـا كـان فـيـهم ذكـور وإناث قـال : الطوافين عليكم والطوافات[١] .

بيـان النكـرة في سـيـاق النفي مـن الآية (ليس عليكم ولا عليهم جناح ٠٠٠) :

(جناح) نكرة في سياق النفي بـ (ليس) ، فـهي تفيد عـموم نفي الإثم والحـرج ، عن أرباب البـيـوت والمسـاكن وعن الرقـيق من الرجـال والنساء ، وعن الذين لم يبلغوا الحلم من الأولاد الصغار ، في الدخول بعد العورات الثلاث من دون استئذان ، وهذا كله للإباحة .

الحكم المبني على عموم النكرة في سياق النفي :

إباحـة دخـول الرقـيق من الرجـال والنسـاء والأولاد الذين لم يبلغـوا الحلم ، البيوت من غير استئذان في غير الأوقات المنهي عنها وتحريم ذلك على غيرهم بلا خلاف بين العلماء .

وإنما خصت هذه الأوقات – (من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون

= سؤر الهرة، انظر : عارضة الأحوذي ، (١١٣/١) ، والنسائي في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة. انظر : سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي ، (٥٥/١) ، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك . انظر : سنن ابن ماجه، (١٣١/١) .

(٢) لسان العرب ، (٢٢٣/٨) .

ثيابكم من الظهيرة أي المقيل ، وبعد صلاة العشاء) – لأنها ساعات الخلوة ، ووضع الثياب ، فأمروا بالاستئذان في هذه الأوقات وأما غيرهم فأمروا بالاستئذان في جميع الأوقات ، وذلك لكثرة ترددهم في الخدمة وما لا غنى عنه منهم ، فسقط الحرج في ذلك[١] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للقرطبي ، (٢٠١/١٢) ، أحكام القرآن لابن العربي،(١٣٨٦/٣)، تفسير الطبري ، (٣٤٧/٩) .

المبحث الثاني

في الصداق ، وعشرة النساء والخـــلع

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الزيادة في المهر والإنقاص منه .

المطلب الثاني : صلح المرأة مع زوجها .

المطلب الثالث : خلع المرأة لزوجها .

المطلب الأول

الزيادة في المهر والإنقاص منه

قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ ﴾

[النساء : ٢٤] .

بيان النكرة في سياق النفي من الآية :

(جناح)نكرة سبقت بنفي، فهي تفيد رفع عموم الإثم عن الزوجين فيما تراضيا به بعد العقد على الزيادة في الصداق .

الحكم المبني على عموم النكرة في سياق النفي :

الآية عموم في الزيادة والنقصان، والتأخير، والإبراء، ولكن الزيادة هنا أخص لأن الشارع علقها بتراضي الزوجين ، والبراءة ، والحط ، والتأخير، لا يحتاج في وقوعه إلى رضا الرجل ، والزيادة لا تصح إلا بقبولهما ، فلما جعل التراضي بينهما دلّ على أن المراد الزيادة على المهر[١].

وهذا الحكم – إباحة الزيادة على المهر إذا تراضى الزوجان – متفق عليه بين الفقهاء[٢] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، (١٠٦/٣) .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ، (٣٩٠/١) .

المطلب الثاني

صلح المرأة مع زوجها

قال تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : ١٢٨].

سبب نزول الآية :

ما رُوي عن ابن عباس قال : خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ ، فقالت : لا تطلقني وأمسكني ، واجعل يومي منك لعائشة ، ففعل فنزلت : ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا والصلح خير ﴾ ، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز[١] .

بيان النكرة في سياق النفي من الآية :

(جناح) نكرة في سياق النفي فهي تفيد عموم نفي الإثم وارتفاعه ، فيدل على إباحة الصلح بين المرأة وزوجها ، لما فيه من الخير العظيم لأن في صلحهما خيرًا من فراقها أو إقامتهما على النشوز والإعراض[٢] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا ... ﴾ ، انظر : فتح الباري ، (٣٠٤/٩) .
ومسلم في كتاب الرضاع باب جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، (٤٩/١٠) .

(٢) انظر : التفسير الكبير للرازي ، (٥٣/١١) .

الحكم المبني على عموم النكرة في سياق النفي :

اتفق الفقهاء[١] بلا خلاف بينهم على جواز أن تصالح المرأة زوجها بالتنازل عن بعض حقوقها من ترك المهر والنفقة ، والقسم ، وسائر ما يجب لها بحق الزوجية تسترضيه بذلك لقوله تعالى : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا والصلح خير ﴾ .

ورُوي عن عائشة ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا ﴾ قالت : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ، ويتزوج عليها ، تقول له : أمسكني ولا تطلقني ، ثم تزوج غيري ، وأنت في حلّ من النفقة عليّ أو القسمة لي[٢] .

ومتى صالحت على ترك شيء من قسمتها أو نفقتها أو على ذلك كله جاز ، فإذا رجعت فلها ذلك[٣] .

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ، (٤٣٦/٣ ، ٤٣٧) ، المنتقى للباجي ، (٣٥٣/٣) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ) ، ١٤١٤هـ ، دار الكتب العلمية ، (٣٨٨/٦) ، كشاف القناع ، (٢٣٣/٥).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك . انظر : فتح الباري ، (٣١٢/٩) .

(٣) انظر : المغني ، (١٦٦/٨ ، ١٦٧) .

المطلب الثالث

خلع المرأة لزوجها

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

معنى الخلع :

في اللغة : خالعت المرأة زوجها مخالعة ، إذا افتدت منه وطلقها على الفدية ، والاسم : الخُلْعُ -بالضم- ، وهو استعارة من خلع اللباس ، لأن كل واحد منهما لباس للآخر ، فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه[١] .

في الشرع : الإزالة المخصوصة .

وقال الزيلعي[٢] : يُقال خالعت زوجها إذا افتدت منه بمالها ، والاسم الخُلع بالضم . والخلع بناء على نشوز الزوجة غالبًا[٣] .

بيان النكرة في سياق النفي من الآية :

(جناح) نكرة سبقت بنفي ، فهي تفيد عموم نفي الإثم عن أن تفتدي المرأة نفسها بمال لقاء أن يخلعها زوجها .

---

(١) المصباح المنير ، (١٧٨/١) ، كتاب الحاء .

(٢) عثمان بن علي بن محجن ، أبو محمد ، فخر الدين ، الزيلعي ، كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو ، والفرائض ، توفي سنة ٧٤٣هـ ، من مؤلفاته : شرح كنز الدقائق المسمى بتبيين الحقائق . انظر : الفوائد البهية ص ١١٥ .

(٣) أنيس الفقهاء ص ١٦١ - ١٦٢ .

الحكم المبني على عموم النكرة في سياق النفي :

نفي الجناح يدل على إباحة الخلع بأن تفتدي المرأة نفسها بمال ، فلا إثم على الزوج في الأخذ ، ولا إثم على المرأة في الإعطاء[١] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، (٣٢٢/٤ ، ٣٢٣) .

المبحث الثالث

في الطلاق

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حلّ المطلقة ثلاثًا للأول .

المطلب الثاني : الطلاق قبل المسيس والفرض .

المطلب الثالث : الزينة في العدة وبعد انقضائها .

المطلب الأول

حل المطلقة ثلاثاً للأول

قال تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

بيان النكرة في سياق النفي من الآية :

(فلا تحل) ، تحل : فعل مضارع سبق بنفي وهو في معنى النكرة أي لا تحل له ، فيفيد نفي عموم الحل للزوج المطلق ثلاثًا .

(فلا جناح عليهما) ، جناح : نكرة في سياق النفي ، فهي تفيد عموم نفي الإثم عمّن طلق ثلاثًا وأراد الرجعة بعد طلاقها وانقضاء عدتها من الزوج الثاني .

الحكم المبني على عموم النكرة في سياق النفي :

١ – تحريم المرأة المطلقة ثلاثًا على من طلقها .

٢ – إباحة الرجعة للزوج المطلق ، بعد طلاقها من الزوج الثاني .

وهذان أمران متفق عليهما بين الفقهاء عملاً بهذه الآية[١] .

---

(١) انظر : البدائع للكاساني ، (٤٠٣/٤) ، المعونة ، (٨٣٢/٢) ، الأم ، (٣٥٧/٥) ، المغني ، (٥٠١/٨ ، ٥٠٢) .

المطلب الثاني

الطلاق قبل المسيس والفرض

قال تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، ... ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

سبب النزول :

لما نهى رسول الله ﷺ عن التزوج لمعنى اللذة وقضاء الشهوة ، وأمر بالتزوج لطلب العصمة والتماس ثواب الله ، وقصد دوام الصحبة ، وقع في نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد واقع جزءاً من هذا الحرج المكروه ، فنزلت الآية رافعة للجناح في ذلك ، إذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن[١] .

بيان النكرة في سياق النفي من الآية :

(جناح) نكرة سبقت بنفي ، فأفادت عموم نفي الإثم عمّن طلق قبل المسيس والفرض .

الحكم المبني على عموم النكرة في سياق النفي :

إباحة طلاق النساء بعد العقد عليهن ، وقبل المسيس ، وفرض الصداق .

ولا خلاف بين العلماء في ذلك[٢] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للقرطبي ، (٣/١٣٠) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير (٣/٣٢٦) ، حاشية الدسوقي (٢/٣١٥) ، روضة الطالبين (٥/٦٠٤) ، المغني (٨/٤٧) .

المطلب الثالث

الزينة في العدة وبعد انقضائها

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] .

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

معنى المعروف في الآية :

هو النكاح الحلال الطيب .

من معروف : أي لا حرج عليكم في التزين والتطيب والتزوج[١] .

المراد بالزينة :

الزينة : اسم جامع لكل ما يتزين به .

وقوله عز وجل ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور:٣١].

معناه : لا يبدين الزينة الباطنة كالمخنقة ، والخلخال ، والدملج ، والسوار والذي يظهر هو الثياب والوجه[٢] .

---

(١) انظر : تفسير الطبري ، (٢/٥٣٠ ، ٥٩٨) .

(٢) لسان العرب ، (٦/١٣٠) ، كتاب الزاي .

بيان النكرة في سياق النفي من الآية :

(جناح) نكرة سبقت بنفي ، فهي تفيد عموم نفي الإثم عن النساء فيما فعلن في أنفسهن بعد انقضاء العدة .

الحكم المبني على عموم النكرة في سياق النفي :

إباحة التزين والتطيب والخروج والتعرض للخطاب لمن انقضت عدتها ، أخذًا بعموم الآية ، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء[١] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للقرطبي ، (٢٤٠/٣) ، التفسير الكبير للرازي ، (١٣٦/٦) ، تفسير ابن كثير ، (٢٧١/١) .

المبحث الرابع

في الرضاع ، والنفقة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حق الأم في الرضاع .

المطلب الثاني : التشاور في الفطام .

المطلب الثالث : وجوب نفقة الزوجة وكسوتها حسب الوسع .

المطلب الأول
حق الأم في الرضاع
حكم إرضاع الأم المطلقة لولدها

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ... ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

بيان النكرة في سياق النفي من الآية :

(جناح) نكرة سبقت بنفي ، فهي تدل على عموم نفي الإثم عن الآباء إذا أرادوا إرضاع أولادهم من أمهاتهم المطلقات بأجر .

الحكم المبني على عموم النكرة في سياق النفي :

إباحة إرضاع الأبناء من الأمهات المطلقات بأجر إذا أراد الآباء ذلك بلا خلاف بين الفقهاء[١] .

واختلفوا في إجبار الأم على الإرضاع إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أنه ليس للأب إجبار الأم على الإرضاع سواء كانت دنيئة أو شريفة ، مع الأب أو مطلقة ، إلاّ إذا لم يوجد من يرضعه فتجبر .

المذهب الثاني : ذهب الإمام مالك إلى أنه على الأم إرضاع ولدها ما دامت في زوجية أبيه ، واستثنى من ذلك الأم التي لا ترضع

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢٠٤/٥) ، الحاوي الكبير (٩٦/١٥) ، حاشية الدسوقي (٥٢٥/٢) ، المغني (٣١٣/٩) .

(٢) انظر : المبسوط ، (٢٠٨/٥) ، بدائع الصنائع ، (٢٠٤/٥) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ، (٩٦/١٥) ، مغني المحتاج ، (١٨٧/٥ ، ١٨٨) .

(٤) انظر : المغني ، (٣١٣/٩) ، معونة أولى النهى ، (٨٦/٨) .

لشرف وعزة ، أو ليسار ، أو مرض ، أو قلة لبن . فحينئذ لا يجب عليها[١] .

الأدلـــــــــة :

أولاً – استدل جمهور الفقهاء بالكتاب والمعقول :

ا – من الكتاب :

– قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[الطلاق:٦]

وجه الدلالة : أنّ (إنْ) من ألفاظ التخيير ، فيسقط الإجبار ، وقد جعل الله تعالى أجر الرضاع على الأب ، لا على الأم حتى مع وجودها ، فدل على أن الرضاع ليس على الأم[٢] .

– قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق:٦].

وجه الدلالة : معنى التعاسر الاختلاف ، وإذا اختلفا يكون قد سقط الإجبار[٣].

– قوله تعالى : ﴿ لا تضار والدة بولدهـــا ﴾

وجه الدلالة : قيل في بعض وجوه التأويل : أي لا تضار أُمٌ بإلزامها الإرضاع مع كراهتها[٤] .

---

(١) انظر : المعونة ، (٩٣٤/٢ – ٩٣٥) ، حاشية الدسوقي ، (٥٢٥/٢) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ، (٩٧/١٥) ، بدائع الصنائع ، (٢٠٤/٥) .

(٣) انظر : معونة أولى النهى ، (٨٧/٨) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، (٢٠٤/٥) .

٢ - من المعقول :

- ولأن الإجبار لا يخلو إما أن يكون لحق الولد أو لحق الزوج :

فلو كان لحق الولد لأجبرت عليه حتى بعد الفرقة ، فلما لم تجبر بطل أن يكون لحق الولد .

ولو كان لحق الزوج لأجبرها الزوج على إرضاع غير ولدها ، وليس له ذلك ، فبطل أن يكون لحق الزوج ، وإذا بطلا سقط الوجوب وزال الإجبار[١] .

ثانيًا - أُستدل للإمام مالك بالكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

وجه الدلالة : هذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، وما كان واجبًا صح فيه الإجبار[٢] .

الترجيح :

ويظهر - والله أعلم - أن الراجح هو مذهب الجمهور ، لقوة أدلتهم ووضوحها .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ، (٩٧/١٥) ، المغني ، (٣١٣/٩) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ، (٩٧/١٥) .

المطلب الثاني

التشاور في الفطام

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ... ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

معنى الفصال / الفطام :

قال تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥].

أي أن مدى حمل المرأة إلى منتهى الوقت الذي يفصل فيه الولد عن رضاعها ثلاثون شهراً ، وفصلت المرأة ولدها أي فطمته ، وفصل المولود عن الرضاع يفصله فصلاً وفِصالاً ، وافتصله : فطمه[١] .

بيان النكرة في سياق النفي من الآية :

(جناح) نكرة سبقت بنفي ، فهي تدل على عموم نفي الإثم عن الوالدين إذا أرادا فطام الطفل عن الرضاع إذا كان ذلك قبل الحولين ، وذلك بعد مشاورتهما وإذا رأيا المصلحة في فطامه .

الحكم المبني على عموم النكرة في سياق النفي :

إباحة فطام الطفل قبل الحولين بعد اتفاق والديه على ذلك ، وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء[٢] .

---

(١) انظر : لسان العرب ، (٢٧٣/١٠) ، باب الفاء .

(٢) انظر : التفسير الكبير للرازي ، (١٠٥/٦) .

المطلب الثالث

وجوب نفقة الزوجة وكسوتها حسب الوسع

قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

قال تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ ﴾ [الطلاق : ٧] .

معنى (تُكلّف) :

كلّفه تكليفًا أي أمره بما يشق عليه ، وتكلّفت الشيء : تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك ، وفي الحديث : أراك كَلِفْت بعلم القرآن ، وكَلِفْته إذا تحملته .

ويُقال : فلان يتكلف لإخوانه الكلَف والتكاليف ، ويقال : حملت الشيء تَكْلِفة ، إذا لم تطقه إلا تكلفًا[١] .

بيان النكرة في سياق النفي من الآية :

(تُكلف) ، (يُكلف) : فعل مضارع سبق بنفي ، ونفي الفعل نفي لمصدره (تكليف) (كُلفة) . فالآية تدل على عموم نفي التكلف ، وأن الله لا يحمل العباد ما لا يطيقون .

الحكم المبني على عموم النكرة في سياق النفي :

رفع عموم التكلف والكلفة عن الزوج المكلف في الإنفاق وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء[٢] .

---

(١) لسان العرب ، (١٤١/١٢) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير (٣٧٩/٤) ، بلغة السالك (٥١٨/١) ، روضة الطالبين (٤٥٠/٦) ، المغني (٩ / ٢٣١) .

الخاتمة

(الحمد للّه ، الذي لا يؤَدى شكر نعمة من نعمه إلاّ بنعمة منه توجب على مؤدي ماضي نِعَمه بأدائها نِعْمة حادثة ، يجب عليه شكره بها) [١] .

فبعد توفيق اللّه تعالى ، وإكمال هذا البحث ظهرت لي النتائج التاليـة :

١ ـ النكرة في سياق النفي تفيد العموم مطلقًا ، عند جمهور الأصوليين، ووافقهم على ذلك بعض النحاة ، وقد خالف القرافي ، والسهروردي إطلاق الأصوليين ورأيا أن النكرة في سياق النفي لا تفيدالعموم في بعض الصور .

٢ ـ النكرة في سياق النفي المرفوعة ، بعد (لا) العاملة عمل (ليس) ، يحتمل أن تكون لنفي الجنس ، أو لنفي الوحدة .

٣ ـ النكرة في سياق النفي ، إذا دخلت عليها لفظة (من) ، تكون مؤكدة للعموم ، لا منشئة له .

٤ ـ عموم الأفراد يستلزم عموم الأحوال ، والأزمنة ، والبقاع ، والمتعلقات .

٥ ـ نفي المساواة بين الشيئين يقتضي العموم .

٦ ـ نفي الفعل اللازم نفيٌ لمصدره ، فيكون مفيداً للعموم .

---

(١) الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ص ٧ .

٧ ـ لم أجد خلافًا يذكر بين الفقهاء في الفروع الفقهية المبنية على أن (النكرة في سياق النفي تفيد العموم) ممّا يؤكد على أن هذه القاعدة متفق عليها عند الفقهاء ، والأصوليين وهي بذلك حجة صحيحة معتمدة للاستدلال بها وتفريع الأحكام عليها .

أما إذا ورد خلاف في المسائل المتعلقة بهذه القاعدة فمرده إلى الأسباب التالية :

أ – الاختلاف في الفهم بسبب تباين مناهج الاستنباط .

ب – الاختلاف في المخصص .

جـ – عدم اعتبار المخصص عند البعض ، فتبقى على عمومها .

وختامًا فإن مثلي لا يمكنه الوفاء بحق هذا البحث ، وعزائي هو أنني لم آل جهدًا ، ولم أدخر وسعًا في البحث والدرس ، على قدر ما ساعدتني الطاقة ، وأسعفتني الوسيلة ، ولا قوة إلا بالله ، ﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة : ٣٢] .

الفهـــارس

١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
٢ - فهرس الأحاديث الشريفة .
٣ - فهرس الآثار .
٤ - فهرس الأعلام .
٥ - فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة .
٦ - فهرس المصادر المراجع .
٧ - فهرس الموضوعات .

١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة :

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ . لا ريب فيه . ﴾ .	٢	٦٣
﴿ والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل ﴾ .	٤	٣٢
﴿ . سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا . ﴾ .	٣٢	٢٣٦
﴿ . لا تجزي نفس عن نفس شيئًا . ﴾ .	٤٨	٥٢
﴿ . وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره . ﴾ .	١٤٤	٣٢
﴿ . إن الصفا والمروة من شعائر اللّه . ﴾ .	١٥٨	١٤٦
﴿ . فمن خاف من موص جنفًا أو إثمًا . ﴾ .	١٨٢	١٩١
﴿ . كتب عليكم الصيام . ﴾ .	١٨٣	١٤٩
﴿ . فمن شهد منكم الشهر . ﴾ .	١٨٥	٣٠
﴿ . أحل لكم ليلة الصيام الرفث . ﴾ .	١٨٧	١٥٥
﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق﴾ .	١٩٧	٥٠-١٥٥-١٩٧
﴿ . ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً . ﴾ .	١٩٨	٤٣-١٦٣
﴿ . لهم نصيب مما كسبوا . ﴾ .	٢٠٢	١٦٥
﴿ . فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه . ﴾ .	٢٠٣	١٥١
﴿ . يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم . ﴾	٢٠٨	٢٩
﴿ . ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن . ﴾ .	٢٢١	٣٥-٢٠٢
﴿ . فإن خفتم ألاّ يقيما حدود اللّه . ﴾ .	٢٢٩	٢٢١
﴿ . فإن طلقها فلا تحل له من بعد . ﴾ .	٢٣٠	٢٢٤
﴿ . والوالدات يرضعن أولادهن . ﴾ .	٢٣٣	٢٢٩-٢٣١-٢٣٢-٢٣٣

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
. ﴿ . والذين يتـــوفـــون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن . ﴾ .	٢٣٤	٢٢٦
. ﴿ . ولا جناح عليكم فيما عرضتم به . ﴾ .	٢٣٥	١٦٣-١٩٤
. ﴿ . لا جناح عليكم إن طلقتم النساء . ﴾ .	٢٣٦	٢٢٥
. ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا وصية﴾	٢٤٠	٢٢٦
. ﴿ . لا بيع فيه ولا خلة . ﴾ .	٢٥٤	٥٠
. ﴿ . قول معروف ومغفرة خير . ﴾ .	٢٦٣	٣٥
. ﴿ . إلا أن تكون تجارة حاضرة . ﴾ .	٢٨٢	١٨٩
. ﴿ . وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبًا . ﴾ .	٢٨٣	١٩٠
. ﴿ . لا يكلف اللّه نفسًا إلا وسعها . ﴾ .	٢٨٦	٤٣
سورة آل عمران		
. ﴿ . قل يا أهل الكتاب تعالوا . ﴾ .	٦٤	١٠٧
. ﴿ . وما كان لنبي أن يغل . ﴾ .	١٦١	١٧١
. ﴿ . كل نفس ذائقة الموت . ﴾ .	١٨٥	٢٦
سورة النساء		
. ﴿ . فانكحوا ما طاب لكم من النساء . ﴾ .	٣	٢٠٢
. ﴿ . يوصيكم اللّه في أولادكم . ﴾ .	١١	٢٥
. ﴿ . حرمت عليكم أمهاتكم . ﴾ .	٢٣	٣٢-١٩٨
. ﴿ . والمحصنات من النساء . ﴾ .	٢٤	٢٤-٢٠٢-٢١٨

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
. ﴿ . ومن لم يستطع منكم طولاً . ﴾ .	٢٥	٢٠٠-٢٠٢
. ﴿ . يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى . ﴾ .	٤٣	١١٥
. ﴿ . أينما تكونوا يدرككم الموت . ﴾ .	٧٨	٣١
. ﴿ . ومن يضلل اللّه فلن تجد له سبيلا . ﴾ .	٨٨	٤٣
. ﴿ . وإذا ضربتم في الأرض . ﴾ .	١٠١	١٣٥
. ﴿ . ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى . ﴾ .	١٠٢	١٣٨
. ﴿ . وإن امرأة خافت من بعلها . ﴾ .	١٢٨	٣٤-٢١٩
. ﴿ . ولن يجـعل اللّه للكافـرين على المؤمنين سبيلا . ﴾ .	١٤١	١٨٢
. ﴿ . ان امرؤ هلك . ﴾ .	١٧٦	٣٤
سورة المائدة		
. ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾	٦	١١٥
. ﴿ . أو ينفوا من الأرض . ﴾ .	٣٣	٤٢
. ﴿ . والسارق والسارقة . ﴾ .	٣٨	٢٤
. ﴿ . وما من إلـه إلا إله واحد . ﴾ .	٧٣	٦٣
. ﴿ . فإن عثر على أنهما استحقا إثمًا . ﴾ .	١٠٧	١٦٣
سورة الأنعام		
. ﴿ . قل أي شيء أكبر شهادة . ﴾ .	١٩	٢٩

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿ . وما قدروا اللّه حق قدره . ﴾ .	٩١	٥٣
﴿ . ولم تكن له صاحبة . ﴾ .	١٠١	٤٣-٤٤
سورة الأعراف		
﴿ . والإثم والبغي بغير الحق . ﴾ .	٣٣	١٦٣
﴿ . اعبدو اللّه ما لكم من إله غيره . ﴾ .	٥٩	٤٣-٥١
﴿ . ويحرم عليهم الخبائث . ﴾ .	١٥٧	١٢٨
﴿ . وللّه الأسماء الحسنى . ﴾ .	١٨٠	١٠
سورة الأنفال		
﴿ . وينزل عليكم من السماء ماءً . ﴾ .	١١	١١٢-١١٩-١٣١
﴿ . فاضربوا فوق الأعناق . ﴾ .	١٢	١٧٧
﴿ . استجيبوا للّه والرسول . ﴾ .	٢٤	٧٢
﴿ . وما كان لنبي أن يكون له أسرى . ﴾ .	٦٧	١٧٥
سورة التوبة		
﴿ . فاقتلوا المشركين . ﴾ .	٥	٧٠-١٧٧
﴿ . إنما المشركون نجس . ﴾ .	٢٨	٢٤
﴿ . ليس على الضعفاء ولا على المرضى . ﴾ .	٩١	١٦٨
﴿ . فلولا نفر من كل فرقة منهم . ﴾ .	١٢٢	٣٨

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة يونـــس		
. ﴿ . ومنهم من ينظر إليك . ﴾ .	٤٣	٣٠
سورة هـــود		
. ﴿ . نكرهم وأوجس منهم خيفة . ﴾ .	٧	٤١
سورة الـرعـــد		
. ﴿ . ولله يسجد من في السموات . ﴾ .	١٥	٣٠
سورة إبراهـــم		
. ﴿ . وإن تعدوا نعمة الله . ﴾ .	٣٤	٢٦
سورة الـحجر		
. ﴿ . ومن لستم له برازقيـن . ﴾ .	٢	٢٩
سورة ا لإسراء		
. ﴿ . أيًا ما تدعو فله الأسماء الحسنى . ﴾ .	١١	٣٤
سورة الـكهف		
. ﴿ . فتصبح صعيدًا زلقًا . ﴾ .	٤٠	١١٦
. ﴿ . لا يغادر صغيرة ولا كبيرة . ﴾ .	٤٨	٤٤
. ﴿ . ففسق عن أمر ربه . ﴾ .	٥٠	١٥٧

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة مريم		
﴿ . أولئك الذين أنعم الله عليهم . ﴾ .	٥٨	١٤٣
﴿ . إن كل من في السموات والأرض . ﴾ .	٩٣	٢٦
﴿ . وكلهم آتيه يوم القيامة . ﴾ .	٩٥	٧٦
سورة طـــه		
﴿ . وما تلك بيمينك يا موسى . ﴾ .	١٧	٣١
﴿ . إن لك ألا تجوع فيها . ﴾ .	١١٨	٨٩
سورة الأنبياء		
﴿ . وما أرسلنا من قبلك من رسول . ﴾ .	٢٥	٦٣
سورة الحـج		
﴿ . يا أيها الناس اتقوا ربكم . ﴾ .	١	٢٤
﴿ . ألم تر أن الله يسجد له . ﴾ .	١٨	٣١
سورة النـور		
﴿ . الزانية والزاني . ﴾ .	٢	٢٤
﴿ . ولا يبدين زينتهن . ﴾ .	٣١	٢٢٦
﴿ . وأنكحوا الأيامى منكم . ﴾ .	٣٢	٢٠٢-٢١٣
﴿ . وليستعفف الذين لا يجدون . ﴾ .	٣٣	٢١٠

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿ . يا أيها الذين آمنوا ليستئذنكم . ﴾ .	٥٨	٢١٤
﴿ . ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج . ﴾ .	٦١	١٦٨
﴿ . فليحذر الذين يخالفون عن أمره . ﴾ .	٦٣	٢٦
سورة الفرقان		
﴿ . يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا . ﴾ .	٢٧	١٨٢
﴿ . وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً . ﴾ .	٤٨	١١٢
سورة النمل		
﴿ . أيّكم يأتيني بعرشها . ﴾ .	٣٨	٣٤
سورة القصص		
﴿ . ما آتاهم من نذير . ﴾ .	٤٦	٦٣
سورة السجدة		
﴿ . أفمن كان مؤمنًا كمن كان فاسقًا . ﴾ .	١٨	٨٣
سورة الأحزاب		
﴿ . وامرأة مؤمنة . ﴾ .	٥	٢٠٩
﴿ . إن المسلمين والمسلمات . ﴾ .	٣٥	٢٤

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة سبأ		
﴿ . لا يعزب عنه مثقال ذرة . ﴾ .	٣	٥٢
﴿ . ويوم يحشرهم جميعًا . ﴾ .	٤٠	٢٨
سورة فاطر		
﴿ . ما يفتح اللّه للناس من رحمة . ﴾ .	٢	٣١
﴿ . وما يستوي البحران . ﴾ .	١٢	١١٠
﴿ . إنما يخشى اللّه من عباده . ﴾ .	٢٨	أ
﴿ . لا يقضى عليهم . ﴾ .	٣٦	٨٩
سورة يس		
﴿ . من بعثنا من مرقدنا . ﴾ .	٥٢	٣١
سورة الصافات		
﴿ . لا فيها غول . ﴾ .	٤٧	٦٥
سورة ص		
﴿ . فسجد الملائكة كلهم . ﴾ .	٧٣	٢٨
﴿ . لأغوينهم أجمعين . ﴾ .	٨٢	٢٨
سورة الزمر		
﴿ . ألم تر أن اللّه أنزل من السماء ماءً . ﴾ .	٢١	١١٢

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة غافـر		
﴿ . وقال رجل مؤمن . ﴾ .	٢٨	٣٢
﴿ . وقال الذي آمن . ﴾ .	٣٨	٣٢
سورة الشورى		
﴿ . وما أصابكم من مصيبة . ﴾ .	١٣	١٨٣
سورة الأحقاف		
﴿ . وحمله وفصاله . ﴾ .	١٥	٢٣٢
سورة محمد ﷺ		
﴿ . حتى إذا أثخنتموهم . ﴾ .	٤	١٧٥-١٧٩
﴿ . ومنهم من يستمع إليك . ﴾ .	١٦	٣٠
سورة الفتح		
﴿ . ليس على الأعمى حرج . ﴾ .	١٧	١٦٨
سورة الحجرات		
﴿ . وكره إليكم الكفر . ﴾ .	٧	١٥٧

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة الرحمن		
. ﴿ . يا معشر الجن والإنس . ﴾ .	٣٣	٢٨
سورة الواقعة		
. ﴿ . إنه لقرآن كريم . ﴾ .	٧٧-٨٠	١٠٤-١٠٦
سورة المجادلة		
. ﴿ . قد سمع اللّه . ﴾ .	١	٣٣
سورة الحشر		
. ﴿ . لا يستوي أصحاب النار . ﴾ .	٢٠	٧٩-٨٣
سورة الممتحنة		
. ﴿ . يا أيها الذين آمنوا . ﴾ .	١٠	٢٠٧
سورة الجمعة		
. ﴿ . فإذا قضيت الصلاة . ﴾ .	١٠	١٦٥
سورة الطلاق		
. ﴿ . فإن أرضعن لكم . ﴾ .	٦	٢٣٠
. ﴿ . لينفق ذو سعة . ﴾ .	٧	٢٣٣

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة نـــوح		
﴿ . إنا أرسلنا نوحًا . ﴾ .	١	٣٧
سورة الإنسان		
﴿ . ويطعمون الطعام . ﴾ .	٩	١٧٥
سورة التكوير		
﴿ . وإذا البحار سجرت . ﴾ .	٦	١١٤
سورة الإنفطار		
﴿ . إن الأبرار لفي نعيم . ﴾ .	١٣	٢٤
سورة الإنشقاق		
﴿ . وإذا قريء عليهم القرآن . ﴾ .	٢١	١٤٠
سورة الأعلى		
﴿ . لا يموت فيها . ﴾ .	١٣	٨٩
سورة البلد		
﴿ . أو إطعام في يوم . ﴾ .	١٤	٩٦

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة الشمس		
. ﴿ . والسماء وما بناها . ﴾ .	٥	٣١
سورة البينة		
. ﴿ . لم يكن الذين كفروا . ﴾ .	١	٢٠٥
. ﴿ . إن الذين كفروا . ﴾ .	٦	٢٠٥
سورة العصر		
. ﴿ . إن الإنسان لفي خسر . ﴾ .	٢	٢٣

٢ - فهرس الأحاديث الشريفة :

الحديـــث	الصفحة
(أصبت شحماً يوم خيبر ...)	١٧٣
(أقصرت الصلاة أم نسيت ...)	٢٧
(أن رجلاً قرأ عند النبي ...)	١٤٣
(أن رجلاً مات ...)	١٧٢
(أن النبي زوج رجلاً ...)	٢١٢
(أن فاطمة بنت قيس ...)	١٩٧
(أن الرسول منّ على أبي عزة ...)	١٧٩
(أن الرسول منّ على ثمامة ...)	١٧٩
(أن النبي كان يصبح ...)	٢١٢
(أن النبي كتب كتاباً ...)	١٠٧
(ألاّ تمس المصحف ...)	١٠٧
(ألم يقل اللّه استجيبوا ...)	٧٢
(أيام منى ...)	١٥٣
(إذا أتيتم الصلاة ...)	١٤٦
(إذا استيقظ أحدكم ...)	١٢٩
(إذا تلا ابن آدم ...)	١٤٢
(إذا توضأت ...)	٣
(إذا كان الماء قلتين ...)	١٣٢
(إذا كان صوم يوم أحدكم ...)	١٥٦

الحديـــث	الصفحة
(اسعوا فإن اللّه كتب ...)	١٤٩
(اغسلنها بماء وسدر ...)	١٢١
(إن هذا يوم من ملك ...)	١٥٨
(إنما هي من الطوافات ...)	٢١٥
(البحر نار من نار)	١١٣
(ثلاثة حق على اللّه عونهم ...)	٢١٣
(الحج المبرور ...)	١٥٩
(خلق اللّه الماء ...)	١٣١
(ودعوت ربي ألا يسلط عليهم ...)	١٨٣
(سألت ربي ألا يهلك ...)	٤
(صدقة تصدق اللّه ...)	١٣٦
(الصعيد الطيب ...)	١٢٤
(طهور إناء أحدكم ...)	١٣٠
(الغلول عار ونار ...)	١٧٢
(كنا نصيب في مغازينا ...)	١٧٤
(لا تستقبلوا القبلة ...)	٧١
(لا توطأ حامل ...)	٢٠٨
(لو جاءت نار من السماء ...)	١٧٨
(لا يبولن أحدكم ...)	١٢٩

الحديـــث	الصفحة
(لا يشكر اللّه ...)	في الشكر والتقدير
(لا يقتل مسلم بكافر ...)	٦٥
(الماء طهور ...)	١١٢
(المدينة كالكير ...)	٤٢
(من استطاع منكم ...)	٢١٢
(من حج فلم يرفث ...)	١٥٩
(من لم يطهره البحر ...)	١١٢
(نحن معاشر الأنبياء ...)	٢٨
(ونفرنا خلوف ...)	٣٩
(هو الطهور ماؤه ...)	١١٢
(يا عبداللّه أمعك ماء ؟ ...)	١٢٤

٣ - فهرس الآثـــار :

الأثـــر	الصفحة
ـ أتاني رجل فقال ...	١٦٥
ـ أرأيت قول اللّه ...	١٤٧
ـ أمر في زنجي وقع ...	١٣٠
ـ أن رجلاً أعرابيًا سأل (سعيد بن جبير)	١٦٦
ـ أن عمر قرأ يوم الجمعة ...	١٤٤
ـ توضأ علي بن أبي طالب بالنبيذ	١٢٥
ـ خشيت سودة ...	٢٣٠
ـ السجدة على من تلاها ...	١٤٢
ـ قرأت النجم على النبي ...	١٤٣
ـ كانت عكاظ ومجنة ...	١٦٤
ـ ما رأيت مثل من ترك ...	٢١٣
ـ مرض عبدالرحمن بن عوف ...	١٣٩
ـ من أدركه المساء ...	١٥٣
ـ من ملك ثلاثمائة ...	٢٠٣
ـ من وجد صداق حرة ...	٢٠٤
ـ هي المرأة تكون ...	٢٢٠

٤ - فهرس الأعلام :

اسم العلم	الصفحة
- أ -	
أحمد بن إدريس شهاب الدين = القرافي	٤٥
أحمد بن يسار الشيباني = ثعلب	٣
أحمد بن علي الرازي = الجصاص	٤
أحمد بن علي = ابن برهان	١٢
أحمد بن عمر بن إبراهيم = أبو العباس القرطبي	٩١
- ث -	
ثمامة بن أثال بن النعمان	١٧٩
- ج -	
جابر بن عبدالله الأنصاري	٢٠٤
- ح -	
حمد بن محمد بن إبراهيم = الخطابي	١١٤
الحسن بن يسار البصري	١١٥
الحارث بن نُفيع = أبو سعيد المعلي	٧٢
- خ -	
خولة بنت مالك بن ثعلبة	٣٣
الخرباق بن عمرو = ذو اليدين	٢٧
خالد بن زيد بن كليب = أبو أيوب	٧١
- س -	
سعيد بن المسيب	١١١

اسم العلم	الصفحة
سليمان بن إسحاق = أبو داود	١١٤
- ع -	
عبد الرحمن بن عوف بن الحارث	١٣٩
عبد الرحيم بن عبد الكريم السمعاني	٤٤
عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني	٤٦
عبدالله بن أبي أوفى = علقمة بن خالد	١٧٤
عبدالله بن الحسن بن أحمد = القرطبي	٥٠
عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي	١٥
عبدالله بن عمرو بن العاص	١١١
عبدالله بن محمد بن السيد البطليوسي	٤٦
عبدالله بن مغفل بن عبد غنم	١٧٣
عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني = إمام الحرمين	٨٨
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي = ابن السبكي	٦٩
عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي	٥٢
عثمان بن أبي بكر ابن الحاجب	٧
عثمان بن علي بن محجن الزيلعي	٢٢١
عطاء بن أبي رباح	٣
علي بن إسماعيل بن شمس الدين الأبياري	٤٩
علي بن الحسن الهنائي = كراع النمل	٦٤

اسم العلم	الصفحة
علي بن عبد الكافي بن علي السبكي	٦٩
علي بن محمد بن العباس أبو حيان	٥٢
علي بن محمد بن عبدالرحمن الباجي	٦٩
علي بن محمد بن عبدالرحمن الآمدي	٨٠
علي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي	٦
عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري	١٠٧
عمرو بن حفص بن المغيرة	١٩٧
عمرو بن عثمان بن قنبر = سيبويه	٤٦
- ف -	
فاطمة بنت قيس بن خالد	١٩٧
- م -	
محفوظ بن أحمد الكلوذاني = أبو الخطاب	١٤
محمد بن أحمد بن الأزهر = الأزهري	٢٠٠
محمد بن أحمد بن سهل = السرخسي	٥
محمد بن أبي بكر الأنصاري = ابن سيرين	١١٨
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم = البخاري	١١٤
محمد بن الأمين المختار الشنقيطي	١٦
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	١٢٣
محمد عبدالرحيم ، صفيّ الدين الهندي	٤٨

اسم العلم	الصفحة
محمد بن عبدالله بن محمد = ابن العربي	١٨٣
محمد بن عمر فخر الدين الرازي	١٦
محمد بن علي الشوكاني	١٦
محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي	١٤
محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد	٧٣
محمد كعب بن سليم القرظي	٣٨
محمد بن محمد بن عبد الكريم = أبو اليسر	٦
محمد بن محمد بن محمد الغزالي	١١
محمد بن محمود الأصفهاني	٤٧
محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري	١٧٣
محمد بن يزيد الأزدي المبرد	٥١
محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري	٥١
محمود بن مسعود بن مصلح = قطب الدين الشيرازي	١٦٤
- ي -	
يحيى بن حبش السهروردي	٤٥
يحيى بن زياد الفرّاء	١١٦
يعقوب بن إبراهيم = أبو يوسف	٩١
يعقوب بن إسحاق = ابن السكيت	٣٦
يعلي بن أمية	١٣٦

٥ - فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة :

المصطلـح أو اللفظ الغريب ورقم الصفحة

الاثخان : ١٧٥
الإثم : ١٦٣
الاجتماع : ١٩
الآجن : ١١٨
الأسرى : ١٧٥
الاستعفاف : ٢١١
الاستغراق : ١٨
الاستواءات : ٧٩
الاستيعاب : ١٨
الاشتمال : ٣١
الأشنان : ١١٩
الإضافة : ٢٥
الأعرج : ١٦٨
الأعمى : ١٦٨
البحر : ١١٠
التعريض : ١٩٤
تكلّف : ٢٣٣
التعريف : ٢٣
التيمم : ١١٥
الجدال : ١٥٧
الجماعة : ٣٧
الجناح : ١٦٣
الجنس : ٧
الجنف : ١٩١
الخاص : ١٠
الخطبة : ١٩٤
الخلع : ٢٢١
دليل الخطاب : ٢٠٦
الربيبة : ١٩٨
الرفث : ١٥٥
الرهط : ٣٦
الرهن : ١٩٠
الزينة : ٢٢٦
السبيل : ١٨٢
السعي : ١٤٦
السفر : ١٣٥
سلب العموم : ٢٧
السويق : ١٢٠
الصعيد : ١١٦
الطائفة : ٣٨
الظن : ١٢٧
الطواف : ٢١٤
الطول : ٢٠٠
العموم : ٣
عموم السلب : ٢٧
العوارض : ١٧
الغلول : ١٧١
الفسوق : ١٥٦
الفصال : ٢٣٢
الفضل : ١٦٤
الفطام : ٢٣٢
القصر : ١٣٥
القله : ١٢٨
القوم : ٣٧
المريض : ١٦٩
المس : ١٠٤
المشترك : ١٥
المطلق : ٦٨
المطهرون : ١٠٤
المعروف : ٢٢٦
مفهوم الموافقة : ٢٠٩
المقتضى : ٩٣
المماثلات : ٧٩
الممكن : ٥٦
النبيذ : ١٢٢
النفي : ٤٢
النكرة : ٤١
النهي : ١٠٥
الوصف المعنوي : ٣٣
الوصف النحوي : ٣٤
اليقين : ١٢٧

٦ - قائمة المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم .

أولاً : كتب تفسير القرآن وعلومه :

- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٢هـ .

- أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي وشركاه .

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ ، دار الأصفهاني وشركاه ، جده .

- التذكرة في القراءات الثمان للإمام أبي الحسن طاهر بن عبد المنعم ابن غلبون المقري الحلبي ، دراسة وتحقيق : أيمن رشدي سويد ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

- تفسير آيات الأحكام / أشرف على تنقيحه وتصحيح أصوله حمد علي السايس ، عبداللّطيف السبكي ، محمد إبراهيم كرسون ، صححه وعلق عليه / حسن السماحي سويدان ، راجعه محي الدين ديب مستو ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، دار ابن كثير ، دار القاري ، دمشق ، بيروت .

ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، مكتبة النور العلمية ، بيروت .

ـ التفسير الكبير ، أو مفاتيح الغيب ، لمحمد بن عمر بن الحسن الرازي ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـ الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـ جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق وتعليق ودراسة : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، مكتبة العبيكان ، الرياض .

ثانيًا : كتب الحديث وعلومه :

ـ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للشيخ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز أحمد زمرلي ، إبراهيم محمد الجمل ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ، دار الكتاب العربي ، لبنان .

ـ سنن ابن ماجه أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ – ٢٧٥) ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه / محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

ـ سنن أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، المطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي مع حاشية الإمام السندي ، اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية المفهرسة ١٤٠٩هـ ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

ـ السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، ١٤١٣هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ صحيح البخاري والمطبوع مع فتح الباري ، دار المعرفة ، بيروت .

ـ صحيح مسلم مع شرح النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ صحيح الترمذي المطبوع مع عارضة الأحوذي ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) ، وضع حواشيه الشيخ جمال مرعشلي ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، والمطبوع معه شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، قرأ أصله تصحيحًا وتعليقًا الشيخ عبد العزيز بن باز ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت.

ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام عبدالله بن محمد بن أبي شعبة ، حققه وصححه الأستاذ / عامر العمري الأعظمي ، الدار السلفية ، الهند .

ـ المسند للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : عبدالله محمد الدرويش ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

ـ مصنف عبد الرزاق تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .

ـ موطأ مالك مع شرحه تنوير الحوالك ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان .

ـ نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) ، الطبعة الثانية ، مكتبة الرياض الحديثة .

ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ضبطه وصححه ورقم

كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد سالم هاشم ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ثالثًا : كتب السيرة :

ـ السيرة النبوية لابن هشام ، حققها وضبطها وشرحها مصطفى السقا ، إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .

رابعًا : كتب الفقه :

أ - الفقه الحنفي :

ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـ شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ) ، المطبوع مع شرح فتح القدير ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت .

ـ شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١ هـ) ، على الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ،

بيروت .

ـ المبسوط لشمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ب - الفقه المالكي :

ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥ هـ) ، تحقيق وتعليق ودراسة / الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي ، ١٣٩٨هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، والمطبوع معه تقريرات العلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية ، دار إحياء الكتب العربية بمصر .

ـ الخرشي على مختصر سيدي خليل والمطبوع معه حاشية الشيخ علي العدوي ، الطبعة الثانية ١٣١٧هـ ، المطبعة الأميرية ، مصر .

ـ الشرح الصغير لأحمد بن محمد أحمد الدردير ، دار الفكر للطباعة .

ـ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، وهي

رواية الإمام سحنون التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ، ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبد السلام ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـ المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ .

ـ المقدمات الممهدات ببيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٢٥٠ هـ) ، تحقيق : سعيد أحمد أعراب ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

ـ المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب الباجي (٤٠٣ - ٤٩٤ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

جـ - الفقه الشافعي :

ـ الأم للإمام محمد بن أبي عبدالله بن إدريس الشافعي ، خرّج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى ، على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي في فقه مذهب الإمام الشافعي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

ـ الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمود مطرجي ، وساهم معه بالتحقيق : الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب بكتاب الزكاة ، الدكتور عبدالرحمن الاهدل بكتاب النكاح ، الدكتور أحمد حاج شيخ ماحي بكتاب الفرائض والوصايا ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

ـ روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ المجموع شرح مهذب الشيرازي للإمام محي الدين بن شرف النووي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الحضارة العربية ، الفجالة .

ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت .

د - الفقه الحنبلي :

- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن المرداوي (٨١٧ - ٨٨٥ هـ) ، صححه وحققه / محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان .

- الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين ابن قدامة ، والمطبوع مع المغني ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، دار الفكر ، بيروت .

- كشاف القناع عن متن الاقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي (ت ٩٦٠ هـ) ، تأليف الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) ، قدم له الأستاذ الدكتور كمال عبد العظيم العناني ، حققه : أبو عبدالله محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .

- معونة أولى النهي شرح المنتهى (منتهى الإرادات) للإمام تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي ، الشهير بابن النجار ، دراسة وتحقيق د/ عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

- المغني على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين ابن قدامة ، والمطبوع معه الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين ابن قدامة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، دار الفكر ، بيروت .

هـ - فقه الظاهرية :

- المحلى لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ، طبعة جديدة مصححة ، بإشراف الأستاذ / زيدان أبو المكارم من علماء الأزهر ، ١٣٨٧هـ ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، مصر .

و - كتب فقهية أخرى :

- الإفصاح عن المعاني الصحاح (في الفقه على المذاهب الأربعة) للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، قدم له الدكتور كمال عبد العظيم العناني ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، وساعده ابنه محمد ، دار الرحمة للنشر والتوزيع ، القاهرة .

- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ، دار الفكر ، دمشق .

خامسًا : أصول الفقه :

- أحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان الباجي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

- أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، حقق أصوله : أبو الوفاء الأفغاني ، ١٣٩٣هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر .

- أصول الفقه المسمى بالفصول في الأصول ، للإمام أحمد بن علي الجصاص ، تحقيق : الدكتور عجيل النشمي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت .

- الإبهاج في شرح المنهاج للإمام شيخ الإسلام علي عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب ، كتب هوامشه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الآمدي ، تحقيق : د/سيد الجميلي ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ، دار الكتاب العربي، لبنان .

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر .

- الآيات البينات للإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ، على شرح جمع الجوامع للمحلى ، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي ، قام بتحريره د/ عمر سليمان الأشقر ، راجعه د/ عبدالستار أبو غدة ، د/ محمد سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت .

- بذل النظر في الأصول للإمام محمد بن عبد الحميد الاسمندي ، حققه

وعلق عليه ونشره لأول مرة الدكتور محمد زكي عبد البر ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .

ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٧٤٩هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقا ، شركة مكة المكرمة للطباعة والنشر، مكة المكرمة .

ـ تخصيص العام وأثره في الأحكام الفقهية ، د/ علي عباس الحكمي ، رسالة دكتوراه ، إشراف د/ محمود عبد الدائم .

ـ التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، شرح العلامة ابن أمير الحاج على تحرير الكمال بن الهمام ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، دار الفكر ، بيروت .

ـ تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ، للعلامة خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق وتعليق : د/ عبدالله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد ، بيروت.

ـ التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد ، دراسة وتحقيق : د / مفيد محمد أبو عمشة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار المدني للطباعة والنشر ، جدة .

ـ التنقيحات في أصول الفقه ، لشهاب الدين يحيى بن حبش السهروردي، حققه وقدم له وعلق عليه : د / عياض بن نامي السلمي ، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، مطابع الاشعاع ، الرياض .

ـ تيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير في أصول الفقه ، الجامع بين اصطلاحي الحنفية ، والشافعية ، دار الفكر .

ـ الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـ حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلى ، على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي ، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده ، مصر .

ـ حاشية الرهاوي على كتاب المنار والمطبوع معه ، ١٣١٥هـ ، المطبعة العثمانية .

ـ حاشية السعد التفتازاني والمطبوع مع شرح القاضي عضد الملة والدين على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ، مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ١٣٩٣هـ .

ـ حاشية العطار للشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ، للإمام ابن السبكي ، وبهامشه تقرير العلامة الأستاذ الشيخ عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع لابن السبكي .

ـ سلم الوصول لشرح نهاية السول والمطبوع معه ، للشيخ محمد بخيت ، ١٣٤٥هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

- شرح البدخشي (مناهج العقول على منهاج الوصول في علم الأصول) للإمام محمد بن الحسن البدخشي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للإمام القاضي صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود الحنفي ، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- شرح تنقيح الفصول للقرافي ، حققه : طه عبد الرؤوف سعد ، طبعة جديدة ، ١٣٩٣هـ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة .

- شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ، مراجعة وتصحيح : شعبان محمد إسماعيل ، ١٣٩٣هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر .

- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد ابن النجار ، تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي ، الدكتور نزيه حماد، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ، مطابع جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

- شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين أبي الربيع سليمان الطوفي ، تحقيق : د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

- شرح المنار وحواشيه من علم الأصول ، للإمام عز الدين عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الملك ، على متن المنار في أصول الفقه لأبي البركات النسفي ، مع حاشية الإمام مصطفى ابن بير علي المعروف بعزمي زاده ، ١٣١٥هـ ، المطبعة العثمانية .

- العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ، دراسة وتحقيق : الأستاذ محمد علويّ بنصر ، مطبعة فضالة ، المغرب ، ١٤١٨هـ.

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للمحب بن عبد الشكور ، والمطبوع مع المستصفى للغزالي ، ١٣٢٤هـ ، المطبعة الأميرية ، مصر .

- الكاشف عن المحصول في علم الأصول ، لأبي عبدالله محمد بن محمود الأصفهاني ، تحقيق وتعليق ودراسة : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، قدم له الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن مندور ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي ، تأليف الإمام علاء الدين بن عبد العزيز البخاري ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة ، تأليف محمد الأمين الشنقيطي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

ـ المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دراسة وتحقيق : د/ طه جابر فياض العلواني ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

ـ المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد الغزالي ، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ ، المطبعة الأميرية ، مصر .

ـ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي ، تحقيق : محمد حميدالله ، بتعاون مع محمد بكر ، وحسن حنفي ، ١٣٨٤هـ ، المعهد العلمي للدراسات العربية ، دمشق .

ـ ميزان الأصول في نتائج العقول المختصر ، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، تحقيق : د/ محمد زكي عبد البر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، مطابع الدوحة ، قطر .

ـ نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق ، ١٣٧٠هـ ، مطبعة حجازي ، القاهرة .

ـ نشر البنود على مراقي السعود ، لسيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية ، وحكومة دولة الإمارات العربية ، مطبعة فضالة ، المحمدية ، المغرب .

ـ نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام شهاب الدين أبي العباس القرافي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، قرظه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة .

ـ نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي ، تأليف الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي ، عنيت بنشره جمعية نشر الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٤٥هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

ـ نهاية الوصول في دراية الأصول للشيخ صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي ، أصل هذا الكتاب رسالتي دكتوراه من جامعة الإمام بالرياض ، بتحقيق : د/ صالح بن سليمان اليوسف ، د/ سعد بن سالم السويح ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

ـ الوصول إلى الأصول ، لشرف الإسلام أحمد بن علي بن برهان البغدادي ، تحقيق : د/ عبد الحميد أبو زنيد ، ١٤٠٣هـ ، الرياض ، مكتبة المعارف .

خامساً : كتب اللغة :

ـ تاج العروس من جواهر القاموس لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، دار الفكر للطباعة والنشر .

ـ التبصرة والتذكرة لأبي محمد عبدالله بن علي بن إسحاق الصيمري ، تحقيق : د/ فتحي أحمد مصطفى علي الدين ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ، دار الفكر ، دمشق .

ـ شرح الكافية الشافية في النحو ، للعلامة جمال الدين أبي عبدالله محمد

بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني ، حققه وقدم له د/ عبدالمنعم أحمد هريدي ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ، دار المأمون للتراث .

ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .

ـ كتاب سيبويه أبي بشر عمرو بن عثمان ، تحقيق : عبد السلام هارون، ١٣٩٥هـ ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب .

ـ لسان العرب لابن منظور ، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه علي شيري، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ، بيروت .

ـ مختار الصحاح ، لأبي بكر الرازي ، المطبعة الأميرية ، مصر ، ١٣٥٧هـ .

ـ المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

سادسًا : كتب الاصطلاحات والتعريفات :

ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، للشيخ قاسم القونوي (ت ٩٧٨ هـ) ، تحقيق : د/ أحمد عبدالرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار الوفاء للنشر والتوزيع، جده .

ـ التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني ، ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي (ت ٥٣٧ هـ)، مراجعة وتحقيق : الشيخ خليل الميس، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار القلم للنشر والتوزيع .

ـ المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي ، سيف الدين ، تحقيق: د/ عبدالأمير الأعسم ، ١٤٠٧هـ ، دار المناهل ، بيروت .

سابعًا : كتب التراجم :

ـ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، لخير الدين الزركلي ، الطبعة العاشرة ١٩٩٢م، دار العلم للملايين ، بيروت .

ـ الإصابة في تمييز الصحابة ، للإمام ابن حجر العسقلاني ، حقق أصوله وضبط أعلامه ووضع فهارسه : علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، دار الجيل ، بيروت .

ـ سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب وتخريج أحاديثه شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثامنة ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد خلوف ، دار الفكر للطباعة والنشر .

ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب للإمام أبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي ، طبعة جديدة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ـ طبقات الحنابلة للإمام أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي ، خرّج أحاديثه أبو حازم أسامة بن حسن ، وأبو الزهراء حازم علي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ـ طبقات الشافعية لتقي الدين ابن قاض شهبة ، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه د/ الحافظ عبد العليم خان ، رتب فهارسه في ضوء قواعد الفهرس العام د/ عبدالله أنيس الطباع ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

ـ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح محمد الحلو ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، والمطبوع معه التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف نفسه ، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه السيد / محمد بدر الدين أبو فراس النعماني ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٧ - فهرس الموضوعات :

الموضـوع	الصفحة
الإهـــداء	-
شكر وتقدير	-
المقدمـــة :	أ - ط
المنهج العام .	ب
المنهج في التطبيق .	د
مخطط البحث .	هـ
التمهيـــد	١ - ١.١
المبحث الأول : تعريف العموم :	٢
تعريف العموم لغة	٣
تعريف العموم اصطلاحًا	٤
تعريف أبي بكر الجصاص للعموم	٤
تعريف ابن الحاجب للعموم	٧
تعريف البزدوي للعموم	١٠
تعريف الغزالي للعموم	١١
تعريف ابن برهان للعموم	١٢
تعريف أبي الحسين البصري للعموم	١٤
تعريف البيضاوي للعموم	١٥
تعريف الشنقيطي للعموم	١٦
فائدة اختلاف العلماء في تعريف العام	٢٠

الموضـــوع	الصفحة
المبحث الثاني : صيغ العموم :	٢١
المعرف بالألف واللام	٢٣
المضاف إلى معرفة	٢٥
ألفاظ التوكيد	٢٦
لفظ (من)	٢٩
لفظ (ما)	٣١
لفظ (حيث ، (أين)	٣١
لفظ (متى)	٣٢
الذي ، والتي ، وجمعهما	٣٢
لفظ (أي) وما يتبعها	٣٣
النكرة في سياق النفي	٣٤
النكرة في سياق الشرط	٣٤
النكرة الموصوفة بصفة عامة	٣٥
لفظ (الرهط ، القوم ، الطائفة ، الجماعة)	٣٥
المبحث الثالث : أقوال العلماء في إفـــادة النكرة في سياق النفي العموم	٤٠
المطلب الأول : تعريف النكرة لغة واصطلاحًا .	٤١
المطلب الثاني : أقوال العلماء في إفادة النكرة في سياق النفي العموم :	٤٤
النكرة المرفوعة في سياق النفي هل تفيد العموم.	٤٨
اختلاف النحاة في دخول لفظة (من) علـــى النكرة المنفية وإفادتها العموم .	٥١

الموضـــوع	الصفحة
أدلة الأصوليين على أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم .	٥٣
المطلب الثالث : النكرة في سياق النفي هل عمت لذاتها أم لنفي المشترك فيها .	٥٨
أقوال العلماء في ذلك	٥٨
أدلتهم	٥٩
فائدة الخلاف	٦٠
المبحث الرابع : دلالة النكرة المنفية على العموم نص أم ظاهر .	٦٢
المبحث الخامس : استلزام عموم الأفراد عموم الأحـوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات :	٦٧
آراء العلماء في ذلك	٦٨
أدلتهم	٧٠
المبحث السادس : الفعل المنفي هل يفيد العموم :	٧٨
المطلب الأول : نفي المساواة بين الشيئين هل يقتضي العموم ؟	٧٩
آراء العلماء في ذلك	٨٠
أدلتهم	٨١
المطلب الثاني : الفعل اللازم إذا وقع في سـياق النفي هل يقتضي العموم ؟	٨٨
آراء العلماء في ذلك	٨٨
أدلتهم	٨٩
المطلب الثالث:نفي الفعل المتعدي هل يفيد عموم مفعولاته أم لا؟	٩١
آراء العلماء في ذلك	٩١
أدلتهم	٩٢

الموضـوع	الصفحة
الفصل الأول **في الأحكام الفقهية المبنية** **على عموم النكرة في سياق النفي**	١٠٢-١٩١
المبحث الأول : في الطهارة :	١٠٣
المطلب الأول : في حكم مس المصحف للمحدث .	١٠٤
المطلب الثاني : حكم طهارة ماء البحر .	١١٠
المطلب الثالث : متى يشرع التيمم ؟	١١٥
المبحث الثاني : في الصلاة :	١٣٤
المطلب الأول : شرط قصر الصلاة .	١٣٥
المطلب الثاني : وضع السلاح في صلاة الخوف .	١٣٨
المطلب الثالث : سجود التلاوة .	١٤٠
المبحث الثالث : في الحج :	١٤٥
المطلب الأول : السعي بين الصفا والمروة .	١٤٦
المطلب الثاني : وقت النفر من منى .	١٥١
المطلب الثالث : الرفث والفسوق والجدال في الحج .	١٥٥
المطلب الرابع : التجارة في الحج .	١٦٣
المبحث الرابع : في الجهاد :	١٦٧
المطلب الأول : الأعذار المسقطة للجهاد .	١٦٨

الموضـــوع	الصفحة
المطلب الثاني : النهي عن الغلول .	١٧١
المطلب الثالث : الأســـرى .	١٧٥
المطلب الرابع : حكم بيع العبد المسلم للكافر :	١٨٢
المبحث الخامس : في المعاملات :	١٨٨
المطلب الأول : الإشاد في النقد الحالّ .	١٨٩
المطلب الثاني : انعدام الكاتب في السفر .	١٩٠
المطلب الثالث : الصلح بين الموصي وورثته إن حصل خطأ أو إضرار .	١٩١
الفصل الثاني **في الأحكام الفقهية المبنية على** **عموم النكرة في سياق النفي في فقه الأسرة**	١٩٢-٢٣٣
المبحث الأول : في النكاح :	١٩٣
المطلب الأول : حكم التعريض بالخطبة للمعتدة .	١٩٤
المطلب الثاني : المحرمات بغير نسب (حكم الربيبة) .	١٩٨
المطلب الثالث : نكاح الأمـة .	٢٠٠
المطلب الرابع : نكاح المهاجرة بدينها .	٢٠٧
المطلب الخامس : الاستعفاف لمن لا يجد أهبة النكاح .	٢١٠
المطلب السادس : استئذان المماليك والصبيان عند الدخول .	٢١٤

الموضـــوع	الصفحة
المبحث الثاني : في الصداق وعشرة النساء والخلع :	٢١٧
المطلب الأول : الزيادة في المهر والانقاص منه .	٢١٨
المطلب الثاني : صلح المرأة مع زوجها .	٢١٩
المطلب الثالث : خلع المرأة لزوجها .	٢٢١
المبحث الثالث : في الطلاق :	٢٢٣
المطلب الأول : حلّ المطلقة ثلاثًا للأول .	٢٢٤
المطلب الثاني : الطلاق قبل المسيس والفرض .	٢٢٥
المطلب الثالث : الزينة في العدة وبعد انقضائها .	٢٢٦
المبحث الرابع : في الرضاع والنفقة .	٢٢٨
المطلب الأول : حق الأم في الرضاع .	٢٢٩
المطلب الثاني : التشاور في الفطام .	٢٣٢
المطلب الثالث : وجوب نفقة الزوجة وكسوتها حسب الوسع .	٢٣٣
الخاتمـــــة	٢٣٤-٢٣٦
الفهـــارس :	٢٣٧-٢٨٤
فهرس الآيات القرآنية .	٢٣٨
فهرس الأحاديث الشريفة .	٢٥٠
فهرس الآثار .	٢٥٣
فهرس الأعلام .	٢٥٤
فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة .	٢٥٨
فهرس المصادر والمراجع .	٢٥٩
فهرس الموضوعات .	٢٧٩